الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسييروالعلوم التجارية

الفرع: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

مدى فعالية التشريع الجزائري في ضبط وتعميم الدفع الإلكتروني
دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة ميلة

اعداد الطلبة		المشرف
1	فحيجة سامي	منّاع ابتسام
2	بوالعيش بلال	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
بوعزة نضيرة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
مناع ابتسام	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
بعوش دليلة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

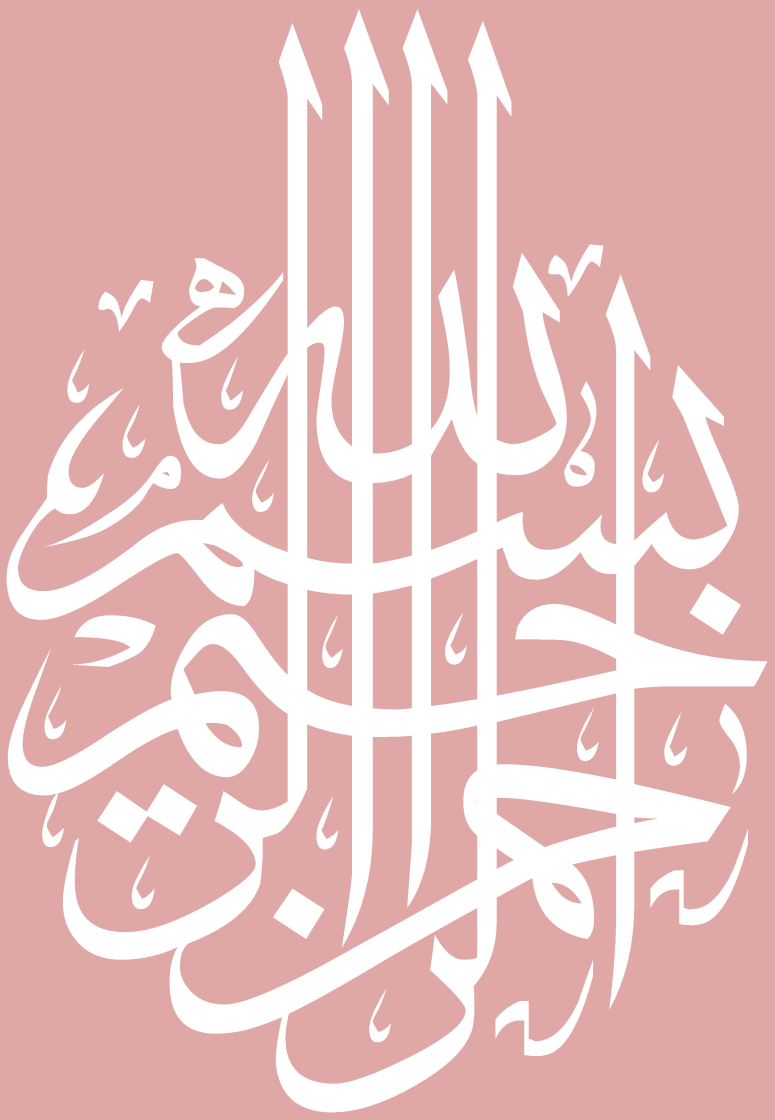

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر للمولى عز وجل شأنه مصدقا لقوله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" الله ألهمنا الصبر والتوفيق وامنحنا إياه طيلة هذا المشوار لتكلل جهدنا بهذا العمل الذي نتمنى أن يكون سندا علميا ناجحا لكل من اطلع عليه.

وانطلاقا من قول رسول الله ﷺ: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فدعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه".

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لأستاذتنا المشرفة "مناع ابتسام" التي لم تذخر أي جهد لمساعدتنا في إنجاز هذا العمل وعلى المجهودات التي بذلتها معنا طيلة الموسم الدراسي من خلال متابعتها للعمل بنصائحها وتوجيهاتها القيمة لنا. كما نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

لكم جميعا كل الشكر.

إهداء :

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفًا بالتسهيلات لكني فعلتها.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "أبي الغالي".

بعد فضل الله، ما أنا فيه يعود إلى أبي، الرجل الذي لم ينل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه، والرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي، "أمي الحبيبة".

لأخوتي كل باسمه (يوسف، إسحاق ومدللة البيت مريم)، إلى كل فرد من عائلة بوالعيش ولرفاق السنين، ولكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق.

مُمتن لكم جميعاً، ما كنتُ لأصل لولا فضلكم من بعدِ الله.

واخيرا وليس آخرا اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله.

بلال

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز وجل أنه وفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها ...إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني... إلى من وهبتني الحياة ... أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا وإلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعليمي، وجعلني أكبر في أزكى وأطهر فضيلة أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء، عبد الرؤوف وسمية، إلى كل فرد من عائلتي

إلى أعز أصدقائي ورفاق دربي وإلى كل من شاءت الأقدار أن تجمعني بهم حدائق الدراسة وتجعل منهم أشقاء

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة.

سامي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال والجداول	
قائمة الملحقات	
الملخص	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: القواعد العامة لنظام الدفع الالكتروني	**05**
المبحث الأول: ماهية نظام الدفع الالكتروني	**06**
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الدفع	**06**
المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع	**08**
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع	**08**
الفرع الثاني: تعريف نظام الدفع	**08**
الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع التقليدية ومستقبلها	**09**
المبحث الثاني: التحول إلى وسائل الدفع الإلكترونية	**15**
المطلب الاول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية	**15**
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية: (E-Payment)	**15**
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية	**16**
الفرع الثالث: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية	**17**
المطلب الثاني: المنظمات والمؤسسات المالية العالمية في مجال المدفوعات	**18**
الفرع الأول: المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات	**18**
الفرع الثاني: المؤسسات المالية العالمية	**19**
المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع الالكترونية	**20**
الفرع الأول: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية	**20**
الفرع الثاني: استخدام شبكة الانترنت في المجال المصرفي	**21**

الفرع الثالث: التوجه نحو التجارة الالكترونية	**22**
المبحث الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية	**23**
المطلب الأول: البطاقات البنكية والبطاقات الذكية وأنواعها	**23**
الفرع الأول: البطاقات البنكية	**23**
الفرع الثاني: البطاقات الذكية	**28**
المطلب الثاني: النقود الالكترونية والمحافظ البنكية الالكترونية	**30**
الفرع الأول: النقود الالكترونية	**30**
الفرع الثاني: المحافظ الالكترونية	**31**
المطلب الثالث: الشيكات الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية	**32**
الفرع الأول: الشيك الالكتروني	**32**
الفرع الثاني: التحويلات المالية الالكترونية	**33**
الفصل الثاني: احكام ضبط وتعميم نظام الدفع الإلكتروني،	**36**
المبحث الاول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني	**37**
المطلب الاول: مفهوم الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية	**37**
الفرع الاول: تعريف الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية	**37**
الفرع الثاني: أهمية الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية	**38**
الفرع الثالث: طبيعة أمن المعلومات	**38**
المطلب الثاني: الميكانيزمات التقنية لحماية الدفع الإلكتروني	**40**
الفرع الاول: الرقم السري والكلمات السرية	**40**
الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين كأليتين لحماية الدفع الإلكتروني	**41**
الفرع الثالث: تقنية التشفير	**46**
المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني	**48**
المطلب الاول: حماية التشريعات الداخلية للدفع الإلكتروني	**48**
الفرع الأول: الحماية القانونية من الجرائم الالكترونية	**48**

الفرع الثاني: الحماية القانونية من خلال قانون النقد والقرض وسلطة التنظيم التابعة للبريد والمواصلات	**50**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني	**51**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية	**51**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير	**54**
المطلب الثالث: الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني	**55**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الالكترونية ومصدرها	**55**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد وللغير	**57**
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية في القرض الشعبي الجزائري وكالة – ميلة –	**59**
المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري	**60**
المطلب الأول: ماهية القرض الشعبي الجزائري	**60**
الفرع الاول: نشأة القرض الشعبي الجزائري	**60**
الفرع الثاني: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري	**61**
الفرع الثالث: لمحة عن وكالة ميلة	**61**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	**62**
الفرع الاول: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة)	**62**
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	**63**
المطلب الثالث: أساسيات حول بنك القرض الشعبي الجزائري	**65**
الفرع الاول: مهام القرض الشعبي الجزائري	**65**
الفرع الثاني: الأنشطة التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري	**65**
الفرع الثالث: أهداف البنك	**66**
المبحث الثاني: آليات تطبيق الدفع الإلكتروني في بنك القرض الشعبي الجزائري	**67**
المطلب الاول: البطاقات التي يصدرها البنك	**67**
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة السحب او الدفع	**70**

المطلب الثالث: العمليات على البطاقة	**75**
المبحث الثالث: طرق استخدام بطاقة VISA وCIB	**77**
المطلب الأول: كيفية التعامل مع بطاقة VISA وCIB	**77**
المطلب الثاني: تعامل بنك CPA مع مخاطر البطاقة	**82**
المطلب الثالث: تحليل أبعاد المقابلة في بنك القرض الشعبي الجزائري ومناقشتها	**82**
الخاتمة	**84**
قائمة المراجع	**86**
الملاحق	**91**

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال:

01	أنواع البطاقات البنكية حسب جهة الاصدار	19
02	أبرز أطراف التعامل بالبطاقة الائتمانية والعلاقة بينهم	24
03	دورة استخدام الشيك الالكتروني وإجراءاته	31
04	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة)	60
05	الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة CPA	62

قائمة الجداول:

01	جدول تطور رأسمال البنك	59
02	جدول تطور عدد الزبائن وعدد البطاقات البنكية والشيكات الإلكتروني والتحويلات المالية في البنك:	68

قائمة الملحقات:

قائمة الملحقات:

01	عقد اشتراك للخدمات البنكية الإلكترونية	90
02	عقد بطاقة الدفع CIB	91
03	عقد اتفاقية التاجر في بطاقة CIB	92
04	عقد حامل بطاقة المؤسسات Corpor@te	93
05	عقد الاشتراك في خدمات E-Banking	94
06	شروط عامة يطلبها بنك CPA	95

ملخص

ملخص:

نظام الدفع الإلكتروني يعتبر جزءًا أســـاســـيًا من التطور المصـــرفي الحديث، حيث تعمل البنوك الجزائرية؛ على عصـرنة هذا النظام وذلك بتحسين خدماتها المصـرفية خاصـة وسـائل الدفع الإلكتروني لتلبية احتياجات الزبائن مواكبة في ذلك الثورة التكنولوجية البنكية الحاصـــلة في العالم، من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة وتطوير نظم الحماية التقنية والتشريعات القانونية المنظمة للقطاع المصـرفي والمالي؛ لضـمان سـلامة المعاملات المالية وحماية حقوق العملاء والتجار.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي، الدفع الالكتروني، القانون الجزائري، البنوك، الزبائن، التجار.

Summary :

The electronic payment system is an essential part of modern banking development, with Algerian banks working towards modernizing this system. They aim to enhance their banking services, especially electronic payment methods, to meet the needs of customers and keep up with the ongoing banking technological revolution worldwide. This includes adopting modern technology and developing technical protection systems and legal regulations that govern the banking and financial sector. The goal is to ensure the integrity of financial transactions and protect the rights of customers and merchants.

Key words: the Banking system, Electronic Payment, Algerian law, Banks, Clients, Merchants.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم اليوم العديد من التحولات الحديثة على المستوى العالمي، ومن أبرز هذه التحولات تقنية المعلومات والاتصال التي تُعَدُّ من أهم سمات العصر الحديث. تأثر الناس بشكل كبير بهذه التقنية وبدأوا في التعامل بناءً على مزاياها، مثل السرعة والدقة والتكلفة المنخفضة. وقد أثرت هذه التقنية على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واحدة من القطاعات التي تأثرت بهذا التطور هي البنوك، وقد امتدت هذه التكنولوجيا لتشملها ودفعتها لتطوير استراتيجياتها. مع زيادة عمليات التجارة الإلكترونية، أصبح هناك حاجة ملحة لنوع جديد من البنوك غير التقليدية، تتجاوز الأداء التقليدي ولا تقتصر على مكان أو وقت محدد.

ونتيجة للتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ظهرت البنوك الإلكترونية التي ساهمت بشكل فعّال في تقديم خدمات متنوعة بتكلفة منخفضة وفي وقت قصير. وتُعتبر البنوك الإلكترونية أكثر من مجرد فروع للبنوك التقليدية تقدم خدمات مالية، بل هي مواقع مالية تجارية وإدارية واستشارية شاملة تتواجد عبر الإنترنت، حيث يتعاقد معها العملاء لتلبية احتياجاتهم المالية وإتمام المعاملات والصفقات عبر المواقع الإلكترونية.

وتسعى البنوك الإلكترونية إلى ابتكار تقنيات حديثة تساهم في تحسين وتطوير وسائل الدفع الإلكترونية، حيث يعتبر هذا التحدي أحد أهم التحديات التي تواجهها البنوك الإلكترونية؛ في عصر التكنولوجيا المتقدمة والتطور السريع لوسائل الاتصال والتجارة الإلكترونية، فقد أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من حياة الناس ونمط الحياة اليومي. وتتطلع الدول إلى تطوير وتحسين نظم الدفع الإلكترونية لتلبية احتياجات المجتمع وتسهيل العمليات التجارية وتعزيز الاقتصاد.

وتعد الجزائر من الدول التي لديها اهتمام كبير بتطوير وسائل الدفع الإلكترونية وتعزيز استخدامها في البلاد. ومن أجل تحقيق ذلك، تلعب التشريعات والتنظيمات القانونية دورًا حاسمًا في تنظيم وتوجيه هذا القطاع. تم اعتماد قانون الدفع الإلكتروني في الجزائر في عام 2015، والذي يعمل على تنظيم المعاملات المالية الإلكترونية وضمان سلامتها وأمانها وتوفير بيئة مالية موثوقة وآمنة، ويحدد القواعد والإجراءات الضرورية لتنظيم عمليات الدفع الإلكتروني وحماية حقوق المستخدمين وضمان التحقق من هويتهم.

إشكالية البحث:

توضيح دور وفعالية الانظمة القانونية الجزائرية في المساهمة في ضبط وتعميم وسائل الدفع الالكتروني بما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الاسئلة الفرعية:

ولكي يتسنى لنا الاجابة على هذا التساؤل سوف نستعين ببعض الاسئلة الفرعية:

1- ما المقصود بنظام الدفع الإلكتروني؟

2- ما هو واقع وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية (دراسة حالة: بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة)؟

3- ما هو تأثير أحكام التشريع الجزائري في استقطاب العملاء نحو استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية (دراسة حالة: بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة)؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة ارتأينا وضع بعض الفرضيات والتي هي كما يلي:

الفرضية الأولى: يُعتبر تطوير أساليب الدفع أحد الأولويات الرئيسية للبنوك في الوقت الحالي.

الفرضية الثانية: تسعى البنوك إلى تسهيل وتوسيع خدماته وتحسين أداءه المصرفي من خلال اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرضية الثالثة: تلعب التشريعات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية دورًا في كسب ثقة وولاء العملاء للخدمة والبنك الذي يقدمها.

أسباب اختيار الموضوع:

أ/ أسباب شخصية:

- دخول الموضوع ضمن تخصص الدراسة.
- الرغبة في التعمق في مثل هذه المواضيع.

ب/ أسباب موضوعية:

- التطور التكنولوجي السريع وحاجته لوسائل دفع أكثر حداثة.
- معرفة مدى مواكبة البنوك الجزائرية للتطور الحاصل في مجال الدفع الإلكتروني.
- مدى مساهمة التشريع الجزائري في حماية عملاء البنوك وأموالهم.

أهداف البحث:

- محاولة رصد مدى التطور الذي حققته البنوك من خلال التعامل مع التكنولوجيا.
- إبراز دور التشريع الجزائري في الرفع من مكانة وأمن الخدمات البنكية.

أهمية الموضوع:

- تزداد أهمية وسائل الدفع الإلكترونية مع تطور التكنولوجيا فهدفها تمكين إجراء وتسوية الصفقات بسهولة والزيادة من تحسين وتطوير الخدمات البنكية لتحقيق رضا العملاء وضمان راحتهم.
- إن التطور الغير مسبوق في وسائل التكنولوجيا أثر على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وخاصة المعاملات المالية مما يتطلب وجود تشريعات تحمي وتضع الاسس القانونية لها.

حدود الدراسة:

- **المجال الزمني:** يمتد المجال الزمني لهذا البحث من 10 ماي 2023 إلى غاية 30 ماي 2023.
- **المجال المكاني:** دراسة تطبيقية على بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة ميلة).

منهج الدراسة:

إن منهج الدراسة المتبع هو المنهج الوصفي لوصف ودراسة مختلف وسائل الدفع خاصة الإلكترونية، والمنهج التحليلي لتحليل مضمون مختلف النصوص القانونية المؤطرة لها ومدى مساهمة التشريعات المتعلقة بها في جعلها بيئة أمنة ومســـتقطبة للعملاء. وكذلك المنهج التاريخي الذي اعتمدنا عليه في بعض محطات البحث لدراسة التطور التاريخي لوسائل الدفع؛ واعطاء الموضوع أكبر قدر من المعلومات.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الاول: والذي يشمل على القواعد العامة لنظام الدفع الإلكتروني وذلك بالتطرق إلى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: ماهية نظام الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: التحول إلى وسائل الدفع الإلكترونية.

المبحث الثالث: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

الفصل الثاني: والذي يتضمن أحكام ضبط وتعميم نظام الدفع الإلكتروني ويتناول مبحثين:

المبحث الاول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة ميلة) ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الاول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثاني: أليات تطبيق الدفع الإلكتروني في بنك القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثالث: العمليات على البطاقة.

الفصل الأول:

القواعد العامة لنظام الدفع الالكتروني

المبحث الأول: ماهية نظام الدفع الالكتروني

وسائل الدفع هي الطريقة التي يستخدمها الناس لتسديد التزاماتهم وشراء السلع والخدمات. مع مرور الوقت، تطورت هذه الوسائل بشكل كبير بفضل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والظروف المتغيرة في السوق. بدأت بنظام المقايضة، ثم ظهرت النقود السلعية مثل الذهب والفضة. ومع محدودية هذا النظام، ظهرت النقود الورقية التي تستند إلى القانون. ومع التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات، ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية التي تعد نسخة إلكترونية من وسائل الدفع التقليدية، وتأخذ أشكالًا مختلفة لتتناسب مع طبيعة المعاملات والصفقات الإلكترونية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الدفع

عندما أخذ المجتمع الإنساني في التطور كان الأفراد ينتجون سلعا بمقادير تفوق حاجياتهم إليها، نتيجة الفائض المتحصل عليه من عملية الإنتاج بفضل تقسيم العمل وزيادة الإنتاجية في المجتمعات لبدائية برزت مرحلة يتم التبادل من خلالها بين المجتمعات بسلعها المختلفة أي سلعة مقابل سلعة، وهو ما يعرف بالمقايضة، غير أن هذه الوسيلة لم تدم طويلا بسبب محدودية هذا النظام، بعد النقائص التي تميزت بها مرحلة المقايضة كان من الضروري الاستعانة بوسيلة أخرى أكثر فعالية، وتم لذلك اللجوء إلى استخدام المعادن كنقود.

احتلت المعادن الثمينة (الذهب والفضة) مكان الصدارة بين مختلف المعادن النقدية، ثم تليها في الترتيب المعادن الأخرى مثل: الحديد والنحاس والقصدير وغيرها. ولقد تم اختيار المعادن الثمينة للقيام بدور النقود انطلاقا مما تتمتع به من خصائص جعلتها أكثر صلاحية للقيام بدور النقود، فالمعادن النفيسة تمتاز بالخصائص الآتية:

- بأنها غير قابلة للتلف، وقابلة للتجزئة إلى قطع متماثلة يلاءم حجمها مختلف حاجات التداول؛
- نظرا لكونها نادرة نسبيا فهي مرتفعة الثمن؛
- الثبات النسبي في قيمتها بالمقارنة مع غيرها من السلع. [1]

ثم دعت الحاجة إلى تطورها إلى نقود ورقية، وهكذا شهد العالم تطور مستمر في ماهية الأشياء التي ارفعت إلى مرتبة النقود بغية التغلب على العقبات التي تواجه إتمام المبادلات والتخفيض قدر الإمكان من نفقات المعاملات، فمن السلع بصفة عامة استخدام المعادن ومن المعادن إلى التركيز على الذهب والفضة إلى النقود الورقية، ثم إلى نقود الودائع، وذلك قبل أن يشهد العالم هذا التحول الجذري نحو تعميم وسائل الدفع الالكترونية وهي أهم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع.

[1] بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، عصرنة وسائل الدفع في البنوك وآفاق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر دراسة حالة بنك العربي Arab Bank، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، التخصص: مالية نقود وبنوك، المدرسة العليا للتجارة – القليعة–، الجزائر، 2016/2015، ص3.

وتمثلت مراحل تطور وسائل الدفع في ثلاث مراحل هي:

أولا: مرحلة الاكتفاء الذاتي (اقتصاد اللامبادلة)

ففي هذه المرحلة تكفلت كل جماعة بإنتاج مجموعة السلع والخدمات الكافية نسبيا لإشباع حاجاتها ولم تكن هناك ضرورة للدخول في علاقات اقتصادية مع الجماعات الأخرى أما التوزيع فقد كان يتم تلقائيا وداخليا طبقا للأنظمة الإجتماعية السائدة.

ثانيا: المبادلات على أساس المقايضة

مع تقدم الفنون الانتاجية، تمكن الانسان من أن يتعدى المرحلة التي كان إنتاجه فيها يكفي بالكاد لحفظ حياته، وانتقل الى مرحلة جديدة أصبح في إنتاج الفرد أكبر من ذلك القدر اللازم لسد حاجته فالمقايضة هي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، وتبين أن المقايضة هي التي مهدت لظهور النقود، وتعني أيضا مبادلة سلعة بأخرى أو خدمة بخدمة وذلك دون استخدام النقود، لكن هذه المرحلة تميزت بظهور عيوب وصعوبات أدت الحاجة إلى وسيلة أكثر من المقايضة، وتمثلت هذه الصعوبات فيما يلي:

- صعوبة نقل السلع والخدمات؛
- صعوبة تحديد نسب التبادل؛
- صعوبة توافق رغبات المتبادلين.

ثالثا: مرحلة المبادلة النقدية

اقتصاد المقايضة وأساسه إمكانية تبادل السلع فيما بينها مباشرة يترتب عليه تعدد معدلات المبادلة الحسابية كنتيجة لكثرة السلع الأمر الذي ينبغي معه إدخال وسيط ترد إليه قيم الأشياء المتبادلة. أما المهمة الرئيسية لهذا الوسيط فهي تقسيم عملية المبادلة إلى عمليتين منفصلتين ومتتاليتين، قد أطلق على هذا الوسيط اسم" **النقود**" وتقوم هذه الأخيرة بالوظائف التالية:

- النقود كوحدة لقياس القيمة؛
- النقود كوسيلة للتبادل؛
- النقود كوسيلة للمدفوعات المؤجلة؛
- النقود كمخزن للقيمة.[1]

[1] **سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي –تبسة–، الجزائر، 2016، ص03–04.**

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع

أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع:

يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين اجراءات الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجا. ومن جهة أخرى، تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل. حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا واعادة استرجاعها في المستقبل.[1]

أما المشرّع الجزائري فقد عرّف وسائل الدفع في الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[2]

الفرع الثاني: تعريف نظام الدفع:

نظام الدفع يشكل "مجموع المؤسسات والوثائق والإجراءات التي تتفاعل فيما بينها لتحويل الأموال بين الطرفين أو أكثر بالإضافة إلى القوانين والتشريعات التي تحكم هذا التفاعل. وهناك من يرى بأنه "مجموعة الطرق والعمليات والمعطيات والبرامج المنظمة لمعالجة المعلومات. ويتميز نظام الدفع بقدرته على التكيف والاستجابة للتغيرات سواء راجع إلى تطور في سلوك الوحدات ومجال الدفع وقنوات الاتصال والقوانين والتنظيمات.[3]

---

[1] زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، التخصص: تمويل دولي والمؤسسات المالية والنقدية، جامعة العربي بن المهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2011/2010، ص07.

[2] أمر رقم 04 – 10 مؤرخ في 16رمضان عام الموافق26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[3] د. بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص5.

الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع التقليدية ومستقبلها

تتعدد وسائل الدفع التقليدية التي تمكن الأفراد من إتمام الصفقات والتبادلات بينهم بكل يُسرٍ و أمان، و تتمثل فيما يلي:

أ- **النقود:**

تعتبر النقود أداة اقتصادية مهمة فهي المحرك أو المكبح لجميع المبادلات. وهي وسيلة دفع تامة السيولة والأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود.[1]

ويمكن تعريف النقود قانونيا بأنها النقود الورقية و المعدنية، التي تصدر من طرف البنك المركزي بعد حصوله على غطاء الإصدار النقدي من ذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة أو سندات تجارية.[2]

على خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون، فان النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة في النظام البنكي.

1. النقود القانونية: عبارة عن نقود ورقية والنقود المعدنية المساعدة، وتصدر هذه النقود من طرف البنك المركزي، وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية وتسمى أيضا بالنقود المركزية.
2. نقود الودائع: يصدر هذا النوع من طرف البنوك التجارية، وهي ناشئة عن مجرد تسجيل محاسبي للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات وتنشأ بناءً على إيداع حقيقي.[3]

- من حيث الوظائف التي تؤديها: فهي أداة تستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم.
- من حيث خصائصها: فهي أية أداة تلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.
- من حيث القانونية: فهي أية أداة لها القدرة القانونية على ابراء الذمة من الديون.[4]

ب- **الحساب:**

يمكن تعريف الحساب على أنه عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب تتناقص فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء. وعقد الحساب عقد تابع، بمعنى أنه يفترض وجود عمليات أصلية متتابعة بين طرفيه لا تسوى كل عملية منها على حدا بل تسوى جميعها دفعة واحدة بطريق المقاصة، وللحساب مزايا عديدة:

---

[1] **بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، سبق ذكره، ص4.**

[2] **لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص5**

[3] **بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، المرجع آنف الذكر، ص4.**

[4] **سماح شعبور، مرجع سابق، ص7.**

فهو يسمح للاقتصاد في استعمال النقود، إذ لا محل فيه للوفاء قبل اقفال الحساب. وهو اداة للائتمان والضمان بفضل المقاصة الإجمالية عند قفل الحساب وما تؤدي اليه من اعفاء كل طرف من الوفاء بديونه في الحدود التي يكون دائنها فيها، فيدرك بذلك خطر افلاس الطرف الآخر. فالحساب هو أداة دفع سريعة ومكلفة نوعا ما ولا يمنح في المقابل أي ضمان في حالة عدم الدفع لأنه لا يستند إلى أي وثيقة أو مستند.[1]

ت- **الشيك:**

هو عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب (**Le tireur**) من المسحوب عليه (**Le tiré**) (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا للساحب نفسه أو لطرف ثالث. هذا طبعا مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب هكذا. والشيك بحد ذاته ليس نقدا لأنه لا يتضمن تعهدا من البنك بأداء مبلغ معين لحامله، كما هو الحال في الورقة المصرفية، عبارة عن وثيقة يتم تداولها من يد إلى يد واستعماله في إجراء المعاملات بمجرد تداوله. وهو تعهد فوري يمكن المستفيد من أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك.[2]

1. خصائص الشيك:

- لا يمكن سحب الشيكات إلا على البنوك؛
- يحتوي الشيك على ثلاثة أطراف هي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد؛
- الشيك أداة للوفاء ولنقل النقود ولا يصلح أن يكون أداة للائتمان؛
- وجود رصيد كاف للساحب لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ انشاء الشيك، وذلك لتوفير الثقة الكافية بهذه الورقة؛
- لا حاجة لذكر اسم المستفيد فيه، وبالتالي يمكن سحبه لحامله

2. أنواع الشيك:

- **الشيك المسطر أو المخطط:** هو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا الى البنك أو إلى عميل البنك. لذلك فإنه يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى البنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل.[3]
- **الشيك المعتمد أو المصدق:** هو الشيك الذي يطلب من البنك المسحوب عليه اعتماده أو تصديقه بناء على طلب الساحب أو الحامل، ويحصل هذا الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك. ويعد اعتماد الشيك قرينة على أنّ المسحوب عليه لديه مقابل الوفاء الكافي لسداد قيمة

[1] **سماح شعبور، مرجع سابق، ص8.**

[2] **بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص5**

[3] **سماح شعبور، مصباح مرابطي، المرجع الآنف ذكره، ص10**

الشيك المعتمد، لذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل، وبهذه الطريقة يطمئن الحامل إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك.

- **الشيك المعتمد:** هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد، ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.
- **الشيك المقيد في الحساب:** هو نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها بالنقد بل يجب قيدها حتما في الحساب. ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة.[1]
- **الشيك المؤشر:** قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب.
- **الشيك السياحي:** هو شيك يمكن استعماله في المعاملات، وتتولى البنوك والشركات السياحية ووكالات السفر إصداره بهدف حماية النقود التي يحملها المسافرون، ويقوم حاملها بالتوقيع عليها عند الشراء والصرف2. والمستفيد منه هو حامله معرف بتوقيعه ويسمى الشيك سياحيا لأن القصد منه هو أن يصرف المستفيد الشيك خارج بلاده ولكي يعتبر الشيك أداة مقبولة الدفع عالميا يجب أن تكون الجهة المصدرة له معروفة عالميا، يتم تداوله عن طريق التظهير.[2]

ث- **<u>أوراق الدفع:</u>**

1. **السفتجة:**

السفتجة مثلها في ذلك مثل السند لأمر هي عبارة عن ورقة تجارية. ولكنها تختلف عنها في بعض الأمور الأساسية. فهي تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت. وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره.[3]

2. **السند لأمر:**

هو أصلا ورقة تجارية تتضمن تعهدا محررا بدفع مبلغ معين لأمر شخص أخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.3و يكون فيه طرفان فقط: المحرر والمستفيد. وعلى أساس هذا التعريف، يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه. وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:

---

[1] بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص6.

[2] حليمة خليفي، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2018/2017، ص8.

[3] سماح شعبور، مصباح مرابطي، مرجع سابق، ص12.

- إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة مقابل حصول البنك على مبلغ للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدينونة وتحمل متاعب تحصيل السند.
- استعماله في اجراء معاملة أخرى مع شخص آخر، في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد، عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير.

و عندما يتم قبوله يدخل في التداول، وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق،[1] فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية. نادرا ما تقدم السفتجة أو السند لأمر للدفع من طرف المسحوب عليه والمكتتب ويتم الدفع مباشرة من طرف هذين الأخرين.

3. **سند الرهن:**

سند الرهن هو أيضا ورقة تجارية كسابقيه، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك. وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي. قد يلجأ التاجر إلى الاحتفاظ ببضاعة معينة لدى مخازن عمومية مجهزة لاستقبال مختلف البضائع، مقابل وثيقة (سند الرهن) تحرر من طرف المخازن تثبت وجود البضاعة لديها مع بيان مالكها كميتها ومواصفاتها، فإذا احتاج هذا التاجر للسيولة، فيمكنه أن يتقدم إلى البنك للحصول على الأموال مقابل تقديم سند البضاعة كضمان، أي رهن البضاعة للحصول على الأموال. ومما تجدر الإشارة إليه، أن البضاعة المخزنة لا تعطي لمالكها، وإنما تعطى لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند الرهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين.[2]

وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والسفتجة)، يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات.

4. **سند الصندوق (bonne de caisse):**

يعرف سند الصندوق بأنه " التزام مكتوب من طرف بنك أو مؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند) هو مبلغ القرض (في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق .و قد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند " يحدث هذا عندما يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة .و يعتبر وسيلة للدفع إذ أن بإمكان صاحبه أو حامله

---

[1] **قلقول فريدة، أهمية أنظمة الدفع الالكترونية في المصارف دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –أم البواقي–، جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2013/2012، ص36.**

[2] **سماح شعبور، مصباح مرابطي، مرجع سابق، ص13.**

أن يظهره إلى الغير بهدف تسوية معاملات تجارية أو ائتمانية أخرى، و بالتالي يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض، فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر لأمر حامله.[1]

5. **السندات العمومية قصيرة الأجل:**

تلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية، وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظرا لطابعها المتقطع في الزمن، وعدم القدرة على الانتظار لاستعجالية النفقات.

ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير اسمية.

6. **الدفع عن طريق التحويل:**

التحويل هو أبسط العمليات التجارية، فالبنك يتوسط من خلال تنفيذها بين طرفين (المحول و المحوَّل اليه) ويقوم بتوصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك، أو مراسلة أي بنك أخر في المكان المحول اليه التحويل، فالتحويل آلية لتحويل الأموال وليس الأوراق التجارية فهو يسمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى شخص أخر، ويتميز بسهولة استخدامه، الأمن وقلة التكلفة .[2]

يمكن أن يكون التحويل تلقائيا باتفاق بين البنك وصاحب الحساب و عادة ما يكون هذا في حالات التحويل المتكرر أو الدوري كأجور العمال التي تحول إلى حساباتهم دوريا من حساب رب العمل.

[1] **بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص7.**

[2] **حليمة خليفي، مرجع سابق، ص9.**

ج- **مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة**

استغلت البنوك التطورات التكنولوجية الحاصلة لتحسين صورة وسائل الدفع التقليدية وتطوير طرق معالجتها بدلاً من إنشاء وسائل دفع إلكترونية جديدة. وتعزى هذه الحركة إلى استخدام الحواسيب الآلية في معالجة الأوراق التجارية، مثل الشيكات والسفتجة، حيث أدى ذلك إلى تحسين الإجراءات التقليدية المعتمدة في معالجة تلك الوسائل. وتجنب البنوك بذلك العوائق الحقيقية التي كانت تواجهها في إصدار الكشوف وإرسالها للتحصيل، والتي كانت تستهلك وقتًا كثيرًا وتحول دون ترقية النشاط المصرفي.

وتتم المعالجة الالكترونية لهذه الوسائل التقليدية وفق طريقتين:

- **أولاً:** يفترض أن الوسيلة التقليدية للدفع قد أصدرت في شكلها التقليدي أي في شكل صك متضمن كافة البيانات التي يشترطها القانون، ويمكن في هذه الحالة تداول الورقة والحصول على ضمان احتياطي بقيمتها أو الحصول على توقيع المسحوب عليه بقبول السفتجة، إلى أن تتم تسليمها للبنك، حينئذ يبدأ البنك في معالجة بيانات الورقة الكترونيا تمهيدا لمطالبة البنك الملتزم الصرفي بالوفاء.
- **ثانياً:** يفترض أن منشئ الورقة أو المستفيد متصلان بالبنك عبر نظام اتصال الكتروني، يسمح له بإعطاء أمر البنك بتحصيل قيمة نقدية من بنك الملتزم الصرفي لصالح المستفيد.

فالغاية من المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (شيك، سفتجة، سند لأمر، .....)، تمكين البنك المنشئ للورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة بنك الملتزم الصرفي بالوفاء عبر قنوات الاتصال الالكتروني بين وحدات الجهاز الصرفي.[1]

تم استخدام التطورات التكنولوجية في البنوك لتحسين صورة وسائل الدفع التقليدية وتسهيل معالجتها، وذلك بفضل استعمال الحاسبات الآلية وتبادل البيانات الالكترونية. وبفضل هذه التقنيات، يمكن للبنوك الاستفادة من الاتصالات الالكترونية بين وحدات جهاز الصرف لتسهيل العمليات المصرفية، مثل تحصيل الشيكات والفواتير بصورة أسرع وأكثر كفاءة، وذلك عن طريق استخدام صورة الشيك بدلاً من الوثيقة الأصلية، وتخزين البيانات على شريط مغناطيسي وفي أنظمة إلكترونية مركزية. هذه التقنيات تساعد في تسهيل العمليات المصرفية وتقليل الوقت والجهد المطلوبين لمعالجة المعاملات المالية.

[1] **بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص10.**

المبحث الثاني: التحول إلى وسائل الدفع الإلكترونية:

في عالمنا الحديث، لم تعد التجارة مقتصرة على المحلات والأسواق التقليدية فقط، بل تطورت لتشمل العالم الافتراضي أيضًا. ومن أبرز العوامل التي ساهمت في هذا التحول هي التجارة الإلكترونية الحديثة. يتعلق هذا النوع من التجارة بالتعامل التجاري والبيع والشراء عبر الإنترنت، ولقد أدى انتشارها المتزايد إلى زيادة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

فعندما نتحدث عن وسائل الدفع الإلكترونية، نجد أن النقود لم تعد تقتصر على الشكل المادي الملموس الذي نحمله في جيوبنا. بل تحولت إلى تيار غير مرئي من الإلكترونيات، يتم تخزينه في بطاقات ذكية أو أقراص الكمبيوتر الصلبة أو حتى في الفضاء السحابي على شبكة الإنترنت. وبفضل هذا التطور، تمت معالجة عمليات الدفع المالية بسرعة وسهولة، وزاد أمان المعاملات التجارية.

في هذا المبحث، سنستكشف هذه الوسائل للدفع الإلكتروني وتطورها عبر الزمن. سنتعرف على مفهومها وأهميتها، وسنسلط الضوء على الهيئات المهمة في هذا السياق. كما سنستكشف الإيجابيات والمزايا التي تترتب عن استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في عمليات الدفع.

المطلب الاول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية:

رغم أن الدفع الإلكتروني يتشارك مع الدفع التقليدي في كونه وسيلة تستخدم للوفاء بالالتزامات خلال عمليات الشراء، إلا أنه يختلف عن الوسائل التي تعود الناس على التعامل بها، فبين المفهوم التقليدي لوسائل الدفع والمفهوم الحديث يستوجب الأمر الخوض في التفاصيل المتعلقة به، ويفرض علينا تحديد ماهية وسائل الدفع الإلكتروني التعرض لتعريفها تعريفا دقيقا يجمع شتى عناصرها وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية: (E-Payment)

وسائل الدفع المتطورة في الانترنيت هي عبارة عن صورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستخدمها في حياتنا اليومية. الفرق الأساسي بين الوسيلتين هو أن وسائل الدفع الإلكترونية تتم جميع عملياتها وتسير إلكترونيًا، ولا يتم استخدام حوالات أو نقدا. يعرّف الدفع الإلكتروني على أنه "عملية تحويل الأموال في أساسها تسديد ثمن سلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة أخرى."[1]

مسايرة لمتطلبات التجارة الالكترونية عرف القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 عن لجنة الأمم المتحدة على أن التحويل المصرفي هو "مجموع العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الامر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد". ويشمل مجموع الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا أو الكترونيا أو كتابيا.[2]

[1] بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص12.

[2] د. بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص06.

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 كما يلي: «وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر" وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل.[1]

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية:

ما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية:** أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

- **يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية:** وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.[2]

- **يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد:** حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنيت أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية.

  يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

- **يتم الدفع الإلكتروني بأحد الاسلوبين:**

الأسلوب الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض الدفع عبر شبكة الانترنيت ذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة. ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.[3]

- **يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:** أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

---

[1] أمر رقم 04 – 10 مؤرخ في 16رمضان عام الموافق 26غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11 – 03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة رسمية عدد 50.

[2] بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص13.

[3] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية. مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 5، العدد 15، 2011، ص171.

- **يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:**

النوع الأول: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

النوع الثاني: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

الفرع الثالث: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية:

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة بديل للشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.[1]

حيث أصبح الأمر يحتاج إلى وسيلة جديدة للدفع تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية فظهرت وسائل تواكب التطورات الحاصلة وتم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح الدفع الالكتروني، التي يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك أو رقم بطاقة بنكية عن طريق البريد أو من خلال فاكس أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البيانات اقتطاع الثمن من حساب العميل ولكن هذه الوسائل لا تتفق وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها إذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة الاتصالات اللاسلكية موحدة عبر حاسب.[2]

[1] **سماح شعبور، مصباح مرابطي، مرجع سابق، ص19.**

[2] **زهير زواش، مرجع سابق، ص19.**

المطلب الثاني: المنظمات والمؤسسات المالية العالمية في مجال المدفوعات:

إن من بين العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية في القرن الحادي والعشرين، ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية رائدة في مجال إنتاج وتسويق هذه الوسائل في مختلف بلدان العالم، ومن أشهرها ما يلي:

الفرع الأول: المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات:

تعتبر المنظمات العالمية بمثابة، ناد، حيث تمتلك العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها، وتمنح تراخيص بإصدارها للبنوك، لكنها لا تقوم بإصدارها بنفسها، وأشهر هذه المنظمات هي:

أ- **مؤسسة فيزا كارد العالمية للخدمات (Visa Card. International service Association)**

تأسست منظمة الفيزا كارد سنة 1966على شكل نادي تنظم إليه البنوك من مختلف دول العالم التي ترغب في إصدار بطاقات ائتمان (متجددة) أو شيكات سياحية وهذا بعد توحيد جهود عدة بنوك مصدرة للبطاقة على رأسها بنك أمريكا **(Bank of America)** منذ سنة 1958 الذي كان يصدر بطاقة **(American Bank)** بلوس أنجلس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ونشاطها موزع على خمس مناطق: أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية، آسيا، أوروبا، الشرق الأوسط وأستراليا.

حيث بلغ عدد البطاقات التي تصدرها هذه المنظمة سنة 1996 حوالي 510,5 مليون بطاقة لتصل سنة 2005 إلى 1,5 مليار بطاقة ولها 24 مليون نقطة تعامل يقدر حجم المبيعات من خلالها بـ 3,3 تريليون دولار أمريكي، أما عدد أعضائها بلغ لنفس السنة 21000 عضو مؤسس يتوزعون على 150 بلد؛ تدير هذه الشركة منظومة **(Visa Plus)** التي تعتبر أكبر شبكة للصراف الآلي في العالم[1].

- أسيا والباسفيك **(Visa Asia / Pacific)**.
- أمريكا اللاتينية **(Visa Latin American)**.
- كندا **(Visa Canada)**.
- الاتحاد الأوروبي.. **(Visa)**.

تعتبر منطقة وسط وشرق أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا **(CEMEA)** من أكبر المناطق من الناحية الجغرافية إذا أنها تغطي 92 دولة في ثلاث قارات وتخدم حوالي 300 مليون عضو.[2]

ب- **ماستر كارد العالمية:** تأسست عام 1976، عندما أسس سبعة بنوك أمريكية **(Association Inter Bank Card)** ثم تحولت عام 1969 إلى **(Master Charge)** وأخيرا **(Master Card)**

[1] **زهير زواش، مرجع سابق، ص78.**

[2] **بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص14.**

عام 1979 وقد انضمت إليها مؤسسة أمكس كارد البريطانية التي تأسست عام 1972، مقرها سانت لويس بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ومناطق نشاطها: الولايات المتحدة الأمريكية، أمريكا الجنوبية، آسيا، أوروبا، كندا، الشرق الأوسط وإفريقيا، وهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث درجة إصدارها للبطاقات بعد مؤسسة الفيزا العالمية وتتعامل مع المؤسسات والمحالات التجارية وأجهزة الصراف الآلي.[1]

الفرع الثاني: المؤسسات المالية العالمية:

هي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها ما يلي:

أ- **أمريكان اكسبريس (American Express):** مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية ولها ثلاثة أنواع من البطاقات التي تصدرها وهي: أمريكان اكسبريس الخضراء) وهي بطاقة لعامة الناس)، وأمريكان اكسبريس الذهبية (تمنح للأثرياء)، وأمريكان اكسبريس الماسية) عن طريقها يتم استيفاء حقوق التجار والمؤسسات ولا تلزم حملة بطاقتها بفتح حساب لديها).

ب- **الداينرز كلوب (The Diners Club):** هي من شركات البطاقات الائتمانية الرائدة في العالم على الرغم من صغر أعداد حملة بطاقاتها تملك شركة داينرز كلو (**City Bank**) وتتسم هذه البطاقة بمرونة معاملاته، وتصدر ثلاث أنواع من البطاقات هي: بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال وبطاقات خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية وشركة السيارات (فولفو) وغيرها.[2]

أ- **المؤسسات التجارية الكبرى:**

وهذا النوع من البطاقات تصدرها المحلات التجارية أو الفنادق أو المطاعم، أو محطات البنزين، من أشهرها: «مارك اند سينتر» و «جون لويز»، وهي منتشرة في مختلف أنحاء انجلترا. والشكل التالي يوضح تقسيمات البطاقات الائتمانية حسب جهة الإصدار:

[1] زهير زواش، مرجع سابق، ص79.

[2] حليمة خليفي، مرجع سابق، ص23.

الشكل 01: أنواع البطاقات البنكية حسب جهة الاصدار

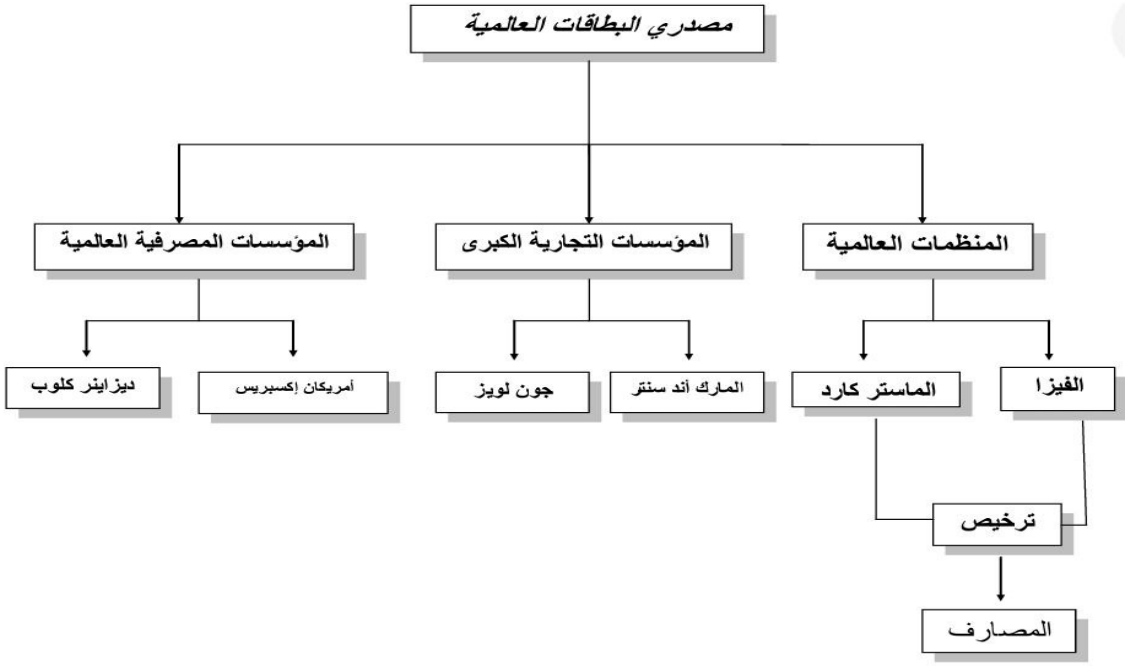

المصدر: بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص 16

المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع الالكترونية

تساهم عدة عوامل في تقدم وتحول وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى أشكال أكثر تطورًا، والتي تحقق نفس الوظيفة ولكن بطرق مختلفة، نذكر هذه العوامل فيما يلي:

الفرع الأول: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية.

ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي عرفته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة، ومنها:[1]

أ- **انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي – سواء شخصيا أو عبر التليفون – لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة وتنتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدانها.

[1] **سماح شعبور، مرجع سابق، ص14.**

ب- **عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد. فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين.

ت- **انعدام الأمن:** فالتوقيعات يمكن أن تزور وأرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.[1]

ث- **ارتفاع تكلفة المعاملات:** إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات. وأكبر مشكل يواجه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، وهو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها.

الفرع الثاني: استخدام شبكة الانترنت في المجال المصرفي:

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية. أتاح انتشار استخدامات الانترنيت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي **(Home Banking)** حيث تم إنشاء مقر لها على الانترنت بدلا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الإنترنيت وهو في منزله، ويمكنه محاورة موظف البنك على شاشة الكمبيوتر، ويتم إجراء كافة العمليات المصرفية.[2]

الفرع الثالث: التوجه نحو التجارة الالكترونية

يعرف بالتجارة الإلكترونية، والتي يمكن تعريفها بمعناها الشامل بأنها " عمليات شراء وبيع السلع والخدمات عبر الانترنيت " إن كانت العلاقات التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد، وهي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا أو باستخدام أدوات الدفع البديل وهي وسائل الدفع التقليدية. فإن التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات ومعلومات بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنيت استوجبت تطوير طرق وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشترون شبكة الانترنيت ووسائل الدفع الالكترونية. وبذلك استدعت الضرورة إلى استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية، وقد استفادت الشركات بدورها نتيجة لظهور شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية في وسائل السداد الالكترونية من انخفاض التكاليف مقارنة بطريقة إرسال الفواتير الورقية ثم بعدئذ إجراء تسليم المدفوعات.

[1] **زهير زواش، مرجع سابق، ص14.**

[2] **سماح شعبور، مرجع سابق، ص15.**

أ- الاستفادة من وسائل الأمان عبر شبكة الانترنت

تتميز وسائل الدفع الالكترونية عن الوسائل التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثا لاستعمالها عبر شبكة الانترنت وخاصة لإضفاء الثقة على المعاملات المصرفية والتجارية التي تتم عبر هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الالكترونية طرفا فيها؛ وقد كان انتشار التجارة الالكترونية سببا كافيا لابتكار مثل هذه الوسائل كالتوقيع الالكتروني والتشفير وغيرها.[1]

ب- ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات

من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الالكترونية ظهور منظمات ومؤسسات عالمية أصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائط لمختلف بلدان العالم والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الالكترونية يمكن تقسيمها كما يلي:

1. **المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات:** لا تعتبر مؤسسات مالية وانما بمثابة نادي، حيث تمتلك كل منظمة العلامات التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقوم بالإصدار بنفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للمصارف وأشهر هذه المنظمات هي شركتي فيزا كارد والماستر كارد ويطلق عليهما اسم راعي البطاقة.
2. **المؤسسات المالية العالمية:** وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها أميريكن اكسبريس لديفرز كليب ومؤسسات تجارية كبرى **GCB**.[2]

[1] **حليمة خليفي، مرجع سابق، ص12.**

[2] **سماح شعبور، مرجع سابق، ص16.**

المبحث الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

تعد وسائل الدفع الإلكترونية واحدة من أهم الابتكارات التي نتجت عن التقدم التكنولوجي الحديث، وخاصة في مجالات المعلومات والاتصالات. وقد رافقت هذه الوسائل النمو المتواصل لاستخدام التكنولوجيا في جوانب الحياة اليومية والاقتصادية على وجه الخصوص.

تاليًا سنقوم بتقديم أنواع وسائل الدفع الالكترونية في ثلاث مطالب، وهي:

المطلب الأول: البطاقات البنكية والبطاقات الذكية وأنواعها

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين البطاقات البنكية أولا والبطاقات الذكية ثانيا.

الفرع الأول: البطاقات البنكية

تعرف البطاقات الالكترونية على أنها: "عبارة عن بطاقات مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الالكترونية".[1]

-مثال لبطاقة بنكية جزائرية خاصة بالقرض الشعبي الجزائري-

لقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع الالكتروني بأنها:" كل بطاقة تسمح لحاملها أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع واصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصلحة البريد ".[2]

ويتم تقسيم البطاقات البنكية الى قسمين:

أولا: البطاقات الائتمانية:

وهي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية، وهي عبارة عن بطاقات مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.[3]

---

[1] أسماء بوعقال، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر فرع قانون خاص تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-: الجزائر، 2017/2016، ص20.

[2] سماح شعبور، مرجع سابق، ص21.

[3] سماح شعبور، المرجع آنف الذكر، ص22.

كما تعرف كذلك بالبطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد.[1]

وتنقسم الى نوعين:

أ- **البطاقات الائتمانية المتجددة:** ظهرت البطاقات الائتمانية المتجددة في أواخر الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين وهما فيزا وماستر كارد، وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ فيها، حيث يكون حامل البطاقة مخيرًا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو جزء منها على فترات لاحقة، وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت بالبطاقة الائتمانية المتجددة، وتتميز بأنها توفر كل من الوقت والجهد لحاملها وتزيد من إيرادات البنك المصدِر لها بما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد التأخير ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل، وتلجأ بعض البنوك لمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة، ويسمى هذا النوع بالبطاقات الائتمانية المضمونة حيث اذا قام العميل باستخدامها يقوم بإرسال فاتورة شاملة مصنفة للعميل حسب المبلغ الذي في ذمته بنسبة معلومة شهريا تصل إلى 1.5% ولكن لو لم يسدد في الأجل المحدد، يقوم البنك بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى البنك.[2]

وأهمها:

- بطاقة فيزا كارد "**Visa Card**": هي أكثر البطاقات الائتمانية انتشارا على الاطلاق، وبطاقة متجددة وعدد حملتها بالملايين.
- ماستر كارد "**Master Card**": تأتي هذه البطاقة في المنزلة الثانية بعد بطاقة فيزا كارد من حيث الانتشار، ولها أشكال هي ماستر كارد الفضية وماستر كارد الذهبية...الخ.[3]

ب- **البطاقات الائتمانية غير المتجددة:** وتسمى كذلك ببطاقة الصرف الشهري لأنه يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي تم فيه السحب بمعنى أن فترة الائتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد.

تسمى كذلك أيضا ببطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسبقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل أليا على قرض (ائتمان) مساوي لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل

---

[1] **مخبي سارة، تحديات وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص13.**

[2] **سماح شعبور، مرجع سابق، ص23.**

[3] **بن برنو مصطفى، دور وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنوك، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –: الجزائر، 2018/2017، ص14.**

عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان ويلتزم حامل البطاقة لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن 30 يوم من تاريخ استلامه لها. وفي حالة المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه.[1]

ت-**الشكل التالي يمثل أبرز أطراف التعامل بالبطاقة الائتمانية والعلاقة بينهم:**

الشكل رقم (02):

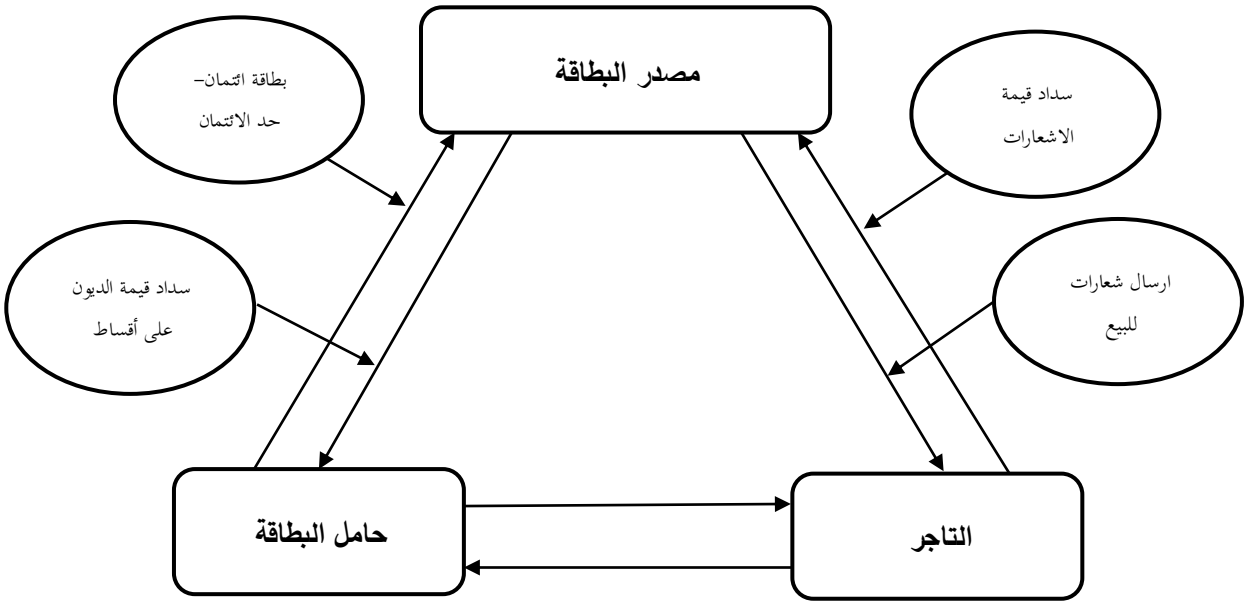

المصدر: سارة مخبي، تحديات وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، ص15

[1] **مخبي سارة، مرجع سابق، ص14.**

ثانيا: البطاقات غير الائتمانية

وهي بطاقات لا تسمح لصاحبها بعملية الدفع او التسوية لمستحقاته إلا إذا توفر فعليا على الأموال المقابلة لعملية التسوية وبالتالي فهي لا تمنح لصاحبها أي ائتمان أو قرض.[1]

هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات ويتميز هذا النوع بأنه لا يعطي العميل أي ائتمان.[2]

وتنقسم إلى:

أ- **البطاقات المدينة (Debit Card):** ولها عدة تسميات فتسمى بطاقة السحب المباشر من الرصيد أو بطاقة الوفاء، وهي بطاقة بلاستيكية تستعمل للحصول على النقود والسلع والخدمات، وهي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للزبون لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للزبون حامل البطاقة.[3]

ب- **بطاقات الدفع المسبق:** حيث يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بشحنها بمبلغ مالي وعند اتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وهكذا. وقد عممت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقال.[4]

ثالثا: مزايا البطاقات البنكية:

مما لا شك أن البطاقات البنكية تمنح عدة مزايا سواء لحاملها أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر وللاقتصاد الوطني وذلك كما يلي:

❖ بالنسبة لحامل البطاقة: تحقق هذه البطاقة مزايا كثيرة لحاملها، ولعلّ أوضح مزايا هذه البطاقة بوجه عام هو سهولة ويسر الاستخدام بالنسبة لحاملها، ويكفي انه لا تستخدم معها النقود وفضلا عن ذلك فإن هذه البطاقات تتمتع بأمان كبير بالنسبة للنقود الورقية، ويؤدي استخدامها إلى تقليل الفواتير والإيصالات الورقية المختلفة في كل شؤون الفرد والأسرة. كذلك فإن حامل البطاقة يمكن له أن يتم صفقة شراء فورية عن طريق الهاتف بمجرد ذكر رقم البطاقة من المزايا الأخرى لحامل هذه البطاقة أنه يتمكن من إعطاء حق استخدام بطاقة ائتمانية أخرى لمن يريد كالزوج والابن وذلك على نفس الحساب الائتماني، وهذه الميزة هامة في بعض الظروف كالسفر الطارئ، وهي ميزة سهلة الإنشاء والإلغاء في نفس الوقت و ثمة ميزة أخرى لهذه البطاقة أنها تعطي حاملها الفرصة للحصول على بعض السلع و الخدمات بأسعار منخفضة، كأسعار السكن في الفنادق العالمية الكبرى وغير ذلك من الخدمات، فضلا عن أن وجود الصورة الشخصية في البطاقة الائتمانية يمكنها من أم تُستخدم كبطاقة هوية.

---

[1] سماح شعبور، مرجع سابق، ص23.

[2] زهير زواش، مرجع سابق، صفحة 28.

[3] بن برنو مصطفى، مرجع سابق، ص14.

[4] سماح شعبور، المرجع الآنف ذكره، ص24.

إن ضياع هذه البطاقة لا يمثل مشكلة لحاملها بخلاف كثير من الوسائط المالية الأخرى كالنقود الورقية، إذ ما عليه أن يقوم بإبلاغ الجهة التي أصدرتها وفي أي مكان في العالم حيث تقوم هذه الجهة بصرف بطاقة جديدة وإبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة حتى لا يساء استخدامه ومن البطاقات ما يتمتع حاملها بتمويل مجاني يتراوح ما بين 25 و55 يوم.[1]

❖ بالنسبة لمصدر البطاقة:

- الأرباح المرتفعة، بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي كما قد يفرض مصدر البطاقة بعض الغرامات والفوائد نتيجة لما قد يرتكبه حامل البطاقة ومنها غرامات التأخير في السداد وغرامات فقدان البطاقة.
- إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لأن التاجر مضطر لذلك حتى تتحول الأموال لحسابه وبذلك تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه ترجع عليه كوديعة.[2]

❖ بالنسبة للتاجر:

- يستقطب التاجر عملاء جددا وبنوعية جديدة وثقافة عالية.
- تخفف على التاجر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره فيؤمن عليها من السرقة أو الضياع.
- يعمد أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر
- السلعة، ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم وبالتالي صارت بالنسبة إليهم عملية الوفاء للبطاقة مجدية ومقيدة
- ليس هناك أفضل أمانا وأقوى ضمانا لحقوق البائع من البطاقات البنكية ذلك أن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين لهم.
- أزاحت عبئا كبيرا وهو متابعة ديون العملاء حيث أصبح هذا العبء على عاتق البنوك والشركات المصدرة لهذه البطاقة.[3]

❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني: تتلخص أهم المزايا التي تلحق بالمجتمع من جراء استخدام البطاقة فيما يلي:

- خفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية وحمايتها وصياغتها ومراقبتها من التزوير على أساس أن جانبا من نفقات مراقبة التزوير انتقل إلى الشركات المصدرة لهذه البطاقات.
- يقلل من التسرب النقدي خارج النظام البنكي مما يعني قدرة السلطات النقدية على التحكم بسهولة في المتغيرات النقدية، وقدرة البنوك التجارية على تقديم قروض أكبر وهو ما يعني كفاءة السياسات النقدية التوسعية حيث يحصل الأفراد على السيولة التي يريدونها، وبالتالي يزداد النشاط الاقتصادي.

[1] بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، مرجع سابق، ص18.

[2] العروسي عمامرة، وسائل الدفع الالكترونية بين الواقع والمأمول دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: المعاملات المالية المعاصرة، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021/2020، ص32.

[3] زهير زواش، مرجع سابق، ص35

الفرع الثاني: البطاقات الذكية

أولا: تعريف البطاقة الذكية:

من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، هو تطوير البطاقات الذكية **(Smart Card)** وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة معالج دقيق يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة ولكنها أعلى منها تكلفة.[1]

وللبطاقات قدرة عجيبة في سرعة التعامل ولها القدرة على تنفيذ العمليات الأكثر تعقيدا وتعتبر محفظة نقدية الكترونية كما تعتبر ناظمة معلوماتية الكترونية تحتفظ بكل العمليات وترصد الحسابات الجارية. وهي اليوم واحد من وسائل الدفع التي تحل محل النقود الورقية وبطاقات الائتمان الأخرى.

وتمكن هذه البطاقة حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري. كما أنها تعد بالنسبة للعميل حاسوب متنقل، وتمتاز هذه البطاقات بالحماية ضد التزوير والتزييف والنسخ والتقليد.

ثانيا: أنواع البطاقة الذكية:

أ- بطاقة التلامس: ويمكن إدخال هذه البطاقة في جهاز لقراءتها، لتوفر قطعة ذهبية مساحتها واحد انش في البطاقة، عندها فإن هذه القطعة الذهبية تُحدث اتصالا إلكترونيا وتسمح للمعلومات بالانتقال للشريحة.

ب-بطاقة اللاتلامس: يحتوي هذا النوع من البطاقات على هوائي مثبت تسمح للمعلومات بالمرور من وإلى البطاقة عبر الهوائي لهوائي آخر متصل به أو لجهاز آخر تستخدم هذه البطاقة للتطبيقات التي تتطلب ظهور المعلومات بصورة سريعة (مثل الباصات والقطارات أو عندما يكون صعبا لضمان السرية).[2]

يعتمد الدفع اللاتلامسي على تقنية تسمى الاتصال قريب المدى **(NFC)** والتي تعتبر شكل من أشكال التكنولوجيا التي شهدت تطورات في السنوات الأخيرة، نتيجة للتعدد المتزايد للأجهزة التي تدعمها هذه التقنية.[3]

---

[1] **رابح حمدي باشا، مرجع سابق، ص173.**

[2] **عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار: الجزائر، 2019/2018، ص33.**

[3] **صحراوي عبد العزيز، عالية استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة في تحسين جودة الخدمات المصرفية في الجزائر دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2022، ص90.**

ثالثا: مزايا البطاقات الذكية:

تعد هذه البطاقة أكثر أمنا من البطاقات البنكية العادية، وهو ما جعل العديد من البنوك تستخدمها بدلا منها، وتحقق هذه البطاقة العديد من الفوائد لما تتسم به من مزايا.

- تعد أفضل من الشريط المغناطيسي وذلك لأن هذا الأخير نسبة الخطأ فيه تصل إلى 250 لكل مليون معاملة، بينما نسبة الخطأ للبطاقات الذكية تصل إلى 100 لكل مليون معاملة.
- انخفاض تكلفة البطاقات الذكية حيث أصبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها بحدود 1-25 دولار.
- توفير اليسر والسهولة في التعامل.
- تقلل فرص التحايل والتلاعب من خلال تضمين البطاقة بيانات أكثر وأدق تحديدا للعميل.
- هذه البطاقة تجمع في بطاقة واحدة كل الأدوار التي تستطيع أن تؤديها بطاقات الائتمان، وبطاقات الخصم، وبطاقات الصراف الآلي، وكذلك البطاقات المدفوعة مقدما؛
- تتسم بسهولة الحصول عليها، و ذلك من خلال منافذ الصرف الإلكتروني، و مراكز البيع التجارية، والهواتف وأجهزة التليفزيون التفاعلي .ويعلق البعض قائلا :إ ن هذه البطاقات الذكية قد تصبح دفتر شيكات المستقبل، حيث تعكس كل تعاملات العميل المالية ودفوعاته.[1]

[1] بوقلمونة عودة، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثاني: النقود الالكترونية والمحافظ البنكية الالكترونية

من بين الوسائل الدفع الإلكترونية التي تزداد شهرتها في جميع أنحاء العالم، نجد العملات الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية. يتوقع أن تحقق هذه الوسائل أهمية ومكانة مشابهة لتلك التي حظيت بها البطاقات البنكية والذكية.

الفرع الأول: النقود الالكترونية:

إن النقود الإلكترونية هي ما يميز العصر، فهي لم تعرف قبل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولكن ليست النقود التي تغيرت وانما شكلها.

أولا: تعريف النقود الالكترونية: يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها " قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.[1]

وعليه فالنقود الالكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الالكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية.[2]

وقد ظهرت هذه النقود لأن الأساليب الالكترونية الأخرى مثل بطاقات الائتمان تتطلب دفع عمولة قد تزيد في قيمتها عن قيمة بعض المشتريات صغيرة القيمة.[3]

ثانيا: مزايا النقود الالكترونية: يمكن تلخيص أهم المزايا التي تميز وسيلة الدفع هذه كما يلي:

- تكلفة تداولها زهيدة: تحويل النقود الالكترونية (أي الرقمية) **(electronic cash)** عبر الانترنيت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية؛
- بسيطة وسهلة الاستخدام: تسهل النقود الالكترونية **electronic cash** التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملئ الاستمارات وإجراء الاستعمالات البنكية عبر الهاتف؛
- لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان وفي أي وقت كونها تعتمد على شبكة الانترنيت التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، وذلك دون أن تؤثر في التكلفة.[4]
- تسرع عملية الدفع: تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل المعلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم قبل ذلك الطرق التقليدية؛
- تشجيع عمليات الدفع الآمنة: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات كما تستخدم المالية الآمنة **(set)** **(secure electronic transactions)** كما تستخدم

---

[1] **بوقلمونة عودة، مرجع سابق، ص27.**

[2] **رابح حمدي باشا، مرجع سابق، ص175.**

[3] **أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص25.**

[4] العروسي عمامرة، مرجع سابق، ص34.

مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية **(secure socket)** مما يجعل عمليات دفع النقود الالكترونية أكثر أمانا.

الفرع الثاني: المحافظ الالكترونية:

أولا: تعريف المحفظة الالكترونية: وهي إحدى وسائل الوفاء التي تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة، وقد ظهرت هذه الوسيلة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات الاتصال بتكنولوجيا البطاقة الذكية، وعليه هي عبارة عن تطبيق الكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم آلية جميع الحركات المالية، وتحتوي تلك المحفظة على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة ويتم تثبيتها ينها على كمبيوتر شخصي أو تخز على أحد الأقراص المرنة أو أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الانترنت في جميع حالات الشراء ويتم شحنها من خلال ماكينات الشحن العادية الموجودة في أماكن عديدة أو من خلال أجهزة تليفون مخصصة لذلك في مقابل حساب مفتوح لدى الجهة المصدرة والتي قدمت خدمة الشحن عن طريق التليفون أو في مقابل مبالغ تدفع في مقر البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة.[1]

ثانيا: مزايا المحافظ الالكترونية:

- المحفظة الالكترونية تعطي حلاً متطوّراً للدفع بمبالغ صغيرة، وعليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات وباقي وسائل الدفع الورقية، في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة.
- تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود، وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة.
- هي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية لما توفره من سرعة في العمل.[2]

[1] **زهير زواش، مرجع سابق، ص56.**

[2] **رابح حمدي باشا، مرجع سابق، ص178.**

المطلب الثالث: الشيكات الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية

أيضا من وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت حديثا نجد التحويلات المالية الالكترونية والشيكات الالكترونية، هذه الأخيرة تعتبر مكافئة للشيكات الورقية التقليدية، وهناك من يتوقع أن تحل محلها على المدى البعيد، أما التحويلات المالية الالكترونية فقد أصبحت ضرورية سواء للبنوك التقليدية أو الالكترونية لما تقدمه من مزايا.

الفرع الأول: الشيك الالكتروني:

أولا: تعريف الشيك الالكتروني: الشيك الالكتروني هو المكافئ للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها وهو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك ويقوم بمهمة كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعا رقميا، يمكن التأكد من صحته الكترونيا إذ يتضمن ملفا الكترونيا آمنا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك، وجهة صرف هذا الشيك بالإضافة إلى معلومات أخرى.[1]

الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة.[2]

ثانياً: فوائد الشيك الالكتروني:

- خفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة السرعة وتقليل تكلفة المواد الورقية والطباعة.
- تسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون.
- تزويد الزبون بمعلومات وتفصيلات أكثر في كشف الحساب.
- زيادة كفاءة إنجاز عمليات الحسابات والودائع للتجارة والمؤسسات المالية.[3]

[1] زهير زواش، المرجع آنف ذكره، ص40

[2] رابح حمدي باشا، مرجع سابق، ص179.

[3] سماح شعبور، مرجع سابق، ص28.

الشكل رقم (03): **دورة استخدام الشيك الالكتروني وإجراءاته**

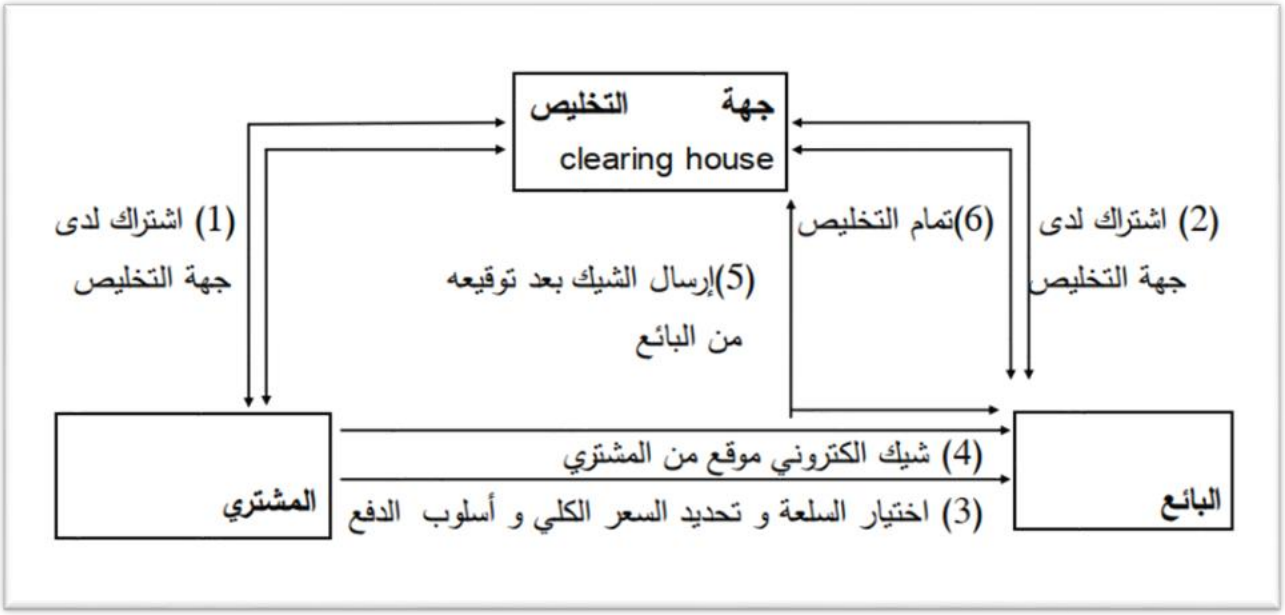

(المصدر: بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، عصرنة وسائل الدفع في البنوك وآفاق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، ص 30)

الفرع الثاني: التحويلات المالية الالكترونية:

تطور التجارة الإلكترونية دفع التجار إلى البحث عن وسائل دفع آمنة للوفاء عبر الإنترنت. قاموا بتطوير وسائل جديدة، مثل بروتوكول الأمان، الذي يسمح لعملاء البنوك بالوفاء بديونهم دون استخدام النقود. يتم ذلك من خلال إصدار أمر بالتحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن، ويمكن إعطاء هذا الأمر بشكل إلكتروني نظرًا لظهور أنظمة آمنة للاستخدام.

أولا: مفهوم التحويل الالكتروني للأموال:

عملية نقل الأموال من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، سواء كان ذلك لنفس الشخص أو لآخر، وسواء كان ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية.

نظام التحويل الإلكتروني للأموال هو جزء بالغ الأهمية من البيئة التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية عبر الانترنت، ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر.[1]

وهو عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم **(Modems)** عوضا من استخدام الأوراق، وتنفذ عمليات التحويل عن طريق دار المقاصة الآلية، حيث تتيح الشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية الكترونيا عبر هذه الآلية وتتميز هذه الخدمة بأنها أسرع

[1] **عباسي حمزة، مرجع سابق، ص27.**

وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمة إيداع الشيكات لتحصيلها عند الاستحقاق وخدمة تحصيل الأقساط.[1] (دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–، صفحة 44)

ثانيا: أنواع التحويل المصرفي الالكتروني:

- **التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد:** فيقوم هذا البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد، فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة دون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب.
- **التحويل المصرفي الالكتروني بين حسابين في بنكين مختلفين:** في هذه الصورة يقوم البنك آمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر ويقوم في المقابل بإعلام بنك المستفيد ومن ثم تتم التسوية بين البنكين.
- **التحويل المصرفي بحسب المستفيد:** التحويل المصرفي قد يتم من حساب إلى أخر، كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.[2]

[1] **زهير زواش، مرجع سابق، ص44.**

[2] **بوقلمونة عودة، مرجع سابق، ص32.**

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول أن نظام الدفع الإلكتروني عبارة عن مجموعة من القواعد والأدوات والقنوات التي تمكن من عملية الدفع بين الوحدات الاقتصادية. مع مرور الوقت، شهدت المجتمعات البشرية تطورًا في أنظمة الدفع، بدءًا من نظام المقايضة ثم الانتقال إلى استخدام العملات المعدنية. ومع ذلك، واجهت هذه الأنظمة بعض القيود والتحديات. في وقت لاحق، اكتسبت النقود الورقية قبولًا عامًا.

مع تطور التكنولوجيا وتقدم المجتمعات، ظهرت طرق وأنظمة الدفع الحديثة المعروفة باسم طرق وأنظمة الدفع الإلكتروني. تتميز هذه الوسائل والأنظمة بقدرتها على حل العديد من المشكلات التي تواجهها الوسائل وأنظمة الدفع التقليدية. تشهد الأساليب والأنظمة التقليدية تراجعا مستمرا، وتضطر البنوك إلى الانتقال إلى طرق وأنظمة الدفع الإلكتروني التي توفر السرعة في التداول والمعالجة وتقليل الاعتماد على الوسائل الورقية. وبالتالي، تعمل البنوك على التكيف والتعامل بكفاءة مع هذه التطورات المصرفية الإلكترونية، نظرًا للتقدم التكنولوجي السريع والانتقال من اقتصاد الأصول إلى اقتصاد المعلومات والأرقام. تم ابتكار طرق وأنظمة الدفع الإلكترونية المقبولة على نطاق واسع عالميًا ، وتفي بمتطلبات التحويلات المالية الجديدة بطريقة أكثر ملائمة.

الفصل الثاني:

احكام ضبط وتعميم نظام الدفع الإلكتروني

المبحث الاول: الحماية التقنية لوسائل الدفع:

شهد المجال الالكتروني تطورات عديدة أدت إلى ظهور طرق مختلفة للمستخدمين لسداد ثمن السلع والخدمات التي اشتروها. وهذه هي طرق الدفع الالكتروني التي تحمل بعدا داخليا وعالميا في آن واحد، حيث تسعى العديد من المؤسسات إلى تحديث تكنولوجياتها وإنشاء برامج خاصة لتطبيق التكنولوجيا. لكن طرق الدفع الالكتروني لم تخل من التزوير والنهب، مما استوجب ابتكار تقنيات حماية جديدة. وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال ما سيتم إظهاره أدناه.

المطلب الاول: مفهوم الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية:

البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل في مجال التجارة الإلكترونية تتعرض لمخاطر تقنية ناتجة عن التطور التكنولوجي. وللحد من هذه المخاطر، ظهرت حلول وتقنيات للتقليل منها وضمان سير الحسن في المعاملات.

الفرع الأول: تعريف الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

يقصد بالحماية التقنية للدفع الإلكتروني، جميع وسائل الحماية والتدابير التقنية التي تستهدف حماية نظام الدفع الإلكتروني من أي اعتداء على أنظمة المعلومات الخاصة به بحماية المواقع الإلكترونية والبرمجيات ومصنفات الحاسب الآلي، وكذلك حماية قاعدة البيانات، كما يقصد بمصطلح الحماية التقنية أو الحماية الفنية للدفع الإلكتروني أيضا ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني أو صانعها أثناء وضعه لها للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليها.[1]

يعرفها الأستاذ محمد دباس الحميد أنها ((حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتم التعامل به، ومعالجتها من منظمة وغرفة تشغيل الأجهزة، ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق)).

كما يمكن اعتبار هذه الحماية فيما يلي:

- الحفاظ والعمل على إتاحة كل معلومة وسلامتها من أي خطر وملكيتها والاستفادة منها.
- التحكم في جميع أنواع مصادر المعلومات والعمل على حمايتها من السرقة والتشويه والابتزاز والتلف والضياع والتزوير والاستخدام غير المرخص وغير القانوني.
- حماية وضمان كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المنظمة نفسها والأفراد العاملين فيها والأجهزة والحسابات ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنظمة وذلك بإتباع إجراءات ووسائل عديدة تضمن في النهاية سلامة المعلومات.[2]

---

[1] أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص64.

[2] زلاسي بلقاسم، غريب الحاج علي، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي: الجزائر، 2021/2020، ص8.

الفرع الثاني: أهمية الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني

بغض النظر عن التفوق التكنولوجي المُتوَصّل إليه في زمننا هذا، إلا أن عالم الانترنيت مازال يشهد العديد من الجرائم المعلوماتية التي تمثل خطرا حقيقيا على روادها، ذلك أن وسائل الدفع الإلكترونية ليست بمنعزل عن هذه البيئة.

وعليه فإن الحماية التقنية للدفع الإلكتروني مسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى المبالغ المالية المستثمرة في هذا المجال، وعلى سبيل المثال فإن بنك **BNP Paribas** قام بتسخير 2,8 مليار أورو، فالاستثمارات في أمن المعلوماتية في تطور مستمر وهذا تماشيا مع طبيعة المخاطر التي تهدد الأنظمة وبالتالي ضرورة جعلها آمنة واستغلالها لرفع من مداخل البنك.[1]

حيث كان لزاما وضع تحليل دقيقة لكل خطر وتطبيق قدرات البنوك وذلك لمعرفة مدى استطاعتها لحماية مصالح الزبائن والحفاظ على سرية المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد، وحسب تصريحات العديد من المسؤولين فإن البنوك ليس لديها مشكلة مع استعمال الشبكة العنكبوتية وذلك من خلال التعرف على الزبون وقدراته العملية فيستطيع التعرف على كل العمليات العادية التي أجريت وما الإنترنت إلا قناة للقيام بهته العمليات مع وجود العديد من الطرق الحديثة لمحاربة المزورين عبر الإنترنت.[2]

الفرع الثالث: طبيعة أمن المعلومات

إن التهافت الهائل لشبكات الانترنت والاتصالات الحديثة عن بعد أدى إلى دفع كل المتعاملين في التجارة الالكترونية في اللجوء للدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني للأموال إلى اهتمام الجميع بضرورة حماية هذه المعاملات مما قد يلحق بها من مخاطر.

أولا: من حيث المعنيين بتوفير أمن المعلومات

في الآونة الأخيرة ازدادت أهمية قضية الأمن فأصبحت مشاكل تبحث عن حلول، وأصبحت هذه القضايا تهم العديد من المتعاملين الاقتصاديين وغيرهم من رجال الأعمال بالإضافة الى كل من لديه تعامل واهتمام بأنظمة معلومات، كما تهم أيضا المستفيدين العاديين وأصحاب الشركات التي من ضمن خدماتها تقديم المعلومات واهتمام مصممي الأنظمة والتطبيقات الشركات الخاصة بتطوير الأجهزة والبرمجيات، بل تعدت ذلك وأصبحت في الوقت نفسه من اهتمامات رجال القانون والتشريع ورجال الأمن ومتخصصي الاتصالات والطلاب وحتى المدرسين.

كما تهم مسئولي الرقابة سواء الرقابة المالية والرقابة الإدارية، وعلى رأسهم هؤلاء جميعا يأتي مسؤولو أمن المعلومات كمهتمين رئيسيين بهذه القضية، ويمكن القول إذا أن قضية أمن المعلومات قضيتنا جميعا نظرا لأهمية البيانات والمعلومات في عصرنا الحالي.

[1] أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص65.

[2] زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص09.

ثانيا: من حيث صناعة أمن المعلومات

تكمن مشاكل أمن المعلومات على مستوى المشتري أو الزبون، تتمثل على مستوى العنوان الالكتروني الخاص بالمؤسسة التجارية التي تتعامل بالإنترنت، فتأمين المعلومات سمح بضمان من الناحية التكنولوجية المسار الجيد والصحيح للمعاملة التجارية وذلك بالضمان لأنظمة الحواسيب وتأمين تحويل البيانات ما بينها وذلك بالقدرة على:

- القدرة على الاستعمال (توفير هذه الخدمات الموارد والبرامج اللائقة).
- عدم السماح بالدخول للمعطيات والموارد الرقمية سوى للأشخاص والبرامج ذات الاختصاص لضمان السرية، صحة البيانات والمعطيات وكذلك الخدمات).
- التأكيد وتبيان أن المعاملة قد حدثت فعلا (سيرورة المعاملة، دلائل وعدم الرجوع).
- جعل المعاملة والخدمات المرجوة في وضع جيد ولائق للاستعمال.

فصناعة أمن المعلومات تتزايد تقنياتها ومجالاتها يوم بعد يوم وتزدحم الأسواق بمنتجاتها، فيوجد على سبيل المثال أكثر من خمسين شركة في العالم توفر برمجيات جدران الحماية **(pare-feu)** وهذه مجرد تقنية واحدة من تقنيات أمن المعلومات وتؤكد المنافسة الحامية في الأسواق مدى اهتمام صناعة أمن المعلومات بمحاولة جذب انتباه العملاء خاصة أولئك الذين يتعاملون مع شبكات الأنترنت.

حيث يعمل التطور التكنولوجي على إبراز وصناعة أمن المعلومات وإعطاء العديد من الحلول الخاصة بالدفع الالكتروني المؤمن على شبكة الإنترنت فيمكن إضافة مستويات متفاوتة من تأمين الدفع في الوقت نفسه وذلك من خلال التأكد صحة الرقم المستعمل بما يتماشى مع نوع البطاقة المستعملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من صحة الرقم المقدم بما يتماشى مع بنك الحامل، بالإضافة الى قبول الدفع من خلال تجمعات البنوك، أو مؤسسة موثوق منها وبإضافة رقم المعاملة.[1]

[1] **زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص10**

المطلب الثاني: الميكانيزمات التقنية لحماية الدفع الإلكتروني

لقد دفع الطابع غير المادي للدفع الالكتروني إلى ضرورة إيجاد وسائل وتقنيات وضعت تحت تصرف المتعاملين بها كي يضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان من خلال إنجاح استعمالها، وذلك بانتشارها في كافة المعاملات المالية والتجارية، وسنتناول فيما يلي أهم الوسائل التقنية المستخدمة لحماية الدفع الإلكتروني.

الفرع الاول: الرقم السري والكلمات السرية

تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء المؤمن الأكثر استعمالا في المجال الرقمي في وقتنا الحالي، إذ أن إجراءات فتح النافذة واستعمال الرقم السري الشخصي يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الإلكتروني أو جزء منه، وذلك عند محاولة الدخول لنافذة مؤمنة بحيث لا يسمح له بذلك إلا عند تقديم الرقم السري الصحيح الذي بموجبه يمكن الولوج للمعطيات والبيانات السرية والشخصية.[1]

كما يعتبر استخدام كلمات المرور أرخص أسلوب كذلك ولكي يحقق هذا الأسلوب النجاح يجب توعية المستخدمين بعدم التخلي عن كلمة المرور لأي شخص، وأن يفرض عليهم تغييرها بصفة دورية ويجب كذلك تشفير كلمات المرور في الملفات المستخدمة لحفظها في الحاسب وعند إدخال كلمة المرور لا يجب أن يظهر النظام حروفها حتى لا تتكشف أمام المتطفلين.

كما تتبع بعض الجهات أسلوب تخصيص كلمات المرور بواسطة الشبكة أو مسؤول أمن النظام، وذلك للحد من المحاولات البسيطة لتخمين كلمة المرور والتي قد تكون اسم أحد أبناء المستخدم أو تاريخ ميلاده مثلا.[2]

ومن عيوب هدا النظام انه يمكن كسره بسهولة بواسطة برامج تقوم بجعل عدد لانهائي من المحاولات حتى تتوصل الى الكلمة الصحيحة ويمكن معالجة ذلك بتحديد عدد المحاولات الفاشلة التي يتم بعدها فصل الجهاز الالي وإيقافه عن العمل تماما.[3]

---

[1] أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص66.

[2] زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص12.

[3] أسماء بوعقال، المرجع الآنف ذكره، ص66.

الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين كأليتين لحماية الدفع الإلكتروني

أولا: التوقيع الإلكترونيّ

أ- **تعريفه:** يعتبر التوقيع الإلكتروني جوهر المعاملات الإلكترونية، وقد تعددت التعاريف الممنوحة له، كما تنوعت التوقيعات التي تتم بناء على الطريقة الإلكترونية نذكر منها

- التوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الإلكترونية تصدر عن إحدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا ودوليا ويطلق عليها اسم الشهادة الرقمية.[1]
- بالنسبة للتشريع الجزائري قبل صدور الأمر 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين لم يتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني، وإنما أشار إليه في نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري حيث تنص: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، غير أن المشرع الجزائري ساير التشريعات المقارنة وأصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وعرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 1/2 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".[2]
- هو "مجموعة من المعلومات المدرجة بشكل إلكتروني في رسالة البيانات أو مضاف عليها أو مرتبطا بها ارتباطا منطقيا، تستخدم لتحديد هوية الموقع وإثبات موافقته على فحوى الرسالة وتؤكد سلامتها"، وهو أيضا "كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع وتميزه عن غيره".[3]
- التوقيع في معناه اللغوي يفيد إدراج اسم محرر السند في ذيله بغية نسبته إليه وإقراره بما يرد به، فإنّ التوقيع الإلكتروني يقابله ويؤدي نفس وظيفته إذ يحدّد هذا الأخير هوية الموقع ويعبّر عن رضاه بالتصرفات الصادرة عنه.[4]
- يعرف التوقيع الالكتروني على أنه "طريقة اتصال مشفرة رقميا تعمل على توثيق المعاملات بشتى أنواعها والتي تتم عبر صفحات الانترنت".[5]

[1] **زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص13.**

[2] **أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص66.**

[3] **د. بوجمعة شهرزاد، د. عيشاوي أمال، مظاهر الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022، ص196.**

[4] **ط. د. سعدي كوثر، د. بن صاري رضوان، حماية وسائل الدفع الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2023، ص1028.**

[5] **أ. غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص289.**

ب- خصائص التوقيع الإلكتروني

- **التوقيع الإلكتروني يحمي الخصوصية:** إن التوقيع الإلكتروني يحمي البيانات من الاستخدامات غير المشروعة، ويقيد الوصول إليها ولا يسمح للأشخاص بتنفيذ إجراء معين على البيانات لا يمتلكون الصلاحيات الكافية لتنفيذها، وتتم هذه العملية بتفعيل صلاحية الوصول أثناء حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني الموجود على بطاقة ذكية المحمي برقم سري بتشفير البيانات أثناء إرسالها وهي إحدى مزايا التوقيع الإلكتروني التي تهدف إلى التأكد من أن الشخص المقصود هو الوحيد الذي اطلع على المستند المرسل.
- **التوقيع الإلكتروني يحدد هوية المستخدم:** تتم عملية التحقق من هوية الأشخاص أو التعرف على مصادر البيانات عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية أو عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المصدرة من جهة تصديق إلكتروني، وكلما زادت الحاجة لدقة تحديد الهوية يتم اللجوء إلى جمع عدة وسائل وزيادة تعقيد وسيلة التحقق من هوية المستخدم.
- **التوقيع الإلكتروني يوفر وحدة البيانات:** ويقصد بها عملية حماية البيانات ضد التغيير أو التعويض عنها ببيانات أخرى، وتتم هذه العملية باستخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة، وأن مستقبل الرسالة يمكنه معرفة ذلك عند تلقي الرسالة حيث إن حصل أي تغير أو تعديل على المستند أثناء إرساله اعتبر تزويرا.
- **التوقيع الإلكتروني يمنع الإنكار:** إن الشخص مستلم رسالة معينة لا يمكنه انكار استلام رسالة ما، حيث أن المفتاح العام يثبت استلام الرسالة من قبل المستقبل وذلك بإرسال رد وصل تسليم إلى المرسل، فعدم الإنكار تعني حماية المستند أو العقد الإلكتروني من الإنكار من أحد الطرفين (المرسل أو المستقبل).
- **يمكن التوقيع الإلكتروني من تحديد تاريخ توقيع الرسالة:** إن مرسل الرسالة أو مستقبلها لا يستطيعان إجراء أي تعديل على تاريخ إرسال الرسالة أو استلام المستند فهو ملزم للطرفين خاصة في حال إبرام العقود التجارية عبر شبكة الانترنت.
- **التوقيع الإلكتروني يوفر السرعة والدقة في إنجاز المعاملات:** يساهم التوقيع الإلكتروني في الزيادة من سرعة المعاملات الإلكترونية ودقتها، ويقلل من التأخر المتعلق بإرسال واستلام العقود والمستندات التجارية وغيره من العقود المبرمة عبر العالم المرتبط بشبكة الأنترنت ذات الأبعاد الكونية.[1]

ج- أنواعه: للتوقيع الإلكتروني عدّة أنواع يجمع بينها قيامها على الوسائط الإلكترونية واستخدام تقنيات حديثة، ومن أهمها نجد ما يلي:

[1] حواس فتيحة، التوقيع الالكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص2992.

- **رقمي:** ويسمى هذا النوع بالتوقيع بواسطة المفتاح وهو يعتمد على وجود رقم سري لصاحب التوقيع، حسب معيار الأيزو رقم **ISO 7498-2** الخاص ببيئة الأمان للأنظمة المفتوحة، ويقصد به بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والتأكد من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف"، ويتكون هذا التوقيع من أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع الإلكتروني ترتب في شكل كودي في المعاملات البنكية والمالية مثل جهاز الصرف الآلي والدفع الإلكتروني.[1]

فالتوقيع الرقمي عبارة عن رقم سري أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ينشأ دالة رقمية لرسالة إلكترونية يجري تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص.[2]

- **البيو متري/التوقيع بالخواص الذاتية:** يعتمد نظام التوقيع البيو متري على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لآخر، كبصمة الأصبع، وبصمة شبكة العيني، ونبرة الصوت، ودرجة ضغط الدم والتعرف على الوجه البشري، وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية.[3]

يستخلص من هذا التعريف أنّ هذا النوع من التوقيع يقوم على الخصائص الذاتية للإنسان باستخدام كمبيوتر أو كاميرا أو جهاز لقراءة البصمة، وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة الكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه، ولا يتم الدخول إلا بوضع بصمة الأصبع المتفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطق كلمات معينة، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة التامة.[4]

فتستعمل هذه البيانات الشخصية عبر تشفيرها حتى لا يمكن الاعتداء عليها، إلا أن هذا الصنف من التوقيع هو ذو تكلفة عالية نوعا ما مما يقصر استخدامه على بعض التعاملات الإلكترونية دون غيرها، كما يمكن أن تتم قرصنة هذه البيانات وفك شفرتها.[5]

- **التوقيع الإلكتروني اليدوي/ الامضاء الالي:** نعني به قيام الشخص بتخزين إمضائه اليدوي في الكمبيوتر بعد تصويره وإدخاله إليه بالماسح الضوئي ويتم حمايته برقم سري ليتم استعماله عند

---

[1] د. بوجمعة شهرزاد، د. عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص197.

[2] عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص11.

[3] عزولة طيموش، المرجع الآنف ذكره، ص12.

[4] أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص69.

[5] د. بوجمعة شهرزاد، المرجع الآنف ذكره، ص198

الحاجة. وهذا النوع لا يتمتع بدرجة كبيرة من الأمان إذ أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع ويعيد لصقها على أي وثيقة إلكترونية.[1]

- **القلم البيو متري:** تقوم هذه الطريقة على استخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة مباشرة على شاشة الحاسوب باستعمال برنامج معين، لذا يحتاج إلى جهاز حاسب آلي بمواصفات خاصة.[2]

يقوم هدا البرنامج بوظيفتين هما:

- خدمة التقاط التوقيع: يقوم البرنامج بتلقي بيانات العميل عن طريق بطاقة خاصة يضعها في الآلة المستخدمة وتحتوي على بيانات كاملة عن هذا الشخص، وتظهر تعليمات بعد ذلك على الشاشة الإلكترونية ليتبعها الشخص، وبعد ذلك تظهر رسالة على الشاشة تطلب من المستخدم كتابة توقيعه باستخدام قلم على مربع في داخل الشاشة، وعندما يحرك المستخدم القلم عبر الشاشة فإنه يرى توقيعه على الشاشة حسب الحركة التي قام بها القلم، وبعدها يقيس البرنامج هذا التوقيع ثم يقوم بتشفيرها والاحتفاظ بها إلى وقت الحاجة إليها وتسمى هذه البيانات المشفرة بالشارة البيومترية.
- خدمة التحقق من صحة التوقيع: يتمثل عمل هذه الخدمة في إصدارها تقريرا حول مدى صحة التوقيع الموضوع من عدمه، وتحتفظ خدمة التحقق من التوقيع لهذا الشخص وتقوم بفك رموز الشارة البيومترية، ثم تقارن المعلومات الموجودة عليها مع إحصائيات التوقيع المخزنة من قبل في قاعدة بياناتها لتصدر بعد ذلك تقريرها، ويرسل التقرير إلى برنامج الكمبيوتر والذي يعطي الرأي النهائي في صحة أو عدم صحة هذا التوقيع.[3]

وعلى الرغم من سهولة هذا النوع من التوقيع إلا أنه لا يشكل وسيلة آمنة في هذا المجال وذلك لإمكانية احتفاظ المرسل إليه بنسخة من هذا التوقيع ليعيد نسخها ولصقها على أي وثيقة يحتاج فيها إلى توقيع المعني ليظهر وكأنه هو صاحب التوقيع الفعلي.[4]

4/علاقة التوقيع بحماية وسائل الدفع الإلكتروني:

تتضمن وسائل الدفع الإلكتروني التوقيع الإلكتروني الذي يساهم في إثبات شخصية القائم بالمعاملة، مما يعزّز الثقة بين المتعاملين ومنه تحقيق الأمن لوسائل الدفع الإلكتروني، كونه يحافظ على سرية المعلومات ومن خلاله يمكن تحديد هوية المرسل والمستقبل الإلكتروني، فيساعد بذلك على الكشف عن أي تحايل أو تلاعب إلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية.

---

[1] عزولة طيموش، مرجع سابق، ص13.

[2] أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص70.

[3] عزولة طيموش، المرجع الآنف ذكره، ص14.

[4] د. بوجمعة شهرزاد، د. عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص198.

يقوم التوقيع الإلكتروني بتمييز موقع عن غيره اعتمادا على الرموز والأرقام التي تثبت بشهادة التصديق الإلكتروني جميع البيانات التي تحتويها أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، حيث يحمي التوقيع الإلكتروني المعلومات الخاصة بالشخص.[1]

إن التعامل عبر الإنترنت يتطلب أن يتأكد كل طرف متعامل عبر هذه الشبكة من هوية الطرف المتعامل الآخر، ومن الممكن أن يتم ذلك من قبل طرف ثالث معتمد وموثوق به من قبل الجميع، وكما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية، فإن هذا الطرف والذي يسمى بـ «سلطة التصديق» **(Certificate Authority)** هو بمثابة كاتب العدل **(Notary)** في العالم المادي **(Physical World)**، يقوم بتأكيد هوية الأطراف المتعاملة عبر الإنترنت بالإضافة إلى المصادقة على تواقيعهم الرقمية **(Line digital signatures)**.[2]

ثانيا: التصديق الإلكتروني

أ- **تعريفه:** لقد تم تعريف الطرف الثالث الموثوق من طرف المشرع الجزائري في الفقرة 11 من المادة 2 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على انه "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، ويقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومة"

أما تعريف المشرع الجزائري لجهات التصديق الإلكتروني أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في نص المادة 2 فقرة 12 من القانون السالف الذكر كالتالي: " هي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات اخري في مجال التصديق الإلكتروني ".[3]

ومن التشريعات الأجنبية المقارنة نجد التشريع الفرنسي رقم 272 لعام 2001 في المادة 01/02 عرفتها: " مستند بشكل قانوني إلكتروني يفيد بوجود رابطة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب هذا التوقيع"، حيث جعل شهادة التصديق بمرتبة مستند إلكتروني وله نفس مرتبة المستندات التقليدية فيما يخص الإثبات إلا أنه لم يحدد الجهة الواجب إصدارها من قبلها والوظيفة التي تؤديها، كما أن ما يؤخذ عليه وكذا على المشرع العراقي والمصري هو الربط بين الموقع ومفتاحه العام والخاص.[4]

فالتصديق الالكتروني بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية يعني التوثيق الالكتروني للرسائل المتبادلة بين البنك والزبون والخاصة بالبيانات والمعلومات المرتبطة بالعمليات التي تتم عن طريق وسائل الدفع الالكتروني والتصديق لهذه البيانات يعني التأكد من صدور الامر بالدفع من الشخص المنسوب اليه من خلال التحقق من هويته ومن عدم وقوع تحريف او تعديل في بيانات الوثيقة المتبادلة الكترونيا باستخدام مفاتيح مشفرة يتم وضعها

---

[1] د. بوجمعة شهرزاد، د. عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص198.

[2] د. حوالف عبد الصمد، دور التوقيع والصديق الالكترونيين في تأمين وسائل الدفع الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، السنة الخامسة، ص377.

[3] عزولة طيموش، مرجع سابق، ص37.

[4] د. بوجمعة شهرزاد، المرجع آنف الذكر، ص202.

على الأمر بالدفع حتى يحتفظ بصحته ومصداقيته ، والتوثق من سلامة الأمر ومحرره ومن شهادة التصديق الصادرة عن الجهات المرخص لها وذلك من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة المتوفرة لدى البنوك في هذا المجال.[1]

ب- **علاقة التصديق الالكتروني بحماية وسائل الدفع الالكترونية:** يلعب التوقيع الإلكتروني دور هام في تأمين الحماية القانونية لعملية الدفع الإلكتروني، ولتوفير ثقة أكبر في هذه العملية لابد من تكملة هذا الإجراء بموجب التصديق الإلكتروني الذي يكون من مصدر ثالث حيث يستوجب الحصول على ترخيص بالاستعمال، بتقديم طلب إلى الجهة المصدرة لوسائل الدفع الإلكترونية باعتبار أن عمليات الدفع تجري على شبكة الأنترنت من طرف المستخدم، حيث يسمح له بإجراء صفقات بواسطة هذه النقود وهو ما تستوجبه النقود ذات البطاقة ونقود البرمجيات.

وقد نصت المادة 29/04 من القانون رقم 15-04 على أن السلطة المختصة بإصدار الترخيص هي السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، المعينة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدم خدمة التوقيع والتصديق الإلكتروني.[2]

الفرع الثالث: تقنية التشفير

أولا: تعريفها: يعرف التشفير بأنه:

- "كل العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سريّة إلى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة (مقروءة) أو القيام بالعكس وذلك باستخدام برامج مصممة لهذه الغاية".[3]
- التشفير عبارة عن " تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها."[4]
- يقصد بالتشفير؛ فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز معينة عير مقروءة لا يمكن حلّها إلّا من خلال مفتاح سري يقوم بتحويل تلك الرموز إلى نص عادي مقروء. أو هو تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا، بأن يحوّل رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة وبالعكس أي يستخدم المفتاح السري لفك الشيفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية.[5]

ثانيا: أنواع التشفير: لكي يكون نظام التشفير موثوقا به، يجب أن تكون تقنيات التشفير المستخدمة فيها فعالة، ومصممة بدقة يصعب تفكيكها واختراقها إلا باستخدام المفتاح أو الرمز السري، فضلا عن ذلك؛

[1] أ. غزالي نزيهة، مرجع سابق، ص291.

[2] د. بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص202.

[3] أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص71.

[4] عزولة طيموش، مرجع سابق، ص11.

[5] ط. د. سعدي كوثر، د. بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1030.

يجب أن تواكب هذه التقنيات التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات تفاديا لأي اختراق للثغرات الموجودة في برامج التشفير ولذلك يتم التشفير باستخدام عدة أساليب ولعل أهمها ما يلي:

- **استخدام التشفير المتماثل:** يعد التشفير المتماثل أهم أنواع التشفير المستخدمة والذي يستخدم فيه مفتاح سري لتشفير رسالة ما من مرسلها وفك تشفيرها من المستقبل. ويعود السبب في وصفه بالتشفير المتماثل هو كون المفتاح الذي يستخدم في عملية التشفير هو نفسه المستخدم في عملية فك تشفيرها.[1]

بمعنى أن في هذا النوع من التشفير يمكن لكل من المرسل والمرسل إليه تشفير وفك شفرة المعلومات بنفس المفتاح السري

تتميز هذه الطريقة بالسرعة والسهولة في إجراء التشفير حيث لا تحتاج إلى حساب آلي ذو تقنية متطورة أو وقت طويل في فك التشفير، ما يعاب عليها هو عملية تبادل المفتاح المماثل بين المرسل والمرسل إليه لأن فك الشيفرة بهذه الطريقة يفقد الثقة والأمن.[2]

- **استخدام التشفير غير المتماثل:** نظرا للعيوب التي ظهرت في نظام التشفير المتماثل لجأ علماء الرياضيات وخبراء صناعة تكنولوجيا المعلومات إلى البحث عن نظام جديد يحل محله ويؤدي الغاية المرجوة منه على أفضل وجه وبالفعل تم التوصل إلى نظام التشفير اللامتماثل على يد علماء الرياضيات في أمريكا عام 1978 ويعتمد هذا النظام على وجود مفتاحين عام وخاص تربطهما علاقة رياضية متينة.[3]

- المفتاح الخاص يكون معروفا لدى جهة واحدة فقط أو شخص واحد وهو المرسل، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 فقرة 8 من القانون 15-04 " بأنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عام."[4]
- أما المفتاح العام فيكون معروفا لدى أكثر من شخص أو جهة، ويستطيع المفتاح العام فك شيفرة الرسالة التي تم تشفيرها بالمفتاح الخاص بذلك، ولكن ليس بإمكان أحد استخدام المفتاح العام لفك شيفرة رسالة تم تشفيرها بواسطة المفتاح العام، إذ أنّ مالك المفتاح الخاص هو الوحيد القادر على فك شيفرة الرسائل المشفرة بالمفتاح العام. وهو أكثر أمانا من النظام السابق.[5]

[1] ط. د. سعدي كوثر، مرجع سابق، ص1031.

[2] أسماء بوعقال، مرجع سابق، ص72.

[3] أسماء بوعقال، المرجع الآنف ذكره، ص73.

[4] عزولة طيموش، مرجع سابق، ص12.

[5] ط. د. سعدي كوثر، المرجع الآنف ذكره، ص1031.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني:

هناك اهتمام بالحماية التشريعية للمعاملات المالية، ويتضمن ذلك الجهود الدولية لوضع نصوص حماية إقليمية. هذا الاهتمام يشمل أيضًا النصوص الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وتكييف وسائل التعامل الإلكترونية والبرامج المستخدمة في هذه العمليات. من الضروري دراسة الجهود الدولية القانونية في مجال حماية المعاملات المالية الإلكترونية، وخاصة الدفع الإلكتروني، لمواجهة المخاطر والجرائم التي تقلل من قيمة هذه المعاملات. هذا يشمل التعاون لتعزيز التصدي التقني والحماية التقنية، وهو موضوع مهم وحديث خاصة بالنسبة للدول التي استفادت من ثورة المعلومات.

المطلب الأول: حماية التشريعات الداخلية للدفع الالكتروني:

سنقوم في هذا المطلب بدراسة الحماية التشريعية في الجزائر، حيث شرعت العديد من دول العالم بما فيها الجزائر إلى سن تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني، من خلال وضع نصوصا قانونية صريحة تعاقب على الجرائم المعلوماتية لحماية للمتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية، وتحمي الدفع الالكتروني في مختلف المخاطر التي تمسه.

الفرع الأول: الحماية القانونية من الجرائم الالكترونية:

تأخرت الجزائر في تشريع قانون لحماية وسائل الدفع الإلكترونية، ونظرًا للتقدم التكنولوجي السريع والمذهل وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، ظهرت أشكال جديدة وخطيرة من الجريمة. هذا دفع المشرع الجزائري إلى ضرورة توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للبيانات. كان الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أول قانون يشير إلى الحماية القانونية للجريمة الإلكترونية. من خلال نصه في المادة الرابعة، أشار إلى الخدمات المحمية، بما في ذلك برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية، والتي يعاقب على التعدي عليها من قبل الغير دون رخصة من مالكها الأصلي.[1]

[1] زلاسي بلقاسم، غريب الحاج علي، مرجع سابق، ص23.

وأصدر بنك الجزائر تنظيم داخلي رقم 05-07 الذي يتعلق بأمن أنظمة الدفع، فهذا التنظيم يعرف النظام بين بنكي للدفع أو للتسوية، وهو عبارة عن إجراءات وطنية أو دولية، تنظم العلاقات بين طرفين على الأقل، تتوفر فيهم صفة بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسات منخرطة في غرفة المقاصة.[1]

ثم صدر القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66، والمتضمن قانون العقوبات[2]، فتضمن قسما كاملا (القسم السابع مكرر) تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

بالنظر إلى أحكام مختلف هذه المواد، نعتبر جرائم الدفع الإلكتروني كل من:

- يدخل أو يبقى أو يحاول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات
- إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة –تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- القيام عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السالفة الذكر.[3]

لقد أعلن المشرع الجزائري كذلك عن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة سابقا التي هي دفع غرامة مالية تعادل مرتين الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[4]

---

[1] **قرفي علجية، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزّو، الجزائر، 2021/2020، ص86.**

[2] **قانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادرة بتاريخ 01 فبراير 2015.**

[3] **بلحارث ليندة، والي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن " آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري"، 13-14 مارس 2017، الجزائر، ص5.**

[4] **المادة 394 مكرر 04 من القانون رقم 04/15.**

الفرع الثاني: الحماية القانونية من خلال قانون النقد والقرض وسلطة التنظيم التابعة للبريد والمواصلات:

يصدر قانون النقد والقرض أنظمة داخلية لبنك الجزائر، من أبرزها النظام رقم 05-07 المتعلق بأمن أنظمة الوفاء، حيث تقوم فكرة امن أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة، ويتعلق الأمر بالبنية التحتية والمكونات المركزية للإنتاج مع التجهيزات التقنية أو البرامج الموضوعة تحت تصرف المشتركين المعتمدين، ومدى نجاعة العملية للبنية التحتية.[1]

كما قامت سلطة التنظيم التابعة للبريد والمواصلات بإعداد مشروع قانون حول الشهادة الالكترونية، وذلك لضمان حماية فعالة للعمليات الالكترونية وتامين المعاملات عبر شبكة المواصلات، ولقد تم تنظيم لآجل تحقيق ذلك مناقصة وطنية ودولية سنة 2009، لأجل إيجاد شركة مختصة في مجال الشهادات الالكترونية، التي تتولى وضع الآليات والميكانزيمات الضرورية لإنشاء ومتابعة استعمال هذه الشهادات أثناء تبادل المعلومات عبر الانترنت. غير انه لم يتم إلى يومنا هذا المنح النهائي للصفقة وذلك نظرا لحساسيته ورغبة السلطات المحلية في فرض رقابة صارمة وفعالة على هذا المشروع.[2]

كما قام القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بحصر هذه الجرائم في:

تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات ، كما انشأ هذا القانون هيئة وطنية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وخولها صلاحية تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها في مختلف الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بهدف جمع كل المعطيات اللازمة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم.[3]

---

[1] **زلاسي بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص24-25.**

[2] **بلحارث ليندة، والي نادية، مرجع سبق ذكره، ص07.**

[3] **المواد 1، 2 و14 من القانون رقم 04/09 مؤرخ في 2 اوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 10 اوت 2009.**

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني

نظرًا لاستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وخاصة بطاقات الدفع، وتزايد الجرائم المرتبطة بها، وعدم فعالية الحماية المدنية لهذه الوسائل، أصبح من الضروري وجود حماية جنائية لها من أجل تعزز الثقة والأمان للمستخدمين وتقييد الجرائم.

تلك الأسباب دفعت المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات وتطبيق عقوبات جنائية ضد الجرائم الإلكترونية، خاصة تلك التي يتورط فيها حملة البطاقات والمجرمون المرتكبون. وبالتالي، سنناقش هذا الموضوع من خلال نقطتين، الأولى تتعلق بالمسؤولية الجنائية لحامل وسيلة الدفع، والثانية تركز على المسؤولية الجنائية للمجرم وفقًا للقوانين الحالية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية:

طرق الدفع الإلكترونية ساعدت في تطوير البيئة التجارية، حيث سهلت للعديد من حامليها المشاركة في مشاريعهم دون تعقيدات، على عكس النقود التي كانت تشكل عبئًا على حامليها. ولكن مع وجود بطاقات الدفع، أصبح التاجر يحمل الكثير من الأموال في بطاقته. ومع تزايد حجم التعامل بالبطاقة، ازدادت عملية الاحتيال المصاحبة لها، من أجل الاستيلاء على الأموال. ورغم أن المجتمع الاقتصادي قام بإجراءات لمنع ذلك، إلا أنها لم تكفِ. وفي هذه المرحلة ظهر فيها خطر جديد، وهو حامل هذه البطاقة. هذا ما سنتطرق إليه في هذا الطلب حول المسؤولية القانونية التي تتعلق بطرق الدفع الإلكترونية خلال فترة صلاحيتها وفي حالة انتهاء صلاحيتها.

أولا: المسؤولية المترتبة على الحامل لاستعمال وسيلة الدفع الالكترونية خلال فترة صلاحيتها:

ما يثير التساؤل في هذه الحالة عن نطاق المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن الانشطة الغير مشروعة، كقيامه باستعمال بطاقته متجاوزا رصيده القائم لدى مصدر البطاقة، سواء كان ذلك بسحب مبلغ من الموزع الاوتوماتيكي ، يفوق المبلغ الموجود في رصيده البنكي[1]، أو شراء سلعة، أو قضاء خدمة من تاجر، معتمد مع علمه بأن رصيده غير كافي لذلك، قصد حرمان المصرف المصدر للبطاقة من خصم المبلغ وتقييده؛ ويساء استخدام بطاقة الدفع في صورتين أولهما السحب من جهاز التوزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له، ثانيها الوفاء بقيمة البضائع و الخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف.

أ- **تقديم البطاقة للتاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كافي:**

إذا قدم حامل بطاقة الدفع الالكتروني، بطاقته الى تاجر لشراء سلع منه وللحصول على خدمة منه دون دفع قيمتها نقدا، معتمد ا على بطاقة الدفع التي يحملها حيث يحل المصدر لها محله في الوفاء بقيمة عملياته هذه، ليقوم هو بعد ذلك خلال الفترة الممنوحة له بالسداد الى المصدر مستفيدا هو من

[1] عباسي حمزة، جبايلي محمد، مرجع سابق، ص41.

المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان، ليكتشف بعد ذلك البنك المصدر أو التاجر عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العمليات التجارية.[1]

اتجه رأي من الفقه الى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة أمانة ، وذلك لاستعمال العميل حامل البطاقة بطريقة تعسفية ، أو على اساس اساءة استعمال البطاقة من قبل العميل ، والتي سلمت له باستعمالها بشروط، والتي من بينها عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب.[2]

وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات، باعتبار الحامل تسلم بطاقة الدفع على سبيل الأمانة، وهو أساء استعمالها واستولى على أموال البنك.

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السارق "بأنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 100000 إلى 500000 دينار جزائري.[3]

ب- **السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف:**

قد يقوم الحامل باستخدام بطاقته بشكل تعسفي للصرف من أجهزة الصراف الآلي للنقود حين يطلب مبلغا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له به، وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة في الغالب الأعم من الحالات عن اخراج المبلغ المطلوب، و قد يصاحب ذلك عطل فني في الجهاز، أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له فخرجت النقود فتجاوزت السقف المسموح به حسب طلب الحامل، هنا يثور التساؤل حول مدى امكانية تجريم نشاط العميل حامل البطاقة ؛[4]

[1] زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص50.

[2] عباسي حمزة، جبايلي محمد، مرجع سابق، ص42.

[3] عباسي حمزة، المرجع الآنف ذكره، ص43.

[4] زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص51.

وإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي، نجد انها تتكون من أربعة عناصر وهي طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود، ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، و أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان، ويجب ان يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب المذكورة.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحامل عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني الملغاة أو منتهية الصلاحية:

الاستخدام المشروع لبطاقة الائتمان هو الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان صحيحة، بينما يكون الاستخدام غير المشروع، عندما يخل الحامل بشروط عقد اصدار البطاقة، مما يؤدي الى فسخ هذا العقد، أو غلق الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، فلا تعد وسيلة الدفاع صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في حالتين، أولها إذا انتهت صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر للبطاقة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.[2]

فيعاقب على جريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، أمّا جريمة النصب فبموجب نص المادة 372 من نفس القانون.

ويأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم، باعتبار فعله ينصب على الغش والخداع والإيهام واختلاس ما ليس له فيه حق.[3]

[1] عباسي حمزة، جبايلي محمد، مرجع سابق، ص45.

[2] عباسي حمزة، المرجع الآنف ذكره، ص47

[3] ط. د. سعدي كوثر، د. بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1041.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير:

تصنف وسائل الدفع الإلكترونية، على أنها ذات طابع شخصي، نظرا لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي؛ وبالتالي فان استعمال الغير لها، يشكل عملا غير مشروع، سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها، ويقصد بالغير في هذا الصدد هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير هذه الوسيلة بغير علم صاحبها 3يعد استعماله هذا استعمالا غير قانونيا، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.[1]

يقتضي الاستعمال الغير مشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني من قبل الغير استعمال وسيلة دفع مزورة أو القيام بتزويرها وكذلك الاقدام على سرقة وسيلة الدفع الإلكتروني واستخدامها.

وبعد تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص ووسائل الدفع الإلكتروني بشكل عام، واستعمالها في نهب الاموال من أبرز صور الاستخدام الغير المشروع والاكثر انتشارا.

وطالما أن نية الحامل غير الشرعي للبطاقة هو تغيير الحقيقة، والعمل على تحريف البيانات الواردة في البطاقة، وباعتبارها من المحررات التجارية والصرفية فقد عاقب المشرع على جريمة تزويرها من خلال نص المادة 219 من قانون العقوبات. كما عاقب على استعمال الشيء المقلد او المزور من خلال نص المادة 221 من نفس القانون.[2]

أما في حالة استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود، حيث يكون الجاني قد ارتكب جريمتين، احتيال وسرقة؛ حيث تطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد، لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي يسال الفاعل عن جريمة نصب، حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وذلك لتوفر أركانها.[3]

نصت المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 23/26 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.[4]

---

[1] **زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص55.**

[2] **ط. د. سعدي كوثر، د. بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1041.**

[3] **عباسي حمزة، جبايلي محمد، مرجع سابق، ص55.**

[4] **د. عبد الرؤوف دبابش، أ. ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2017، ص115.**

المطلب الثالث: الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني:

العقود التي تربط حامل وسيلة الدفع بالبنك المصدر والتاجر تحمل العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق إحدى الأطراف. في حالة مخالفة أيٍ من هذه الالتزامات، يتحمل المخالف مسؤوليته المدنية. وتتمثل هذه الالتزامات جميعها في اتفاقيات عقدية، تتيح للطرف الآخر حق فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها نتيجة عدم تنفيذ الطرف المخالف لالتزاماته. وبناءً على ذلك، يتم تكوين المسؤولية المدنية التي قد تكون عقدية، في حال توفر الأركان اللازمة، والتي تشمل الخطأ والضرر والعلاقة المتبادلة بينهما، أو التقصير عندما يكون الخطأ في مخالفة واجب قانوني. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت وسيلة الدفع في حيازة طرف ثالث وتم استخدامها، فإن الغير الحاصل على الوسيلة لا يترتب عليه أي علاقة عقدية مع الأطراف الأخرى.[1]

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة الالكترونية ومصدرها:

أولاً: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة:

تلتزم الهيئة المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني، بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية اتجاههما، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر للحامل، كتفويت صفقة تجارية كان يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجر عليه واساءت سمعته التجارية أو غير ذلك من الأضرار حينها تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة على أساس تعاقدي، طالما أن كل من الحامل للبطاقة والتاجر قاما بتنفيذ شروطهما العقدية معها.[2]

كما يعد حامل البطاقة باعتباره الطرف المذعن في" عقد اتفاقية حامل البطاقة"، يستفيذ من الحماية التشريعية التي يقررها المشرع للطرف المذعن في العقود التي تتم بطريق الاذعان عامة، مراعاة لما قد يشوب رضاه من لبس يجعله رضا مفروضا وليس مرغوبا، وذلك بهدف تحقيق قدر من التوازن المطلوب في العقود الرضائية بوجه عام، وفقا لما تقضي به العدالة.

ويربط البنك المصدر لبطاقة الدفع عقدين اثنين واحد مع الحامل والثاني مع التاجر، ويترتب عن إخلال أحد الالتزامات التعاقدية قيام المسؤولية.[3]

[1] أم الخير قوق، حنان طهاري، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2022، ص919.

[2] د. عبد الرؤوف دبابش، المرجع الآنف ذكره، ص111.

[3] زلاسي بلقاسم، مرجع سابق، ص39.

ثانيًا: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة:

أ- المسؤولية المدنية لحامل البطاقة اتجاه المصدر:

إن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدفع الإلكتروني وهي البطاقة في هذا الفرض كونها الوسيلة الأكثر استعمالا في الجزائر بالبنك المصدر يرتب العديد من الالتزامات، تقع على عاتق الحامل، بحيث يترتب عن الإخلال بها مسؤولية الحامل العقدية. ولعل أهم هذه الالتزامات التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني والتي ينبثق عليها التزامات أخرى تتمثل في التزام الحامل بالتوقيع على وسيلة الدفع الالكتروني و الاستعمال الشخصي لها، و ردّها عند الاقتضاء.[1]

إذا تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو سيء النية، أي يكون عالما بذلك ، فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك أو التاجر حسب الحالة، وهذا على أساس الاخلال بالالتزام التعاقدي، ويكون من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر إلا أنه وفي حالات خاصة تفتضيها ظروف التعامل في الوسط التجاري يمكنه (الحامل) أن يتجاوز الحد المسموح به في العقد إذا منحه البنك ترخيصا بذلك ،بمعنى أن البنك يمنح ائتمانا للحامل فيدفع المبلغ الزائد بدلا عنه ثم يعود عليه فيما بعد.[2]

[1] ط. د. سعدي كوثر، د. بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1035.

[2] أم الخير قوق، حنان طهاري، مرجع سابق، ص920.

ب-المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر:

إن قيام مسؤولية الحامل من عدمها في حالة عدم وفاء البنك المصدر تتوقف على معرفة طبيعة الاتفاق الذي جمع بين الحامل والبنك المصدر، فإذا اتفق الطرفان في عقد مستقل على منح ضمان من خلال البنك المصدر ثمن الخدمات التي يحصل عليها من التاجر، ثم الرجوع عليه برد المبالغ خلال فترة متفق عليها، فإن الحامل هنا يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه التاجر الذي يربطه به عقد آخر ينتهي بدفع الثمن بمجرد ارسال الفواتير الى البنك لأن التاجر في هذه الحالة لا يعتبر طرفا في العقد الذي جمع بين الحامل والمصدر، طالما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يبرئ ذمته المالية وفقا للعقد الذي جمعه بالمصدر.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد والغير:

أولًا: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد:

تختلف مسؤولية التاجر المعتمد بحسب علاقته مع حامل وسيلة الدفع الإلكترونية أو الجهة المصدر لها، فتكون المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه حامل البطاقة إمّا مسؤولية تقصيرية تقوم إذا ما أخلّ التاجر بأحد التزاماته الناتجة عن ارتباطه بالمصدر والتي تسبب ضررًا للحامل وتكون عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة أو عند التمييز الزبائن أو عدم الالتزام بقائمة الاعتراضات أو كشف هوية الزبون.

أو مسؤولية عقدية تقوم إذا ما أخل التاجر بأحد التزاماته المحدّدة بموجب عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة، ومن أهم هذه الإلتزامات تسليم الحامل للمشتريات التي تمّ التعاقد عليها خالية من العيوب. فإذا قام بتسليم بضاعة معيبة كان للحامل الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ طبقا للقواعد الخاصة بعقد البيع.[2]

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها، وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره، وذلك لأنه ملوم بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية تجاه الجهة المصدرة، ومسؤوليته التقصيرية تجاه الحامل، جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها.[3]

---

[1] أم الخير قوق، حنان طهاري، مرجع سابق، ص921.

[2] ط. د. سعدي كوثر، د. بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1038.

[3] د. عبد الرؤوف دبابش، مرجع سابق، ص113.

ثانيًا: المسؤولية المدنية للغير:

تكون مسؤولية الغير مسؤولية تقصيرية لكونهم ليسوا أطرافا في العلاقة التعاقدية التي تربط الحامل بالبنك المصدر والتاجر المعتمد وتثار هذه المسؤولية بمجرد إقدام الغير على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بأنها مملوكة لشخص أخر وفقا لنص المادة 214 من القانون المدني. إضافة إلى تواطأ بالتاجر مع هذا الغير من أجل الاحتيال على أموال الحامل والبنك باعتباره ليس طرفا في عقد الانضمام الذي يجمعهما، ويعتبر التاجر هنا من الغير فتقوم مسؤوليته التقصيرية.[1]

يمكن تصور الاستعمال الاحتيالي لوسائل الدفع الالكتروني من قبل حاملها الشرعي في حالة ما إذا قام بكشف رقمه السري للغير وتزويده ببيانات البطاقة وذلك لتمكينه من تقليد بطاقته، ومن ثم استخدامها من قبل المقلد في الاستيلاء على أموال البنك المصدر أو التجار، وذلك لجهلهم بوجود هذه البطاقة المقلدة.[2]

خلاصة الفصل:

الحماية التقنية والتشريعية لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر تهدف إلى ضمان سلامة المعاملات المالية عبر الإنترنت وحماية حقوق المستخدمين والتجار الإلكترونيين. يتم تنظيم هذه القضايا بواسطة مجموعة من التشريعات واللوائح والإجراءات التقنية التي تتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

من الناحية التقنية، تتطلب الحماية القوية لوسائل الدفع الإلكترونية استخدام تقنيات تشفير آمنة وبروتوكولات حماية متقدمة. يجب أن تكون البيانات المالية مشفرة أثناء النقل وأثناء التخزين، ويجب توفير الحماية من الاختراقات والهجمات الإلكترونية. يتعين أيضًا تطوير نظم مراقبة ومراقبة فعالة للكشف المبكر عن أي تهديدات أمنية والتصدي لها.

الحماية التشريعية لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر تعتبر أمرًا هامًا لضمان سلامة وثقة المعاملات المالية عبر الإنترنت. تتمثل الحماية التشريعية في مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم هذا النوع من الأنشطة. وتهدف هذه التشريعات إلى حماية حقوق المستهلكين والتجار الإلكترونيين وتعزيز الثقة في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

[1] ط. د. سعدي كوثر، د. بن صاري رضوان، مرجع سابق، ص1038.

[2] عباسي حمزة، جبايلي محمد، مرجع سابق، ص77.

الفصل الثالث:

الدراسة التطبيقية في القرض الشعبي

المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري

بناءً على توجه الجزائر نحو الاندماج في الاقتصاد المعرفي، تواجه المصارف الجزائرية حاجةً ملحة لمواجهة هذه التغيرات. ومن أجل تعزيز مكانتها في هذا السياق، يسعى بنك القرض الشعبي الجزائري إلى تحقيق التطوير والابتكار من خلال اعتماد مجموعة من الأساليب والاستراتيجيات، وإدارة التحديات الحالية لتحقيق التوسع والنمو، وخاصة في مجال الدفع الإلكتروني. يهدف البنك إلى ابتكار خدمات جديدة تتماشى مع تطلعات زبائنه وعملائه، الذين يسعون إلى الحصول على خدمات أكثر تطورًا وسرعة.

المطلب الاول: ماهية بنك القرض الشعبي الجزائري

الفرع الاول: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه ثلاث بنك أجنبية أخرى هي:

- البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.
- الشركي المرسيلية للبنوك (**SMC**) بتاريخ 30 جوان 1968.
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك (CFCB) سنة 1971.
- البنك المختلط ميسر **MISR** (**BMAM**).

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحول إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات التالية:

- أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية "مؤسسة ذات أسهم" يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22، حيث قدر رأسماله الاجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية 01 مليون دج.
- تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره وادارته.
- يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.
- يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة **DG** على رأسها الرئيس المدير العام **PDG**.

الفرع الثاني: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات رأسمال يقدر ب 4800000000 دج، يعتبر بنك ودائع حيث يقوم بتقديم كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

ان القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري ويعتبر بنكا عاملا وشاملا مع الغير، ويتخذ هذا الأخير من نهج عميروش بالجزائر العاصمة مقرا له. يضم هذا الأخير مجموعة من الفروع والوكالات والمكاتب التي تحقق نشاطاته المختلفة.

الجدول (01): جدول تطور رأسمال البنك

السنة	رأس المال
1966	15 مليون دينار جزائري
1983	800 مليون دينار جزائري
1992	5.6 مليار دينار جزائري
1994	9.31 مليار دينار جزائري
1996	13.6 مليار دينار جزائري
2000	21.6 مليار دينار جزائري
2004	25.3 مليار دينار جزائري
2006	29.3 مليار دينار جزائري
2019	48 مليار دينار جزائري

الفرع الثالث: لمحة عن وكالة ميلة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 333 في سنة 1984 كواحدة من بين الوكالات التابعة لمجموعة الاستغلال بقسنطينة رقم 834 كوكالة من الرتبة الثانية، حيث تقع بشارع الخصر بن قربة ولاية ميلة بلغ عدد المستخدمون فيها 26 فردا.

في البداية كان مقرها حي 333 مسكن ونظرا لتوسع نشاطاتها وزيادة عدد زبائنها، أدى بالوكالة الى تغيير مقرها سنة 1994 لحي لخضر بن قربة.

وكالة ميلة 333 عرفت تطورا كبيرا خلال السنوات عن طريق دعم الأنشطة النقدية التي أدخلت منذ 1990 أو الانطلاق في أنواع جديدة من التمويل والمؤسسات الصغيرة والقروض العقارية وأخرى موجهة بشكل خاص نحو الزبائن.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري

الفرع الاول: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة)

الشكل (04): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (المديرية العامة)

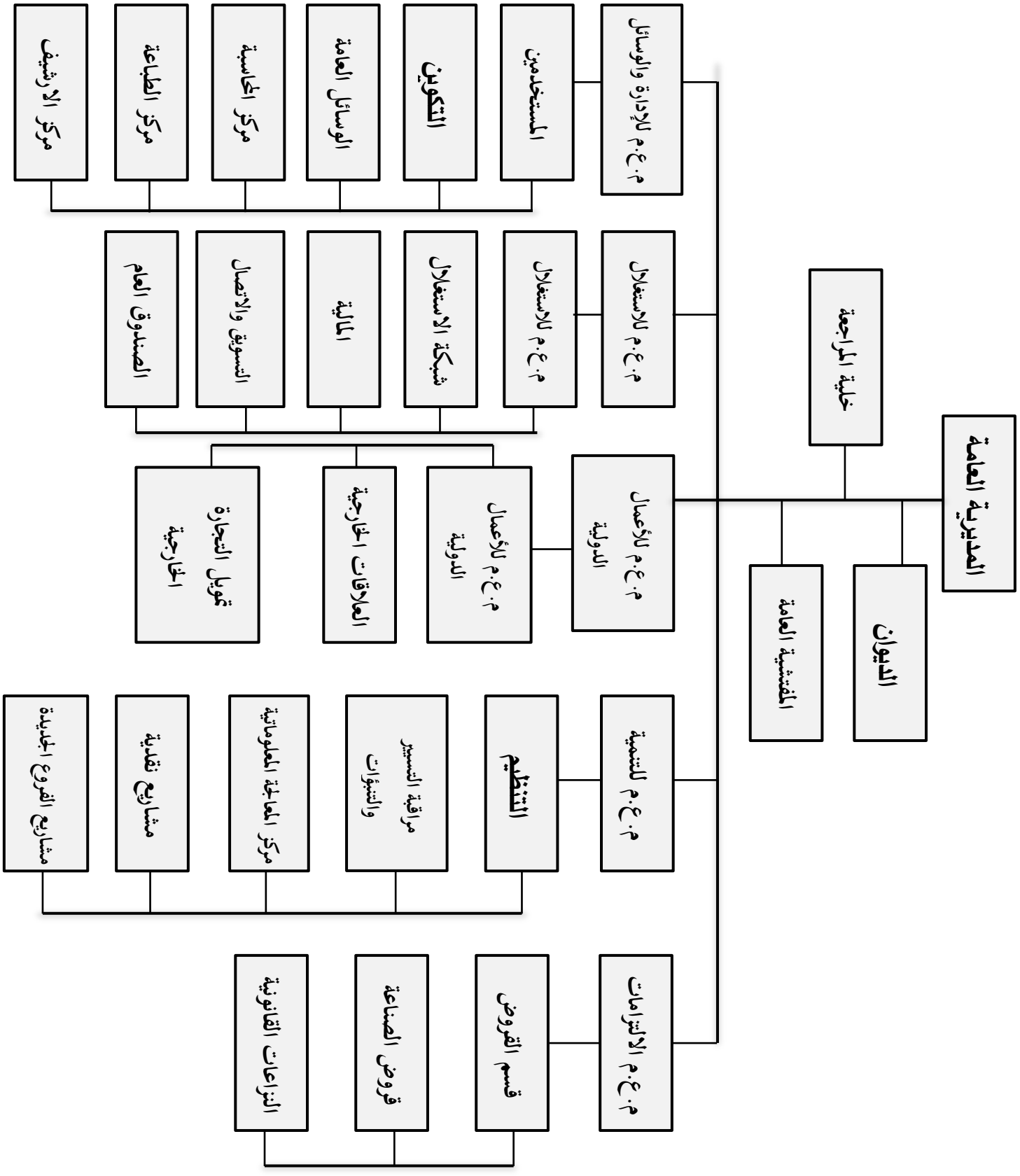

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

1- مدير الوكالة: هو قمة رأس الهرم الإداري التابعة للمجمع وله الحق بالإشراف على كل المصالح، وهو المسؤول الأول على تسيير النتائج التجارية للوكالة ومن أهم أعماله ما يلي:

- ❖ السهر على السير الحسن لمختلف العمليات البنكية وتوجه المرؤوسين وتوعيتهم.
- ❖ السهر على تطبيق القواعد والعمل بالقوانين السارية.
- ❖ يقوم بدور التخطيط التنسيق الرقابة والقيادة لتحقيق الأهداف الوكالة المسطرة.

2- أمانة الوكالة: تقوم بتسهيل مهمة القيام بكل الأعمال المكتبية للمدير، تقوم بوظيفة الاستقبال للعملاء والزبائن.

3- نائب المدير: يقوم بإنابة المدير ويقوم أيضا بمهام تلقي طلبات القروض في الوكالة وكذا قيامه بالربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيلات (متابعة الزبائن المتحصلين على القروض في مدى استجابتهم لجدول اهتلاك القروض).

4- مصلحة القروض: تقوم بوظيفة متابعة ودراسة ملفات القروض بالاعتماد على معايير مضبوطة من ناحية الاقراض والتحصيل.

5- مصلحة الصندوق: تعد من أهم مصلحة في الوكالة حيث تكون دراسة كل عمليات الإيداع والسحب على مستوى هذه المصلحة.

6- مصلحة الشؤون الإدارية والمراقبة: تضم هذه المصلحة ثلاث مصالح وهي: مصلحة الشؤون القانونية، مصلحة الأرشيف، ومصلحة التحصيلات. كما تعطي هذه المصلحة قراراتها فيما يخص القروض المعجزة، وكذا التحقق من العمل اليومي لجميع الشبابيك خاصة شباك الصندوق ومراقبة جميع العمليات الإدارية.

7- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بوظيفة التدقيق في الحسابات والملفات التابعة لها.

8- أمين الصندوق: وهو الذي يقوم بالإشراف على المسحوبات والإيداعات المالية في الصندوق وكذا الإشراف على الأعمال المتعلقة بالصراف الآلي للبنك.

9- أمين الشباك: وهو الذي يقوم بمهمة خدمات التحويلات والخدمات السريعة.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل (05): الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة **CPA**

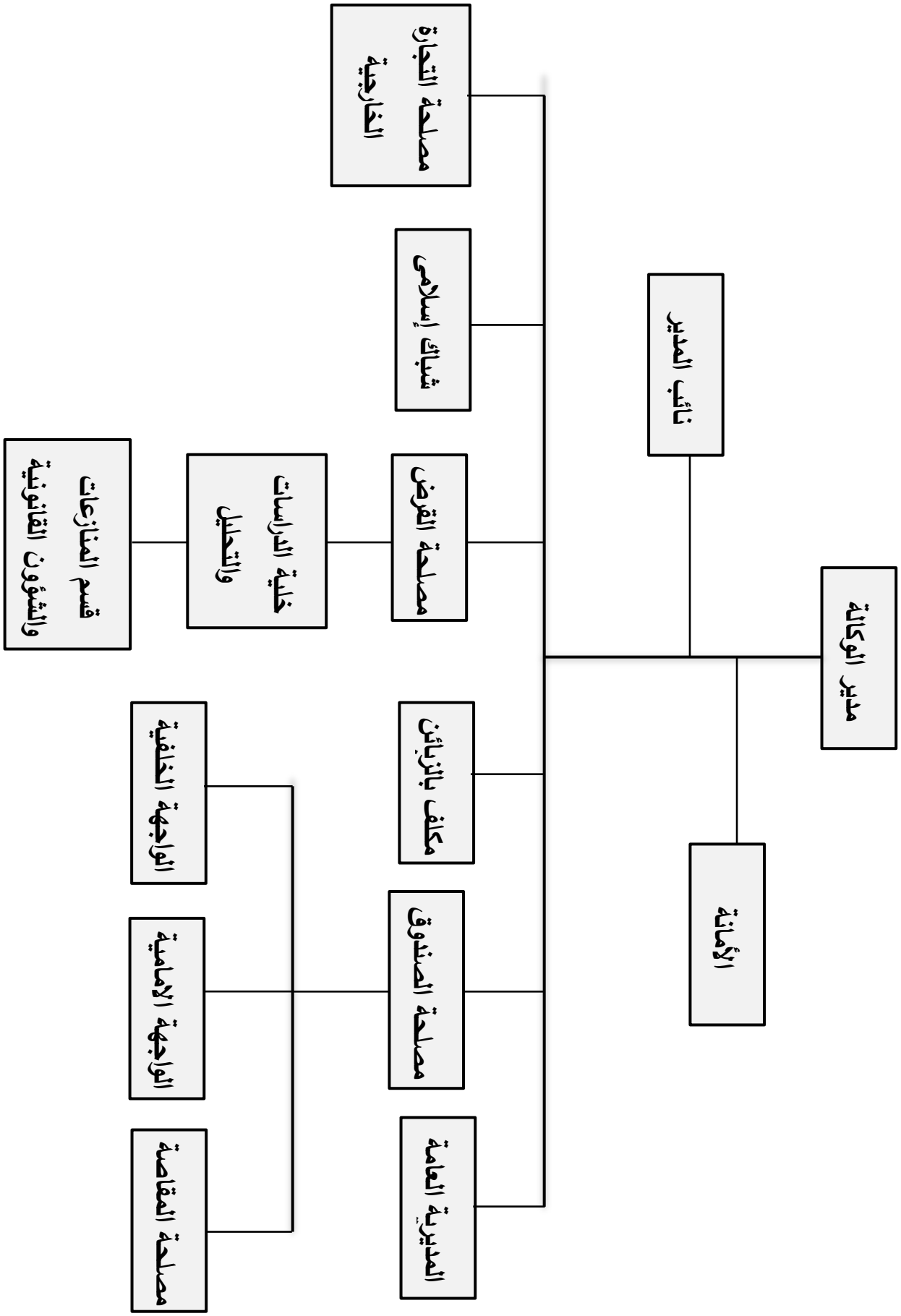

المطلب الثالث: أساسيات حول بنك القرض الشعبي الجزائري

الفرع الاول: مهام القرض الشعبي الجزائري

- ❖ القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.
- ❖ إقراض الحرفيين، الفنادق، القطاعات السياحية، الصيد، التعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- ❖ تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن البناء والتشييد.
- ❖ تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، البناء، الري والصيد البحري.

وبالإضافة إلى الوظائف المذكورة فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور منها:

- ❖ تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.
- ❖ تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة.
- ❖ التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.
- ❖ تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.
- ❖ التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- ❖ تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

الفرع الثاني: الأنشطة التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري

قبول الودائع: يستقبل القرض الشعبي الجزائري الودائع من المودعين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات بالعملة الوطنية كانت أو العملة الأجنبية.

تقديم القروض: أي أن القرض الشعبي الجزائري يقوم بتقديم قروض قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل للقطاع العام والخاص.

مختلف عمليات التجارة الخارجية: حيث يمول القرض الشعبي الجزائري عمليات التجارة الخارجية من خلال توفيره لوسائل الدفع المختلفة، منها الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي والتحويل الحر أو المباشر.

- ❖ تحسين نظام المعلومات من خلال توسيع استخدام الإعلام الآلي.
- ❖ مواكبة التطورات الجديدة التي يشهدها العالم، وذلك بتطوير منتجات مصرفية والاعتماد على التكنولوجيا في إنتاج منتجات وخدمات مصرفية جديدة.
- ❖ توفير مختلف بطاقات السحب والدفع للزبائن.

الفرع الثالث: أهداف البنك

بناءً على رغبته في تعزيز مكانته ضمن القطاع المصرفي، قام بنك القرض الشعبي الجزائري بتنفيذ مجموعة متنوعة من الأعمال والأنشطة، بهدف تحقيق استراتيجية تجعله مؤسسة مصرفية كبرى. تتمحور الأهداف الرئيسية لهذا البنك حول:

- ❖ توسيع وتنويع جودة الخدمات.
- ❖ الحصول على أكبر حصة في السوق.
- ❖ تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- ❖ تطوير الجهود قصد تحقيق نتائج في تحصيل القروض وفي جذب موارد إضافية.
- ❖ جلب العملة الصعبة.
- ❖ المساهمة في تنمية الاقتصاد المحلي والوطني.
- ❖ الرفع من قيمة الدخل القومي.
- ❖ تقديم أحسن الخدمات من أجل جلب الزبائن.
- ❖ تحقيق أكبر مردودية.
- ❖ بقاء أكبر بنك على مستوى الترتيب الوطني.

المبحث الثاني: أليات تطبيق الدفع الإلكتروني في بنك القرض الشعبي الجزائري

المطلب الاول: البطاقات التي يصدرها البنك

يقوم بنك **CPA** بإصدار البطاقات البنكية التالية:

- بطاقة **CIB Classique**.
- بطاقة **CIB Gold**.
- بطاقة المؤسسات **Corporate**.
- بطاقة **Corporate+**.
- **VISA Classique**.
- **VISA Gold**.

أولا: البطاقة البنكية (CIB)

تُعد بطاقة CIB بطاقة وطنية للسحب والدفع يصدرها "القرض الشعبي الجزائري"، وهي متصلة بشبكة النقد بين البنوك (Réseaux Monétique Interbancaire) RMI، وتُقبل في التعامل بها من قبل البنوك الأخرى وبريد الجزائر. تحتوي هذه البطاقة على شريحة إلكترونية مُعتمدة وفقًا لنموذج (**MasterCard-VISA-Europay**) **MVE** مما يضمن الحماية اللازمة أثناء الاستخدام، وتُتيح لحامليها سحب أموالهم في أي وقت عبر جميع أجهزة صراف آلي تعمل بالنقود المسبقة. بالإضافة إلى ذلك، تُمكِّن هذه البطاقة حامليها من تسوية مشترياتهم واستخدام الخدمات المقدمة لهم عن طريق أجهزة الصراف الآلي.

ويمكن ان نميز بين نوعين من بطاقة CIB:

❖ **بطاقة عادية classique:**

تُوجَّه للعملاء العاديين الذين يتمتعون بدخل متوسط نسبيًا ولا يميلون إلى إجراء عمليات كبيرة. بها حدّ سحب 40000دج/أسبوع. ولكي يتمكنوا من الحصول على بطاقة الخدمات المصرفية، يجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون للعميل حساب بالعملة الوطنية.
- يجب أن يتراوح دخل العميل بين 10000 و45000 دج شهريًا.

تتيح هذه البطاقة للعميل إجراء العمليات التالية:

- سحب مبالغ من أجهزة الصراف الآلي بنسبة 80٪ من دخل العميل شهريًا.
- دفع ثمن مشترياته باستخدام جهاز الدفع الإلكتروني **TPE** بنسبة 10٪ من دخل العميل شهريًا أو من حسابه.
- يجب على حامل البطاقة أن يحتفظ بمبلغ يعادل 10٪ من دخله في حسابه في جميع الأحوال.

❖ **البطاقة الذهبية:**

توجه لكبار التجار الذين يتمتعون بمدخول كبير، حيث توفر بطاقة الخدمات المصرفية هذه قدرة دفع عالية تلبي احتياجاتهم. وبها حدّ سحب 100000دج/أسبوع. وللحصول على هذه البطاقة، يجب توفر الشروط التالية:

– يجب أن يكون للعميل حساب بالعملة الوطنية.

– يجب أن يكون دخل العميل بين 45000 و90000 دج شهريًا.

يمكن لحامل البطاقة إجراء العمليات التالية باستخدامها:

– سحب ما يعادل 70٪ من قيمة حسابه باستخدام أجهزة الصراف الآلي **DAB**.

– دفع ثمن المشتريات بنسبة 10٪ من قيمة حسابه باستخدام أجهزة **TPE**، ويتوجب عليه تجميد مبلغ يعادل 20٪ من حسابه.

ثانيا: بطاقة CPA/VISA International

تم إصدار بطاقة **CPA** الدولية للسحب والدفع من قبل بنك **CPA** وفقًا لموافقة منظمة **VISA CARD** العالمية، وتخضع لشروط وأحكام هذه المنظمة. تستهدف هذه البطاقة العملاء الوطنيين الذين يمتلكون حسابًا في الخارج، بالإضافة إلى المؤسسات التجارية التي تصدر السلع والخدمات للخارج. تتيح لهم هذه البطاقة تسوية مشترياتهم وسحب الأموال من أرصدتهم في أي وقت. تم إصدار هذه البطاقة لأول مرة في بنك **CPA** في عام 1989.

تسمح هده البطاقة لحاملها بإجراء العمليات التالية:

❖ **على المستوى الوطني:**

تسديد قيمة المشتريات من البضائع والخدمات المنفعية لدى المحلات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية داخل التراب الوطني والمعلنة عن انخراطها في شبكة فيزا الدولية.

❖ **على المستوى الخارجي (خارج الوطن):**

تسديد قيمة المشتريات من البضائع والخدمات لدى التجار المنظمين بشبكة فيزا الدولية.

كما يمكن له إجراء سحوبات نقدية من الشبابيك البنكية المنخرطة في شبكة فيزا الدولية وذلك في الحد الأقصى الذي يسمح به القرض الشعبي الجزائري ويكون ذلك حسب نوع البطاقة التي يحملها العميل:

1. **بطاقة عادية Classique:** تتيح لحاملها سحب مبلغ 500 اورو يوميا كحد أقصى، او تسديد ما يعادل هدا المبلغ من المشتريات.
2. **بطاقة ذهبية Gold:**

تمكن حاملها من سحب مبلغ 1700 أورو يوميا، مع الإشارة إلى أن هذه البطاقة لم تصدر بعد من طرف **CPA** ويشترط للحصول على هذه البطاقة أن يكون لدى العميل حسابين بالعملة الوطنية والعملة

الصعبة، وأن يجمد فيهما ما لا يقل عن 20000 دج، 1525 أورو على التوالي. أما في يخص بطاقة **GOLD** فيجب تجميد مبلغ 5000 أورو على الأقل. فكان للزبائن الإقبال الكبير على هذه البطاقات وكذا إقبالهم على خدمات البنك الأخرى كالتحويلات وغيرها من الخدمات.

ثالثا: بطاقة +Corporate/Corporate:

أ- بطاقة المؤسسات **Corporate:**

أثبتت البطاقة البنكية المهنية نفسها على مر السنوات كأداة عمل أساسية تتيح لحاملها تسيير نفقاته المهنية بسهولة أكبر. وقد أدرك القرض الشعبي الجزائري ذلك جيدًا ووضع تحت تصرفكم بطاقة الدفع البنكية "كوربورايت" للقرض الشعبي الجزائري، ذات الاستخدام المحلي، الموجهة لفائدة المؤسسات والمهنيين لتغطية نفقاتهم المختلفة.

ترتبط بطاقة القرض الشعبي الجزائري "**Corporate**" بالحسابات: المهنية والمؤسسات الكبرى والهيئات العمومية.

تكون الخدمات البنكية الإلكترونية للقرض الشعبي الجزائري مجانية لحاملي بطاقات الدفع البنكية "كوربورايت" للقرض الشعبي الجزائري.

ب- بطاقة **+Corporate**

هي بطاقة دفع بنكية مزودة برمز سري (السحب والدفع) وكلمة مرور (الدفع عبر شبكة الإنترنيت).

يكون عدد بطاقات القرض الشعبي الجزائري للدفع بنكية" " Corporate +" التي تسحب لكل حساب تتم حالة بحالة، حسب احتياجاتها.

تقدّم خدمات مثل الدفع لدى التجّار المزودين بمنصات الدفع الإلكتروني وكذا السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي (اختياري)،والدفع الإلكتروني لدى التجار على شبكة الإنترنيت (يجب أن تكون الخدمات المعنية تابعة لشبكة النقد ما بين البنوك) تكون الخدمات البنكية الإلكترونية للقرض الشعبي الجزائري مجانية لحاملي بطاقات الدفع البنكية "" "+ Corporateللقرض الشعبي الجزائري.[1]

ملاحظة: يتم تحديد الحد الأقصى السحب والدفع من قبل الزبون في إطار الحد الأقصى "الشهري" الذي يحدده المجمع النقدي.

[1] **من وثائق المؤسسة مقابلة شخصية مع السيد جعبوب خالد، رئيس مصلحة القروض ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 22 ماي 2023.**

والجدول التالي يوضح تطور عدد الزبائن وعدد البطاقات البنكية والشيكات الالكترونية والتحويلات المالية على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري.

الجدول (02): جدول تطور عدد الزبائن وعدد البطاقات البنكية والشيكات الإلكتروني والتحويلات المالية في البنك:

	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الزبائن	11192	12122	13522	19292	32252
عدد الشيكات الإلكترونية	11922	12112	11900	16555	40780
التحويلات المالية الإلكترونية	22452	40025	58800	98800	100997
عدد البطاقات البنكية	8000	7990	19000	30000	39000

المصدر: (من وثائق المؤسسة مقابلة شخصية مع السيد فارس بن شعبان، رئيس مصلحة القروض ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 7 ماي 2023)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه هناك تطور في عدد الزبائن حيث بلغ عددهم 11192 خلال سنة 2015 إلى ان أصبح 32252 في سنة 2019، ونلاحظ أيضا تطور كبير في إصدارات البطاقات البنكية وكذلك التحويلات المالية، حيث بلغ إصدار البطاقة البنكية سنة 2019 حوالي 39000 بطاقة وهذا بهدف التقليل من استعمال السيولة وتداولها أما بالنسبة للشيكات الالكترونية فقد بلغت في نفس الفترة 40780 شيك وهذا للتقليل من الأخطاء التي بالشيكات الورقية كما وصلت التحويلات المالية الالكترونية إلى 100997 تحويلا خلال سنة 2019، وهذا كله للتسريع في وتيرة العمل المصرفي.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة السحب او الدفع

تتكون عملية إصدار البطاقة من عدة مراحل، بدءًا من تقديم العميل لطلب البطاقة في الوكالة، ثم يتم دراسة الطلب وتقييمه، وبعد ذلك يتم توقيع العقود المتعلقة بالبطاقة وإتمام الإجراءات اللازمة. هذه المراحل تشمل أيضًا التحقق من هوية العميل وتوثيق المعلومات المطلوبة. يتم اتباع هذه الخطوات لضمان صحة وسلامة عملية إصدار البطاقة وهذا ما سنراه في هذا المطلب:

أولا: إجراءات الحصول على البطاقة الوطنية CIB

يتمكن أي عميل يمتلك حسابًا في بنك القرض الشعبي الجزائري وأي تاجر، بشرط توفر الشروط الموضوعية للعقد ورغبة الزبون، من الحصول على بطاقة **CIB**. يتولى مكلف العملاء استقبال طلبات الزبائن

الراغبين في الحصول على بطاقة **CIB**، وذلك عن طريق تقديم المعلومات المطلوبة والموافقة على شروط العقد. بدوره، يتطلع البنك إلى معرفة الوضع المالي للزبون من خلال الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بحساباته المالية لديه، بالإضافة إلى الرصيد الأدنى الذي يتوفر لدى العميل، وذلك لتحديد نوع البطاقة المناسبة له (سواء كانت ذهبية أو عادية). يتم احترام وضعية المالية للعميل وتأخذ الوكالة ذلك بعين الاعتبار.

بعد التحقق من وضعية المالية للزبون وإمكانية حصوله على البطاقة، يتم تقديم عقد يحتوي على جميع البيانات والمعلومات التي يجب أن يقدمها العميل للبنك. وبعد الاتفاق على الشروط العامة الموجودة في العقد، يتم استكمال الإجراءات.

وصف العقد:

تتكون وثيقة الاتفاق على ثلاث نسخ، حيث يحتفظ الزبون بنسخة واحدة، وتحتفظ الهيئة المالية والوكالة بنسختين المتبقيتين. تتضمن كل صفحة من وثيقة الاتفاق البيانات التالية:

1. بيانات البنك:
   - اسم البنك ورقم الهاتف أو الفاكس والموقع الجغرافي للبنك.
2. بيانات صاحب الحساب البنكي:
   - الاسم الكامل للزبون أو اسم الشخص المعنوي في حالة أن المؤسسة أو الشركة هي المالكة للحساب البنكي.
   - الموقع الجغرافي أو العنوان للزبون.
   - رقم الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني الخاص بالزبون.
   - رقم الحساب البنكي.
   - دخل مالك الحساب.
3. المعلومات الشخصية لحامل البطاقة:
   - الاسم الكامل لحامل البطاقة.
   - تاريخ ومكان الميلاد لحامل البطاقة.
   - مكان إقامة حامل البطاقة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات ليست مطابقة لتلك المذكورة سابقًا، حيث تختلف في حالة البطاقة المرتبطة بالشخص الفردي وحساب البنك المرتبط بالمؤسسة أو الشخص المعنوي. يجب ملاحظة أن الحساب البنكي وحامل البطاقة لا يمثلان نفس الشخص ولا يكونان للشخص نفسه.

إضافة إلى المعلومات والبيانات المذكورة، يتم تضمين التفاصيل التالية في وثيقة الاتفاق:

1. تحديد السقف الشهري:
   - يتم تحديد الرقم الخاص بالبطاقة وتاريخ استحقاقها.

- يتم تحديد الحد الأقصى للسحوبات والتسديدات الشهرية الإجمالية.

2. مساحة مخصصة لتوقيع الهرم الإداري:

- يتم تخصيص مساحة في الأعلى للمسؤول أو مدير الوكالة للتصريح بحكمه.

3. مساحة للتوقيع:

- تحتوي الوثيقة على مساحة لتوقيع مالك البطاقة ومالك الحساب.
- تحتوي الوثيقة أيضًا على مساحة مخصصة لختم وتوقيع مدير الوكالة.
- تحتوي الوثيقة على شروط قبول أو رفض استخدام البطاقة على ظهر العقد.

بعد الموافقة من الأطراف المعنية على العقد (الوكالة والزبون)، يجب على الزبون تقديم مجموعة من الوثائق، بما في ذلك:

- أوراق ثبوتية مثل بطاقة التعريف، رخصة السياقة، جواز السفر وما إلى ذلك.
- ترسل هذه الوثائق إلى الهيئة المختصة لاستكمال الإجراءات وإعداد السندات لتنفيذ المستحقات المختلفة لإصدار البطاقة البنكية الخاصة ببنك CPA وإدخال المعلومات في الشريحة أو الشريط الممغنط.

بعد إصدار البطاقة من الجهات المختصة في البنك، يتم إرسالها إلى الزبون عبر البريد. ويجب التأكد من مطابقة الأرقام المذكورة في البطاقة مع الأرقام في وثائق العقد، ومطابقة المعلومات والبيانات في شريحة البطاقة أو الشريط الممغنط مع فحوى العقد.

بعد التحقق من المعلومات المالية من قبل الهيئة، يتم إرسال الرقم السري للبطاقة عبر البريد إلى الوكالة. تقوم الوكالة بتخزين معلومات البطاقة في خزنة خاصة.

لا يمكن لحامل البطاقة استخدامها مباشرة قبل تفعيلها بواسطة المصلحة المختصة في الوكالة. يتم تأكيد استلام البطاقة والرقم السري من قبل الزبون، وبعد ذلك تقوم الوكالة بإرسال إشعار بالاستلام إلى **SATIM** لتفعيل البطاقة.

ثانيا: إجراءات الحصول على البطاقة الدولية CPA VISA

يمكن لأي شخص تتوفر فيه شروط الحصول على البطاقة، أن يصبح مالكا لها وذلك بإتباع الخطوات الاتية الذكر:

أ- **تقديم العميل بطلب الحصول على البطاقة:**

عندما يقدم العميل طلبًا للحصول على بطاقة بنكية من بنك CPA، يتم اتباع الإجراءات التالية:

1. يقوم العميل بملء استمارة خاصة بالبنك:

- يتقدم العميل إلى موظف الخدمة العملاء في بنك CPA ويقوم بملء استمارة طلب بطاقة بنكية.
- يتضمن النموذج معلومات العميل الشخصية مثل الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وعنوان الإقامة.

- يُطلب من العميل تحديد ما إذا كان يمتلك حسابين في البنك: حساب بالعملة الوطنية وحساب بالعملة الأجنبية.

2. التحقق من الملكية وفتح الحسابات:

- يقوم موظف الخدمة العملاء بالتحقق من معلومات العميل وملكيته للحسابات المذكورة.
- إذا كان العميل لا يمتلك حسابين، يتم طلب فتح حسابين جديدين في البنك.
- يتعين على العميل تحويل مبلغ لا يقل عن 1265 أورو إلى حسابه بالعملة الأجنبية، وتجميد مبلغ لا يقل عن 39000 دج بالعملة الجزائرية في حسابه.

3. معالجة الطلب:

- بعد التحقق من المعلومات وتأكيد فتح الحسابات، يتم معالجة طلب العميل للحصول على بطاقة بنكية.
- يتم إصدار البطاقة من قبل البنك وتهيئتها للاستخدام الفعلي.

4. تسليم البطاقة للعميل:

- بعد استكمال الإجراءات، يتم إرسال البطاقة البنكية إلى العميل عن طريق البريد المعتاد.
- يجب على العميل التحقق من المطابقة بين الأرقام المدرجة في البطاقة ومعلومات العقد السابقة.

بعد استلام البطاقة، يكون العميل مؤهلاً لاستخدامها للمعاملات المصرفية والشراء في المتاجر والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

ب- **وصف نموذج طلب البطاقة:**

يتطلب طلب الحصول على البطاقة البنكية توفير الوثائق والمعلومات التالية:

1. نسخ للوثائق:

- يتم تحضير 4 نسخ من الطلب، واحدة للهيئة النقدية وواحدة للعميل طالب البطاقة، ونسختين تحتفظ بهما الوكالة.

2. المعلومات الشخصية:

- يجب توفير المعلومات الشخصية الكاملة لطالب البطاقة، مثل الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والعنوان.

3. رقم الحسابات والمبالغ:

- يجب تقديم رقم حساب العملة الوطنية ورقم حساب العملة الأجنبية المرتبطين بالعميل.
- يجب تحديد المبالغ الموجودة في هذه الحسابات.

4. وثيقة الطلب الشخصي: تتضمن وثيقة الطلب الشخصي التفاصيل التالية:

  - تحديد قيمة المبالغ الموجودة في الحسابين، بالعملة الأجنبية وبالعملة الوطنية.
  - عدد المسحوبات والمدفوعات المتوقعة التي يتوقع أن يقوم بها العميل.

- تحديد الفئة التي ينتمي إليها العميل من حيث الدخل، مثل المعوزين أو الأيتام أو غيرهم.

5. مساحة لتوقيع الزبون والمدير:

- يتم تخصيص مساحة لتوقيع وختم الزبون للموافقة على الشروط المحددة من قبل البنك.
- تتضمن الوثيقة مساحة مخصصة لوضع ختم المدير وتوقيعه لتوضيح موافقته.

بعد تعبئة النموذج بدقة من قبل العميل، يتحقق موظف الخدمة العملاء من إجابته على جميع الأسئلة وتوضيح المعلومات المطلوبة. يتم توقيع العميل وتاريخ النموذج، بالإضافة إلى إشارة "قرأت وصادقت عليه"، وهذا يعني موافقة مدير الوكالة على دراسة الطلب. بعد ذلك، يتم تزويد العميل بإيصال يثبت استلام طلبه، ويتم إحالة الطلب إلى مدير الوكالة لمراجعته ودراسته.

ج- **دراسة الطلب:**

هذه العملية تتضمن دراسة العميل كمواطن ومراجعة حساباته المصرفية بالعملة الصعبة والعملة الجزائرية، بما في ذلك قيمة المدفوعات والمسحوبات التي تمت بالبطاقة. يتم أيضًا مراعاة السيرة الحسنة والشفافية والطبيعة المالية للعميل، بالإضافة إلى دخله وإنفاقه الشهري. تدرس الوكالة هذه المعلومات في ملف خاص وتقرر ما إذا كان العميل مؤهلاً للحصول على البطاقة أم لا. في حال الموافقة، ترسل الوكالة إشعارًا بالقبول ويتم استدعاء العميل لتوقيع العقد.

د- **الحصول على البطاقة:**

بعد إصدار البطاقة الخاصة بالعميل من قبل المصنع، تحصل الهيئة النقدية على البطاقة والكشف المرفق بها. يجب الانتظار لمدة أسبوع قبل الحصول على البطاقة لأسباب عديدة. يقوم المسؤول عن المشاركين والمنظمين للشبكة بتسجيل ملاحظات حول عدد البطاقات التي تم إصدارها خلال الأسبوع والبيانات الشخصية للعملاء المسجلة في الشريحة، وكذلك مراقبة الوثيقة التي تم الحصول عليها من المصنع والتأكد من صحة المعلومات التي تحتويها. توضع البطاقة في خزانة سرية لحماية المعلومات الشخصية للعميل. بعد التأكد من وصول البطاقة إلى الهيئة المعنية، يتم إرسال الرقم السري للبنك.

هـ- تسليم البطاقة للزبون:

يتلقى العميل رسالة نصية من البنك تعلمه بأن البطاقة البنكية مفعلة وجاهزة للاستخدام في المسحوبات والمدفوعات. تحتوي الرسالة أيضًا على تذكرة لاستلام البطاقة. يتوجه العميل إلى المكلف بالزبائن لإتمام الإجراءات الأخيرة والروتينية، مثل تسجيل المعلومات الشخصية في سجلات البنك. إذا لم يحضر العميل شخصيًا أو يرسل نائبًا عنه في المدة المحددة، يرسل البنك رسالة أخرى لتذكيره بإمكانية استلام بطاقته. إذا لم يستجب العميل لدعوة المصرف خلال 29 يومًا كحد أقصى، يتخذ البنك إجراءات ضده، مثل تعطيل البطاقة وتخريب الرقم السري.

المطلب الثالث: العمليات على البطاقة

بعد استلام العميل للبطاقة البنكية، يمكنه الشروع في استخدامها لإجراء العمليات المختلفة التي يرغب بها. يتحمل البنك المسؤولية عن القيام بالواجبات المتعلقة بالبطاقة.

أولا: بالنسبة لبطاقة CIB:

تتضمن العمليات التي يمكن إجراؤها على البطاقة التجديد، التعويض، أو الإلغاء.

أ- تجديد البطاقة:

عند انتهاء صلاحية البطاقة البنكية، يتم تجديدها تلقائيًا من قبل **CPA** و**CIB**، إلا إذا لم يرغب العميل في ذلك. يرسل البنك رسالة للعميل قبل شهرين من تاريخ انتهاء الصلاحية لتذكيره وطلب تحديد رغبته في التجديد أو عدمه. يقدم العميل طلبًا إلى البنك، سواء كان طلبًا لتجديد البطاقة أو عدم تجديدها. في حالة التجديد، يقوم البنك بإعادة القيام بالترتيبات السابقة لإصدار البطاقة. في حالة عدم التجديد، يقوم البنك بتسجيل هذا الطلب وإجراء العمليات والتسجيلات اللازمة لحذف اسم العميل من سجلات حاملي البطاقة. تستمر صلاحية بطاقة **CIB** لمدة سنتين.

ب- تعويض أو تبديل البطاقة:

إذا تعرضت البطاقة للتلف أو السرقة أو الضياع، يمكن للعميل طلب تعويضها ببطاقة جديدة من الوكالة البنكية بعد تقديم اعتراض على سرقة أو ضياع البطاقة. يقدم العميل طلبًا خطيًا لتعويض البطاقة وتقوم الوكالة بالتحقق من السجلات والكشوفات وإجراءات أخرى قبل إصدار بطاقة جديدة وفقًا للإجراءات المعتادة. يمكن أيضًا للعميل، في حال تغير ظروفه المادية، طلب تبديل بطاقة CIB عادية إلى بطاقة ذهبية. يجب عليه تقديم طلب خطي وتلبية شروط الحصول على البطاقة الجديدة قبل أن يشرع البنك في إجراءات إصدار بطاقة ذهبية.

ج- تعطيل البطاقة:

يعني تعطيل البطاقة إلغاءها وتخريبها بحيث لا يمكن للعميل استخدامها. يتم تخريب وتعطيل البطاقة على مستويين: على مستوى البنك، يجتمع المدير والمسؤول عن العملاء للتأكد من قص الشريحة أو الشريط الممغنط وإعداد محضر بتعطيل وتخريب البطاقة. يتم وضع عبارة "معطلة" في سجل البطاقات وفسخ العقد المبرم بين العميل والبنك ووضع رقم البطاقة في قائمة البطاقات المعطلة. على مستوى الهيئة النقدية، يتم إلغاء البطاقة من الملف الحامل بعد استلامها للبطاقة والمحضر من الوكالة، ثم يتم تحويل الأمر إلى SATIM لإيقافها نهائيًا.

ثانيا: بالنسبة لبطاقة VISA:

لها نفس عمليات بطاقة **CIB** مع اختلاف طفيف:

أ- تجديد البطاقة:

تتم عملية تجديد البطاقة عند انتهاء مدة صلاحيتها، ويجب الشروع في ذلك قبل 3 أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

تعد الوكالة كشفًا يحتوي على معلومات حول البطاقة التي ستجدد وتاريخ انتهاء صلاحيتها والبيانات الشخصية لحامل البطاقة ورقم حساباته البنكية وجدولًا يحتوي على خانتين لرغبة العميل في التجديد أو عدمه. بعد ملء الكشف، تقوم الوكالة بالتحقق من صحة المعلومات وإرسال رسالة نصية للعميل للتأكد من رغبته في التجديد مع تحديد المهلة المحددة للإجابة. يمكن للعميل تجديد البطاقة عن طريق تعليم خانة التجديد في النموذج المرسل له وتعالج الوكالة هذا الطلب مثل المراحل السابقة، مع الإشارة إلى أن رقم البطاقة يبقى نفسه؛ كما يمكن الامتناع عن تجديد البطاقة ويكون ذلك بطلب من العميل أو الوكالة.

ب-تعويض البطاقة:

يتم تعويض البطاقة في حالة تلفها أو ضياعها أو سرقتها أو في حالة فقدان العميل لرقمه السري أو نسيانه. يقوم البنك بإصدار بطاقة جديدة برقم سري جديد. يقدم حامل البطاقة طلبًا خطيًا إلى الوكالة لتعويض بطاقته، مرفقًا بتبرير إذا اقتضى الأمر. في حالة سرقة أو ضياع البطاقة، يجب تغيير رقم الحساب بالعملة الصعبة إجباريًا. يتحقق المكلف بالزبائن من صحة التوقيع ويجري اعتراضًا على البطاقة التي ستعوض ويحدد رقمها ويكمل باقي المعلومات في العقد بنفس طريقة إصدار البطاقة.

ج-تعطيل البطاقة:

يتم تعطيل البطاقة بتخريبها أولاً، ثم إلغاء عقد حامل البطاقة ويكون ذلك بطلب من حامل البطاقة أو بمبادرة من البنك.

في حالة إدخال الرقم السري خاطئا 3 مرات تخرب البطاقة.

المبحث الثالث: طرق استخدام بطاقة VISA وCIB

بعدما تعرفنا في المبحث السابق على إجراءات الحصول على البطاقة البنكية التي تصدرهاCPA ، ستحاول التعرف في هذا المبحث على طريقة استخدامها.

المطلب الأول: كيفية التعامل مع بطاقة VISA وCIB

تتيح بطاقة السحب والدفع، سواء كانت وطنية مثل **CIB** أو دولية مثل **VISA**، إجراء سحوبات نقدية من أجهزة الصراف الآلي والشبابيك الآلية، بالإضافة إلى إمكانية دفع ثمن المشتريات لدى التجار المزودين بأجهزة الدفع الآلي. وبالتالي، يتم توحيد عملية الدفع بين بطاقات **CIB** و**VISA**، باستثناء نطاق استخدامها، حيث تتشابه في الاستخدام مع أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الدفع الآلي.

ومن هنا، سنتناول بشكل رئيسي كيفية عمل بطاقة **CIB** كمثال ممتاز للتعامل مع البنوك الجزائرية فيما يتعلق ببطاقات الدفع.

أما بالنسبة لبطاقة **VISA**، سنقدم نظرة عامة فقط على العقد الذي ينظم التجارة مع نظام الدفع عبر هذه البطاقة.

1- الأطراف المتدخلة في عمل البطاقة:

❖ **البنك:** ويمكن له أن يقوم بوظيفتين أساسيتين هما:

- **وظيفة المصدر L'émetteur:**

في هذه الحالة، تشمل جميع البنوك وبريد الجزائر المؤسسات التي تصدر بطاقات الدفع والسحب مقابل رسوم أو فوائد، وتقدم هذه الخدمة لصالح عملائها. يجب الإشارة إلى أن الانضمام إلى برنامج إصدار البطاقات البنكية يكون ضمن نطاق وظيفة المصدر.

- **وظيفة المقتني (L'acquéreur):**

تشمل جميع البنوك الجزائرية وبريد الجزائر التي تنتمي إلى **SATIM**، وبالتالي تكون مشاركة في برنامج استخدام الدفع بالبطاقة. تتيح لحاملي البطاقات البنكية إجراء سحوبات نقدية باستخدام أجهزة الصراف الآلي والشبابيك الآلية **(DAB/GAB)**.

❖ **حامل البطاقة:**

يشير إلى أي شخص يمتلك حسابًا في بنك CPA أو أي بنك آخر وقد قام بتوقيع عقد مع البنك للحصول على بطاقة CIB.

❖ **القابل (L'accepteur):**

يشير إلى أي تاجر يمتلك الأهلية القانونية ولديه صلاحية لقبول المدفوعات عبر البطاقة البنكية. يتم ذلك من خلال عقد واتفاق مع البنك، ويتطلب أن يكون المتاجر مزودًا بجهاز الدفع الإلكتروني **(TPE)** وأن يعلنوا عن انضمامهم لنظام الدفع ببطاقة **CIB** من خلال لافتات أو ملصقات.

❖ **المشغل التقني:**

يشير إلى مؤسسة **SATIM** التي تأسست في عام 1995 وتتولى إدارة نظام الدفع البنكي الإلكتروني. تعتبر المركز الذي يستضيف إجراءات العمليات الأساسية والأساسية لحامل البطاقة والتاجر. إنها المسؤولة الأولى والأخيرة عن بطاقة CIB، حيث تحتوي على جميع المعلومات حول عملاء حاملي البطاقة. جميع البنوك المقدمة لهذه الخدمة تكون تابعة لها. وظائفها تشمل:

1. إصدار البطاقات البنكية وضمان تنفيذ الإجراءات والشروط المتعلقة بها.
2. تطوير تقنيات جديدة للدفع والاهتمام بسلامة العمليات التي تتم عبر أجهزة الدفع الإلكتروني **(TPE)**.
3. التكامل التقني لأجهزة الصراف الآلي والشبابيك الآلية **(DAB/GAB)** في الشبكة النقدية بين البنوك **(RMI)**.
4. الإدارة الفعالة نيابةً عن البنوك المشاركة والبنوك الافتراضية في هذه الأنظمة، بما في ذلك جمع الضرائب والغرامات ودفعها للدولة.

❖ الممثلين الداخليين في **CPA:**

– وكالة الاستغلال: تتولى إدارة إصدار البطاقات المصرفية ومراقبة سير العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، بالإضافة إلى توفير خدمات **TPE**.

– مجموعة الاستغلال: تقوم بمهام المراقبة.

– قسم الدفع الإلكتروني **(DMP)**: يوفر الدعم المالي ووسائل الدفع من خلال هياكله البنكية.

2– استعمال البطاقة للسحب النقدي:

يمكن لحاملي بطاقات **CPA/CIB** و**CPA/VISA** إجراء سحب نقدي باستخدام هذه البطاقات من خلال أجهزة الصراف الآلي **(DAB)**، وهي الآلات التي تتيح للعملاء سحب النقود في الأماكن العامة وعلى الطرق دون الحاجة إلى زيارة البنوك. جميع شبكات الصراف الآلي متصلة بمؤسسة **SATIM**، مما يجعلها متاحة لجميع حاملي البطاقات البنكية. تتيح هذه البطاقات للعملاء التصرف بأموالهم بحرية دون الحاجة لتذكر تفاصيل العقد أو الالتزامات المالية الدقيقة، حيث يتعين على العميل إدخال الرقم السري المكون من 4 إلى 5 أرقام وبعض المعلومات الأخرى.

وصف الجهاز:

جهاز الصراف الآلي هو الجهاز الذي يتيح للعملاء إجراء معاملاتهم المصرفية باستخدام بطاقاتهم البنكية. يحتوي الجهاز على مجموعة من الأجهزة المتخصصة لتمكين التفاعل بين الزبون والجهاز.

تشمل الأجهزة المخصصة للإدخال ما يلي:

– قارئ البطاقات: يقوم بقراءة المعلومات المخزنة على الشريحة في البطاقة البنكية لتحديد حساب العميل وتمكينه من إجراء المدفوعات.

– لوحة المفاتيح: يستخدمها العميل لإدخال البيانات الخاصة به مثل قيمة المبلغ المراد دفعه للتاجر.

تشمل الأجهزة الرئيسية للإخراج ما يلي:

– شاشة العرض: تعرض التوجيهات والإرشادات للعميل أثناء إجراء المعاملة.

– الطابعة: تقوم بطباعة الرسائل الموجهة للعميل بعد إجراء المعاملة.

– آلة توزيع النقود: تقوم بصرف النقود للعميل حسب طلبه.

باستخدام جهاز الصراف الآلي، يتمكن العملاء من إدارة حساباتهم المصرفية وإجراء المعاملات المالية بكل سهولة وسرعة.

3– استعمال البطاقة للدفع:

يتم ذلك بواسطة جهاز الدفع الالكتروني **TPE**

تعريفه: هو جهاز تتم بواسطة عملية الدفع حيث يمكن التعرف أو تمييز الشريحة الالكترونية والشريط للمغناطيسي للشريحة الالكترونية، حيث يتواجد عند التجار الذين يتعاملون أو يقبلون بالتسديد والدفع عبر البطاقات البنكية حتى يتمكن العملاء من التسديد والدفع.

الوصف التقني للجهاز TPE:

تتكون أغلبية أجهزة **TPE** من:

❖ **المجموعة الأساسية ويضم هذا الجزء Le bloc principal:**

1– شاشة عرض **Un écran d'affichage:**

تسمح بعرض قائمة الإدارة **TPE**، وتحديد معلومات ومعطيات هذه العملية.

2– لوحة مفاتيح: تحتوي على 17 زر لأجل ادخال المعلومات الشخصية الخاصة بالزبون.

3– قارئ البطاقات **Lecteur de carte:**

يعمل على إدراج مبادلة المعلومات بين شريحة البطاقة وجهاز **TPE** وذلك بعد إدخالها.

4– طابعة حرارية **Un imprimante thermique:**

وتقوم بتحرير تقرير ملازم لكل عملية يجربها العميل.

❖ **مجموعة قابلة للنقل Un bloc (le pin pod):**

مرتبطة عن طريق موصل لاسلكي (**Un cable in pod**) مع المجموعة الرئيسية حيث يضم:

1– شاشة العرض: وظيفتها توجيه الزبون بإعطائه ارشادات كالرسائل النصية لأمره بإدخال المعلومات الشخصية الخاصة به.

2-لوحة مفاتيح: تتكون هذه اللوحة من 15 زر ليتمكن الزبون من وضع مختلف بياناته الشخصية ويكون الجهاز متصل بمسير الجهاز التقني **SATIM** وذلك بواسطة الحاسوب أو الهاتف أو الراديو وهي أجهزة الاتصال وهذا الوصف يخص معظم أجهزة ال **TPE** ولكن توجد أنواع أخرى عديدة مثل **TPE** المحمول وأنواع أخرى تتوافر في الأسواق.

إجراءات حصول التجار على جهاز نقاط البيع (TPE):

يمكن لأي تاجر الحصول على جهاز نقاط البيع (**TPE**) ليصبح مشتركًا في خدمة الدفع بواسطة البطاقات البنكية. يتم ذلك من خلال توقيعه وختمه على اتفاقية تربطه ببنك **CPA**. يتيح هذا للتاجر استخدام **CIB** CPA أو **CPA VISA** أو كلاهما في نشاطه، حيث يتم تحديد نوع الاتفاقية بناءً على طلب التاجر أو توفيره للجهاز أو بناءً على دعوة من البنك نظرًا لسمعة التاجر الجيدة أو سمعته الطيبة لدى البنك. وهذا يسهل على التاجر تقديم خدمة الدفع بمختلف الطرق، سواء عبر الدف الإلكتروني أو بالطرق التقليدية.

في كلتا الحالتين، يقوم البنك بإبلاغ التاجر بجميع الشروط اللازمة لاستخدام جهاز نقاط البيع، بما في ذلك شروط التركيب وعمولة البنك وغيرها من المعلومات الهامة المتعلقة بـ **TPE** وحقوق التاجر والتزاماته.

بعد مراجعة التاجر لشروط العقد والموافقة عليها، يقوم التاجر بكتابة معلوماته الشخصية والانضمام إلى شبكة المتعاملين مع الجهاز. يتم تحديد الاتفاقية وفقًا لنوع البطاقة التي يرغب التاجر في الانضمام إليها في هذه الشبكة.

❖ **بالنسبة لبطاقة CPA CIB:**

وصف عقد انضمام التاجر إلى نظام الدفع بالبطاقة ما بين البنوك **CIB:**

يتضمن العقد على 4 نسخ النسخة الأخيرة هي كالخلفية للنسخ الثلاث الأخرى على اتفاق لاستخدام قارئ البطاقات أما واجهة النسخ الثلاثة المتبقية تحتوي على البيانات التالية:

- اسم مجموعة الاستغلال اسم الوكالة " اسم الشخص المعنوي"، رمزها المعروفة به وكذلك رقم العقد.
- تحديد فحوى العقد وشروطه.
- اسم المؤسسة أو الشركة محل النشاط ورقم الهاتف والفاكس الخاص بها.
- معلومات شخصية للزبون يقدمها للبنك اسمه وكذا لقبه نوع ونشاط البنك الذي يقوم بممارسته ودون أن ننسى عنوانه وبريده الالكتروني.
- المكان المخصص للختم من طرف الهيئة المختصة سواء كانت الهيئة المالية أو غيرها ومكان لتوقيع الزبون والوكالة.
- بعد إكمال الاجراءات والموافقة على الشروط التي وضعت يقوم البنك بإرسال طلب لتركيب TPE للتاجر المعني.

على إثر ذلك، تقوم هيئات تابعة ل **SATIM** بعملية التركيب، حيث تحل مباشرة على مستوى محل التاجر مرفقة بممثلي الوكالة البنكية.

❖ **بالنسبة لبطاقة CPA VISA:**

في واجهة العقد نجد البيانات التالية:

– يتضمن العقد كل البيانات والمعلومات ومختلف الحسابات البنكية الخاصة بالتاجر الاسم التجاري للشخص المعنوي، الموقع الجغرافي، أرقام الحسابات التي ستصبح دائنة بموجب العقد، رقم جهاز TPE.

– الامضاء والختم الشخصي للتاجر والبنك.

– تحديد المعاملات التي نصت عليها الشروط التي يلتزم الاطراف بتطبيقها.

أما في الخلفية فنجد الشروط التي اتفق عليها الطرفان.

ويقبل استخدام البطاقة البنكية وفقا لهذين العقدين كل تاجر مزودا بجهاز TPE ويشترط البنك على التاجر أن يعلن عن ذلك بواسطة لافتة توضع على واجهة محله يزوده بها بنك CPA.

❖ **كيفية استخدام البطاقة امام جهاز TPE:**

يمكن لأي زبون يحمل بطاقة فيزا الدولية (**VISA INT**) أو بطاقة CPA CIB القيام بدفع قيمة مشترياته باستخدام جهاز TPE الذي يتوفر لدى التجار المستفيدين من هذه الخدمة في الجزائر للبطاقة الأولى (CIB)، وفي الدول الأجنبية للبطاقة الثانية. يُرجى اتباع الخطوات التالية:

1. التأكد من أن المحل التجاري يقبل هذا النوع من البطاقات.
2. انتظر رؤية رسالة تطلب إدخال البطاقة على شاشة جهاز **TPE**.
3. قم بإدخال البطاقة في قارئ البطاقات باتجاه السهم الموجود على وجه البطاقة.
4. حدد مبلغ المعاملة التجارية بالدينار الجزائري إذا كانت البطاقة هي CIB، أو باستخدام العملة الأجنبية للبلد الذي توجد فيه، إذا كانت البطاقة فيزا، باستخدام لوحة المفاتيح.
5. تأكد من رؤية القيمة المبلغة "مدينة أو دائنة" على واجهة الجهاز.
6. قم بالموافقة على قيمة المبلغ المعروض على شاشة قارئ البطاقات البنكية.
7. استخدم مفتاح الإدخال على جهاز **TPE** للموافقة على قيمة المبلغ.
8. انتظر ظهور رسالة تطلب إدخال الرقم السري أو اسم المستخدم على شاشة القارئ.
9. أدخل الرقم السري الخاص بك بسرية لحماية البيانات المالية من السرقة والاحتيال.
10. اضغط على زر الموافقة، وفي حالة إدخال رقم سري غير صحيح، سيتم إلغاؤه على شاشة القارئ.
11. ستظهر رسالة على الشاشة تؤكد للزبون أن الجهاز يتم معالجة العملية.
12. انتظر طباعة إيصال أو تذكرة على الطابعة الحرارية وفقًا لنموذجين أو نسختين.
13. يجب أن يحتفظ كل من التاجر والزبون بنسخة من التذكرة.
14. انتظر رؤية رسالة تطلب سحب البطاقة البنكية.
15. سحب التاجر للبطاقة البنكية وتسليمها لصاحب البطاقة.

المطلب الثاني: تعامل بنك CPA مع مخاطر البطاقة

إصدار البطاقة واستخدامها للسحب أو الدفع ينطوي على مخاطر وحوادث محتملة يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1. اتلاف أو ضياع أو سرقة البطاقة: يمكن أن تتعرض البطاقة للتلف أو الفقدان أو السرقة، مما يعرض المالك لخسارة المبلغ الموجود على البطاقة أو استخدامها غير المصرح به.

2. الاستخدام العشوائي والسيء للبطاقة من قبل مالكها: قد يقوم صاحب البطاقة بالاستخدام غير المسؤول للبطاقة، مثل استخدامها في معاملات غير مشروعة أو تجاوز الحدود المالية المسموح بها، مما يؤدي إلى مشاكل مالية وقانونية

3. الإفلاس: قد يتعرض صاحب البطاقة لمشاكل مالية تؤدي إلى عدم قدرته على سداد الديون المستحقة على البطاقة، مما يتسبب في إفلاسه وتأثير ذلك على سمعة البنك المصدر للبطاقة.

للتصدي لهذه المخاطر والحوادث، يتعين على البنك اتخاذ الإجراءات التالية في مراقبة حسابات عملاء حاملي البطاقة:

1. المراقبة المستمرة لحسابات العملاء الحاملين للبطاقة، وذلك للكشف عن أي نشاط مشبوه أو غير مصرح به

2. عدم تجديد البطاقة البنكية بعد انتهاء صلاحيتها، حيث يتعين على العميل طلب بطاقة جديدة إذا رغب في الاستمرار في الاستخدام.

3. إلغاء العقد الصادر بالنسبة للبطاقات التي لم يحن وقت استحقاقها، وذلك لتجنب أي استخدام غير مصرح به للبطاقة بعد انتهاء صلاحيتها.

4. توفير إجراء اعتراض على البطاقة، وذلك لحماية صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو سرقتها، حيث يمكن إلغاء البطاقة ومنع أي عمليات غير مصرح بها.

المطلب الثالث: تحليل أبعاد المقابلة في بنك القرض الشعبي الجزائري ومناقشتها

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع السيد جعبوب خالد، يمكننا استنتاج أن بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة ميلة قد قام في السنوات الاخيرة بتطبيق تقنيات جديدة بهدف تحسين الدفع الإلكتروني وتطويره، وذلك من خلال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف أنشطة البنك.

يهدف البنك إلى خلق خدمات مصرفية حديثة وتحسين وسائل وأساليب نقل هذه الخدمات وتقديمها، بما في ذلك الائتمان، الدفع، التحويلات المالية والسحب، وخدمات بنكية أخرى مثل كشوف الحسابات. ولهذا السبب، يعمل بنك CPA على تعزيز شبكة المعلومات الإلكترونية والسعي نحو تعزيز الإعلام المصرفي، وذلك لاستقطاب عملاء جدد وتنمية عامل الثقة.

خلاصة الفصل:

يتضح مما تم ذكره في هذا الفصل أن البنوك قد أولت اهتمامًا كبيرًا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك نظرًا لتأثير تطور وسائل الدفع الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية. ولم يكن بنك القرض الشعبي الجزائري استثناءً، إذ قام بتطوير خدماته المصرفية من خلال تحسين وسائل الدفع التي يتفاعل بها مع عملائه، بهدف كسب ثقتهم وولاءهم والانتقال من البيئة التقليدية. كما أدرك البنك أهمية تبني وسائل الدفع الإلكترونية وعمليات الدفع عبر الإنترنت، وذلك لتطوير تجربة العملاء وتلبية احتياجاتهم في عالم متصل ومتقدم تكنولوجيًا.

خاتمة

خاتمة:

تشكل وسائل الدفع الإلكترونية من خلال تعميم استخدامها محورا هاما لسياسة العصرنة المصرفية الجديدة المعتمدة في الجزائر، كونها تسهل جوانب عديدة في حياة المجتمع؛ ويرجع ذلك إلى المميزات التي تتمتع بها هذه الوسائل والتي أثرت بشكل كبير على نظام النقد وخلقت قدرات تنافسية عالية للبنوك في السوق المالية. فقد تمكنت وسائل الدفع الإلكترونية من تطوير وتحسين الخدمات البنكية، مما أدى إلى تحقيق جودة عالية في هذه الخدمات. وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري على البنوك الاهتمام بالتكنولوجيا الحديثة وتطوير أنظمتها، ومواكبة كل ما هو جديد في سوق العمل البنكي للانتقال إلى اتجاهات معاصرة.

حيث تطورت التكنولوجيا بشكل سريع وزاد استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وبالتالي زادت أيضًا التحديات الأمنية والاحتيال المرتبطة بها. وأصبح الأمر يتطلب وجود تشريعات وقوانين توفر الحماية اللازمة للمستخدمين وتشجع على استخدام هذه الوسائل بثقة، عن طريق فرض معايير الأمان وحماية البيانات والتحقق من الهوية، وتوفير إطار قانوني يحمي حقوق المستخدمين ويعزز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإلكترونية؛ تقوم هذه السياسات والتشريعات بتشجيع الابتكار والنمو في قطاع الدفع الإلكتروني، وتعزز الثقة في استخدامها لتحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة.

وفي النهاية، تعزز الحماية التشريعية لتعميم وسائل الدفع الإلكترونية الثقة والتبادل التجاري الآمن عبر الإنترنت، مما يسهم في تعزيز التجارة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية. يتعين على الحكومات والمؤسسات التشريعية العمل بشكل مستمر على تحسين التشريعات وتعزيز الأمان في البيئة الرقمية للحفاظ على تقدم وتطور وسائل الدفع الإلكترونية واستفادة الجميع من فوائدها.

وقد أتاحت دراسة هذا الموضوع وتحليله ومعالجة جوانبه الرئيسية لنا الفرصة لاختيار الفرضيات والوصول إلى العديد من النتائج. وبناءً على هذه النتائج، يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات المتعلقة بهذا الشأن.

أولا: اختبار الفرضيات:

بعد التطرق لمختلف جوانب الموضوع تم اختبار صحة الفرضيات وذلك كما يلي:

- **الفرضية الاولى والتي مفادها:** يُعتبر تطوير أساليب الدفع أحد الأولويات الرئيسية للبنوك في الوقت الحالي، تعتبر هذه الفرضية صحيحة بسبب التطور التكنولوجي السريع الحاصل في مجال المعاملات المالية وظهور التجارة الإلكترونية مما يقتضي تطوير أساليب الدفع بما يتناسب مع الوقت الحاضر.
- **الفرضية الثانية والتي مفادها:** تسعى البنوك إلى تسهيل وتوسيع خدماته وتحسين أداءه المصرفي من خلال اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية، تعتبر هذه الفرضية صحيحة تماما لأن البنك يسعى لتحقيق ميزة تنافسية ولكي يتحقق ذلك يقوم بتقديم إضافات ملموسة لتطوير الخدمة البنكية للحفاظ على عملائه وجلب زبائن جدد.

- **الفرضية الثالثة والتي مفادها:** تلعب التشريعات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية دورًا في كسب ثقة وولاء العملاء للخدمة والبنك الذي يقدمها، تعتبر هذه الفرضية صحيحة لان التشريعات الجيدة والمناسبة تعمل كضمانة للعملاء وتسهم في بناء ثقة قوية وولاء للخدمة والبنك الذي يقدمها.

ثانيا: نتائج البحث:

بعد الدراسة التطبيقية ودراسة الجانب النظري للموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- تبني وسائل الدفع الإلكترونية تعد وسيلة حديثة من وسائل المعاملات المصرفية بين البنك وعملاءه كنتيجة حتمية لازدهار في مجال الاقتصاد الرقمي.
- إدراج وسائل الدفع الإلكترونية في العمل المصرفي تعد إضافة جديدة للجهاز البنكي ونمط جديد لاقى إقبال كبير من طرف الافراد والمؤسسات.
- لازالت وسائل الدفع الإلكترونية تحتاج إلى بذل مجهود أكبر من كل أطراف البنك.
- لازال بعض العملاء وزبائن البنك يطلبون الخدمة البنكية التقليدية نظرا لبطيء شبكة الإنترنت، وعدم ثقتهم في وسائل الدفع الإلكترونية وهذا راجع لعدم الإلمام بالخدمة البنكية الإلكترونية.
- اهتم التشريع الجزائري بخصوص وسائل الدفع الإلكترونية وفي الاتجاه الصحيح نحو ضبطها وجعلها بيئة مالية موثوقة وأمنة للعملاء.

ثالثا: الاقتراحات:

- العمل على استمرارية تطوير وسائل الدفع الإلكترونية.
- الحرص على تنفيذ وتلبية رغبات العملاء.
- الإشهار بالخدمات البنكية الإلكترونية.
- إدراج تقنيات الاعلام الالي في مختلف نشاطات البنك.
- بذل الجهد لكسب ثقة وولاء العملاء عن طريق إنشاء دورات تحسيسية بمزايا وسائل الدفع الإلكترونية وإعلامهم بالحماية القانونية المتوفرة لهم في هذا المجال.
- تعزيز الحماية التشريعية لتعميم وسائل الدفع الإلكترونية الثقة والتبادل التجاري الآمن عبر الإنترنت، مما يسهم في تعزيز التجارة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية.
- يتعين على الحكومات والمؤسسات التشريعية العمل بشكل مستمر على تحسين وتعزيز الأمان في البيئة الرقمية للحفاظ على تقدم وتطور وسائل الدفع الإلكترونية واستفادة الجميع من فوائدها.

قائمة المراجع

قائمة المذكرات والأطروحات:

1) صحراوي عبد العزيز، عالية استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة في تحسين جودة الخدمات المصرفية في الجزائر دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.

2) لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

3) قرفي علجية، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزّو، الجزائر، 2021/2020.

4) عزولة طيموش، علاوات فريدة، التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2015.

5) زلاسي بلقاسم، غريب الحاج علي، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي: الجزائر، 2021/2020.

6) عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار: الجزائر، 2019/2018.

7) العروسي عمامرة، وسائل الدفع الالكترونية بين الواقع والمأمول دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: المعاملات المالية المعاصرة، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021/2020.

8) بن برنو مصطفى، دور وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنوك، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –: الجزائر، 2018/2017.

9) مخبي سارة، تحديات وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

10) أسماء بوعقال، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر فرع قانون خاص تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–: الجزائر، 2017/2016.

11) قلقول فريدة، أهمية أنظمة الدفع الالكترونية في المصارف دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – أم البواقي–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2013/2012.

12) حليمة خليفي، واقع وآفاق وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2018/2017.

13) سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي –تبسة–، الجزائر، 2016.

14) بوقلمونة عودة، نصر الله سهام، عصرنة وسائل الدفع في البنوك وآفاق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر دراسة حالة بنك العربي Arab Bank، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، التخصص: مالية نقود وبنوك، المدرسة العليا للتجارة –القليعة–، الجزائر، 2016/2015.

قائمة المقالات:

15) عبد الرؤوف دبابش، أ. ذبيح هشام، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2017.

16) حوالف عبد الصمد، دور التوقيع والصديق الالكترونيين في تأمين وسائل الدفع الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، السنة الخامسة.

17) حواس فتيحة، التوقيع الالكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

18) أ. غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10.

19) ط. سعدي كوثر، بن صاري رضوان، حماية وسائل الدفع الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2023.

20) بوجمعة شهرزاد، عيشاوي أمال، مظاهر الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022.

21) رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية. مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 5، العدد 15، 2011.

22) بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م17، ع10، جوان 2022.

23) بلحارث ليندة، والي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن " آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري"، 13-14 مارس 2017، الجزائر.

المواد القانونية:

24) القانون رقم 04/09 مؤرخ في 2 اوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 10 اوت 2009.

25) الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 50.

26) قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادرة بتاريخ 01 فبراير 2015.

الملاحق

الملحق (01): عقد اشتراك للخدمات البنكية الإلكترونية

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

عقد اشتراك للخدمات البنكية الإلكترونية
للتجار و الأشخاص المعنوية

الزبون الممضي أسفله *(التسمية الاجتماعية)*.....
ممثل من طرف :
السيدة □ الآنسة □ السيد □
اللقب.....الاسم.....
الصفة :.....
تاريخ و مكان الازدياد.....
عنوان المقر الاجتماعي:.....
الصفة القانونية:.....
سجل التجاري رقم.....سلم يوم.....من طرف.....
رقم الاستدلال الجبائي.....
رقم الهاتف..... رقم الفاكس.....

يصرح أنه يريد الاشتراك لمدة سنة (01) متجددة ضمنيا، إلا في حالة ابطال مبلغ كتابيا، الخدمات البنكية الالكترونية المتعلقة بالخدمات المشار عليها بعلامة (x) على الحساب أو الحسابات المبينة أدناه

طبيعة الخدمة	القناة	رقم حساب الخدمة	الإختيار (*)	المدة (**)
- الإطلاع على الحساب *(رصيد, عمليات)* - *تحميل كشف الحساب*	الأنترنيت	رقم..... رقم..... رقم..... رقم.....		غير محدد
- إرسال أسبوعي لكشف الحساب	فاكس	رقم..... رقم..... رقم..... رقم.....		(كل يوم السبت)
- معلومات حول رصيد الحساب **(رسالة قصيرة واحدة كل أسبوع)**	رسالة قصيرة (***)	رقم..... رقم.....		.....
- معلومات و الاطلاع على الرصيد	صوتي (سمعي)	رقم..... رقم.....		غير محدد

(*) تملأ حسب رغباتكم ضعوا علامة (x) على الخدمة أو الخدمات و القناة أو القنوات المختارة
(**) حددوا يوم إرسال الرسائل القصيرة في الأسبوع و عدد نوبات الرسائل القصيرة من 1 إلى 4 (مثال : كل يوم أحد ، رسالتين قصيرتين كل يوم إثنين أو رسالة قصيرة كل يوم ثلاثاء و رسالة قصيرة كل يوم خميس.....)
(***) رقم الهاتف النقال إجباري

لا تتم مراقبة المدخل إلى الخدمات بواسطة فحص الإمضاءات من طرف البنك، وإنما يتم ذلك عن طريق التحقق من شرعية الزبون الذاتية و باستعماله لكلمة السر الشخصية.

بناءا على ذلك يسمح الزبون للقرض الشعبي الجزائري باقتطاع المصاريف المتعلقة بهذا الأشتراك كما هو مبين في الشروط العامة للبنك، **من حساب الفوترة الآتي : رقم**.....

إضافة إلى النصوص السائدة التي تحكم العلاقات بين الزبون والبنك (وثيقة أساسية) تطبق حرفيا الشروط العامة والخاصة بهذه الخدمات (البنكية الالكترونية) الواردة على ظهر هذا العقد و التي يصرّح الزبون أنه على علم بها.

بعد تحقيق وتسجيل البنك لكل المعلومات الواردة ، يتحصل الزبون على موافقة إشتراكه .

حرر في.....بـ.....

إمضاء و ختم الوكالة

إمضاء الممثل المؤهل مع عبارة بخط اليد
"قرأ و صودق عليه" مع وضع ختم الشركة

الملحق (02): عقد بطاقة الدفع CIB

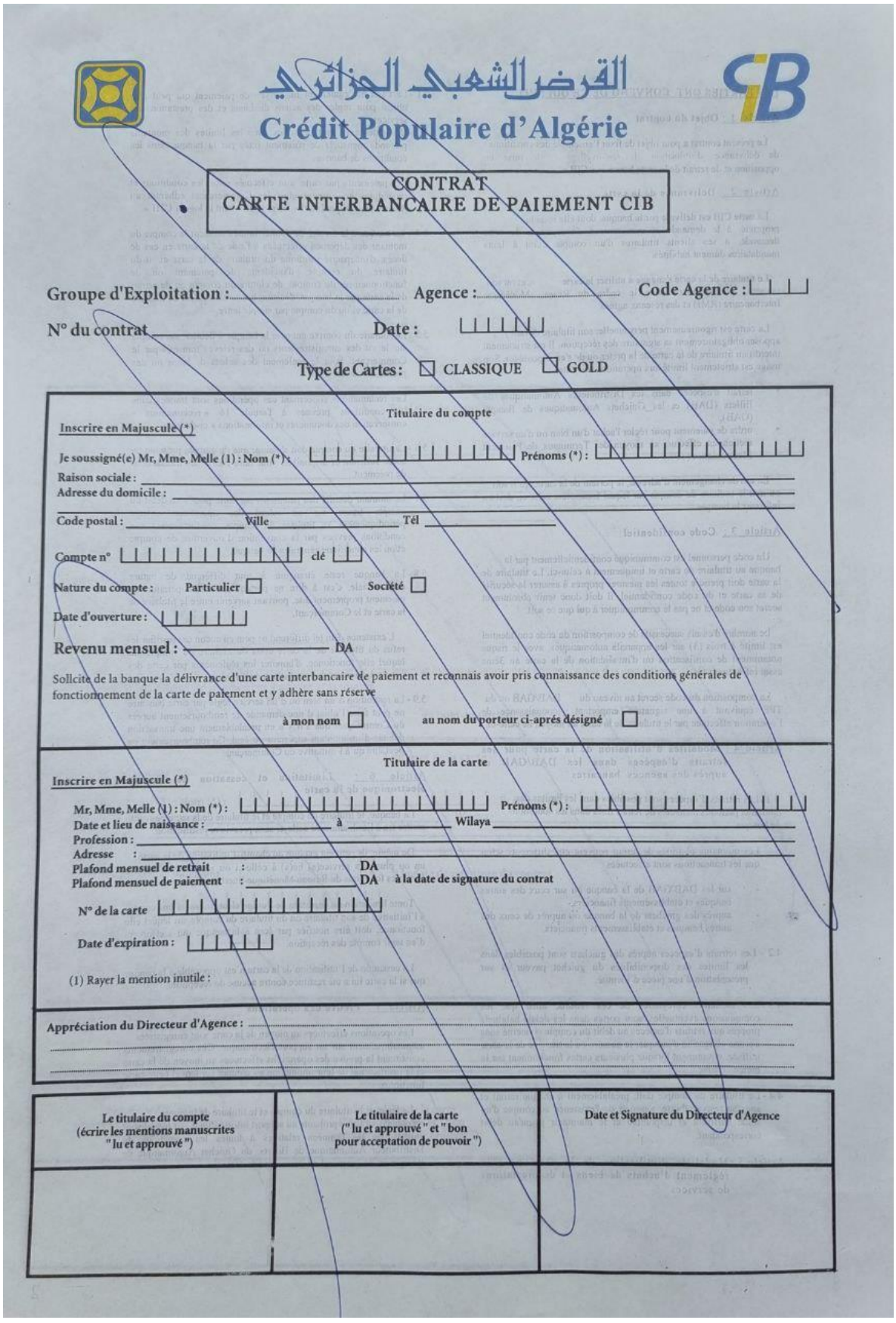

القرض الشعبي الجزائري

Crédit Populaire d'Algérie

CIB

CONTRAT
CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT CIB

Groupe d'Exploitation : ..... Agence : ..... Code Agence : ☐☐☐

N° du contrat ..... Date : ☐☐☐☐☐☐

Type de Cartes : ☐ CLASSIQUE ☐ GOLD

Titulaire du compte

Inscrire en Majuscule (*)

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom (*) : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ Prénoms (*) : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

Raison sociale : .....

Adresse du domicile : .....

Code postal : ..... Ville ..... Tél .....

Compte n° ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ clé ☐☐

Nature du compte : Particulier ☐ Société ☐

Date d'ouverture : ☐☐☐☐☐☐

Revenu mensuel : ..... DA

Sollcite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

à mon nom ☐ au nom du porteur ci-aprés désigné ☐

Titulaire de la carte

Inscrire en Majuscule (*)

Mr, Mme, Melle (1) : Nom (*) : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ Prénoms (*) : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

Date et lieu de naissance : ..... à ..... Wilaya .....

Profession : .....

Adresse : .....

Plafond mensuel de retrait : ..... DA

Plafond mensuel de paiement : ..... DA à la date de signature du contrat

N° de la carte ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

Date d'expiration : ☐☐☐☐☐☐

(1) Rayer la mention inutile :

Appréciation du Directeur d'Agence : .....

Le titulaire du compte (écrire les mentions manuscrites "lu et approuvé")	Le titulaire de la carte ("lu et approuvé" et "bon pour acceptation de pouvoir")	Date et Signature du Directeur d'Agence

الملحق (03): عقد إتفاقية التاجر في بطاقة CIB

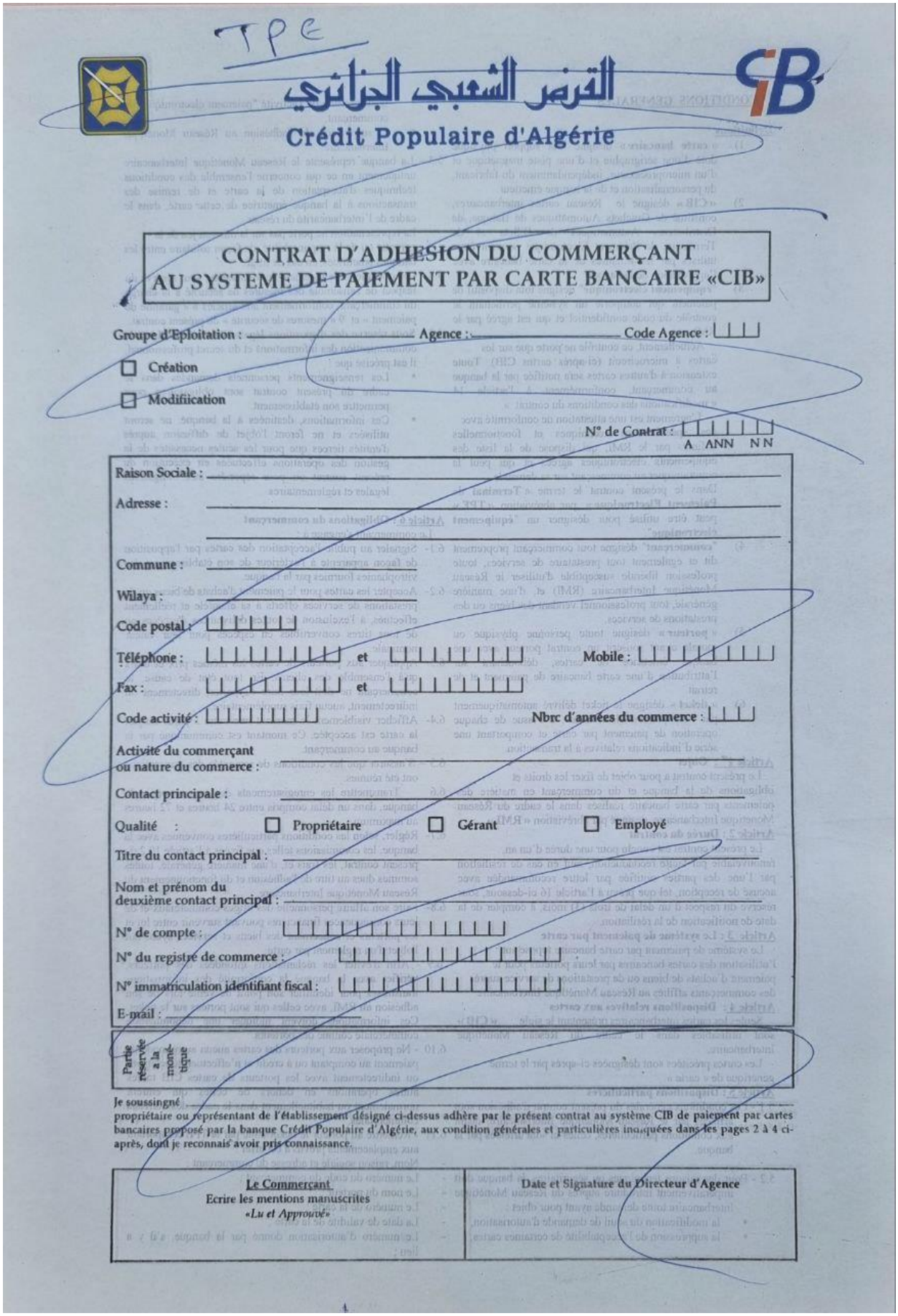

TPE

القرض الشعبي الجزائري

Crédit Populaire d'Algérie

CIB

CONTRAT D'ADHESION DU COMMERÇANT
AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTE BANCAIRE «CIB»

Groupe d'Exploitation : _____ Agence : _____ Code Agence : ☐☐☐

☐ Création

☐ Modification

N° de Contrat : ☐☐☐☐☐☐☐ (A ANN NN)

Raison Sociale : _____

Adresse : _____

_____

Commune : _____

Wilaya : _____

Code postal : ☐☐☐☐☐

Téléphone : ☐☐☐☐☐☐☐☐ et ☐☐☐☐☐☐☐☐ Mobile : ☐☐☐☐☐☐☐☐

Fax : ☐☐☐☐☐☐☐☐ et ☐☐☐☐☐☐☐☐

Code activité : ☐☐☐☐☐☐☐☐ Nbre d'années du commerce : ☐☐☐

Activité du commerçant ou nature du commerce : _____

Contact principale : _____

Qualité : ☐ Propriétaire ☐ Gérant ☐ Employé

Titre du contact principal : _____

Nom et prénom du deuxième contact principal : _____

N° de compte : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

N° du registre de commerce : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

N° immatriculation identifiant fiscal : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

E-mail : _____

Partie réservée à la monétique

Je soussigné _____

propriétaire ou représentant de l'établissement désigné ci-dessus adhère par le présent contrat au système CIB de paiement par cartes bancaires proposé par la banque Crédit Populaire d'Algérie, aux condition générales et particulières indiquées dans les pages 2 à 4 ci-après, dont je reconnais avoir pris connaissance.

Le Commerçant Ecrire les mentions manuscrites «Lu et Approuvé»	Date et Signature du Directeur d'Agence

الملحق (04): عقد حامل بطاقة المؤسسات Corpor@te

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

CONTRAT PORTEUR DE CARTE INTERBANCAIRE CPA/CIB CORPOR@TE[1]

AGENCE :.....CODE :.....

Nous soussignés, sollicitons auprès du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE pour l'octroi d'une Carte Interbancaire CPA/ CIB :

Type de carte : ☐ Corpor@te ☐ Corpor@te +
Fonctionnalité : ☐ Paiement ☐ Retrait

Plafond Mensuel de Paiement ..... (Max Classique 300 000 DA & Gold 999 999 DA)
dont plafond mensuel de retrait ..... (Max Classique 50 000 DA & Gold 80 000 DA)

Désignation du titulaire du compte
Nom ou Raison Sociale : .....
Adresse du siège :.....
N° du Registre de Commerce :.....
N° de l'Identifiant fiscal :.....
N° de Compte :.....
Représentée par :.....
Agissant en qualité de :.....
N° Téléphone :.....
N° Mobile : .....
Email :.....

En vertu des pouvoirs qu'ils lui sont conférés, et conformément au « contrat cadre cartes CIB Corpor@te » réf N° / , liant nos deux établissements, je sollicite la banque à la délivrance d'une carte CIB Corpor@te adossée au compte courant cité ci-dessus, au porteur cité ci-après :

Désignation du porteur de la carte, Mme ☐ Melle ☐ MR ☐
Nom : .....
Nom de jeune fille :.....
Prénom(s) :.....
Date et lieu de naissance :.....à.....
Adresse personnelle :.....
Code Postal :.....
Numéro de portable : .....
E-Mail : .....

Les soussignés, reconnaissent avoir pris connaissance des Conditions Générales d'utilisation de la Carte Interbancaire CPA/CIB Corpor@te décrites au verso et déclarent y adhérer sans réserves.

Date et signature du titulaire du compte[2]	Signature du porteur de la carte[2]	Signature (s) autorisée (s) de la banque

(1)Le contrat porteur de la carte CPA/CIB est établi en trois (3) exemplaires
L'exemplaire N°(1) est conservé dans le dossier client, l'exemplaire N°(2) est remis au Titulaire du compte et l'exemplaire N° (3) est remis au porteur.
(2)A faire précéder de la mention « **lu et approuvé** »

Une Banque à votre écoute
Entreprise Publique Economique, Société par action au capital de 48.000.000.000DA
Siège Sociale : 02Boulevard Colonel Amirouche-Alger-16000-RC N° :99B000 92 92-NIF/099916 000 92 92 34
Tél (023)50 32 62 à 63 -50 32 65 -50 32 67 à69-50 32 79--50 35 78-50 36 25-FAX (023) 50 32 64 -50 32 95
Site internet: www.cpa-banq.dz IBAN (International bank account number):DZ004Swift: CPALDZALXXX

الملحق (05): عقد الاشتراك في خدمات E-Banking

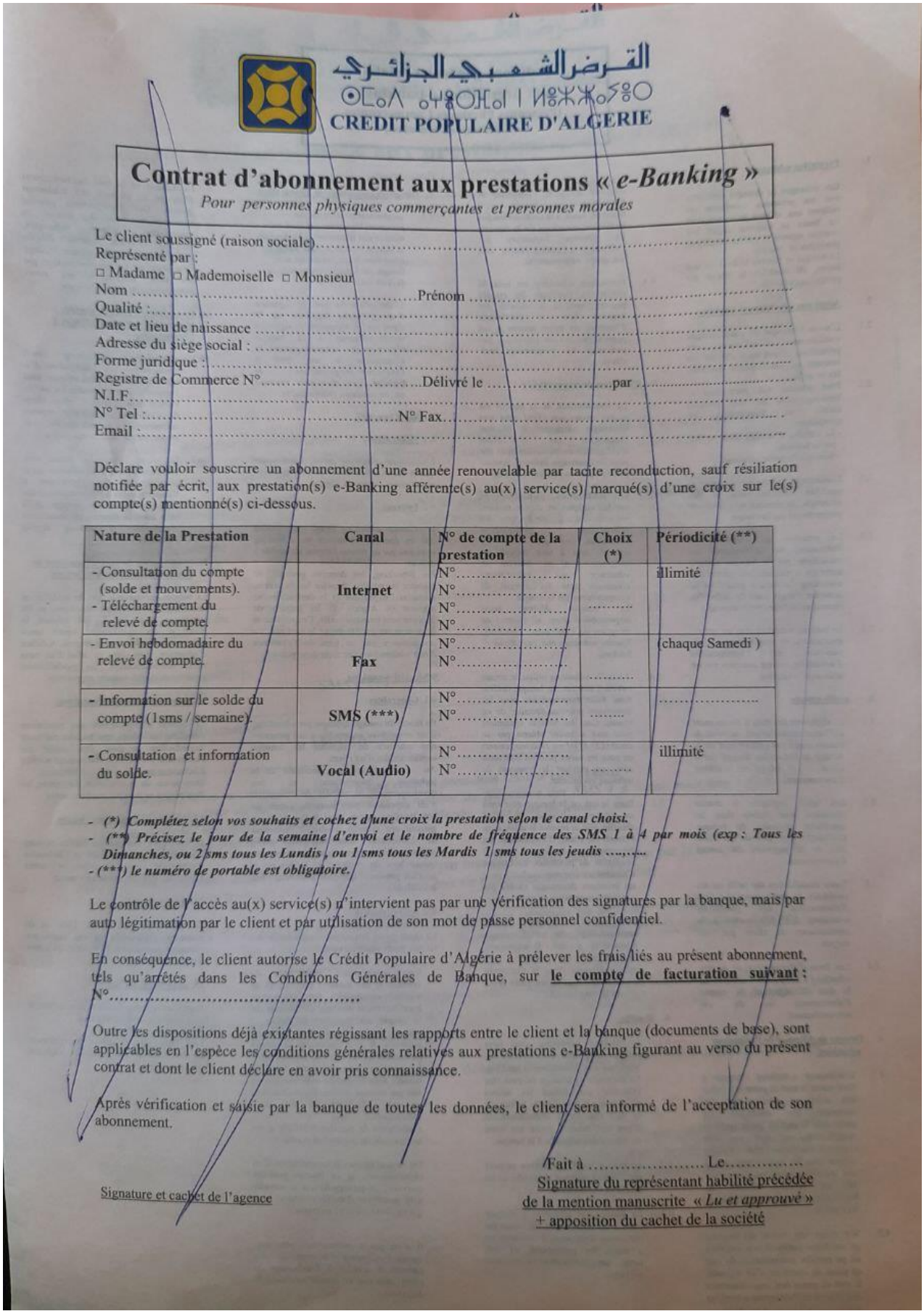

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Contrat d'abonnement aux prestations « *e-Banking* »

Pour personnes physiques commerçantes et personnes morales

Le client soussigné (raison sociale).....
Représenté par :
□ Madame □ Mademoiselle □ Monsieur
Nom .....Prénom .....
Qualité :.....
Date et lieu de naissance .....
Adresse du siège social : .....
Forme juridique :.....
Registre de Commerce N°.....Délivré le .....par .....
N.I.F.....
N° Tel :.....N° Fax.....
Email :.....

Déclare vouloir souscrire un abonnement d'une année renouvelable par tacite reconduction, sauf résiliation notifiée par écrit, aux prestation(s) e-Banking afférente(s) au(x) service(s) marqué(s) d'une croix sur le(s) compte(s) mentionné(s) ci-dessous.

Nature de la Prestation	Canal	N° de compte de la prestation	Choix (*)	Périodicité (**)
- Consultation du compte (solde et mouvements). - Téléchargement du relevé de compte.	**Internet**	N°..... N°..... N°..... N°.....	.....	illimité
- Envoi hebdomadaire du relevé de compte.	**Fax**	N°..... N°.....	.....	(chaque Samedi)
- Information sur le solde du compte (1sms / semaine).	**SMS (***)**	N°..... N°.....	.....	.....
- Consultation et information du solde.	**Vocal (Audio)**	N°..... N°.....	.....	illimité

- ***(*) Complétez selon vos souhaits et cochez d'une croix la prestation selon le canal choisi.***
- ***(**) Précisez le jour de la semaine d'envoi et le nombre de fréquence des SMS 1 à 4 par mois (exp : Tous les Dimanches, ou 2 sms tous les Lundis , ou 1 sms tous les Mardis 1 sms tous les jeudis .....***
- ***(***) le numéro de portable est obligatoire.***

Le contrôle de l'accès au(x) service(s) n'intervient pas par une vérification des signatures par la banque, mais par auto légitimation par le client et par utilisation de son mot de passe personnel confidentiel.

En conséquence, le client autorise le Crédit Populaire d'Algérie à prélever les frais liés au présent abonnement, tels qu'arrêtés dans les Conditions Générales de Banque, sur **le compte de facturation suivant** : N°.....

Outre les dispositions déjà existantes régissant les rapports entre le client et la banque (documents de base), sont applicables en l'espèce les conditions générales relatives aux prestations e-Banking figurant au verso du présent contrat et dont le client déclare en avoir pris connaissance.

Après vérification et saisie par la banque de toutes les données, le client sera informé de l'acceptation de son abonnement.

Fait à ..... Le.....
Signature du représentant habilité précédée de la mention manuscrite « *Lu et approuvé* »
+ apposition du cachet de la société

Signature et cachet de l'agence

الملحق (06): شروط عامة يطلبها بنك CPA

شروط عامة

المادة 1 : موضوع الاتفاقية
يتمثل موضوع الاتفاقية الحالية في :
- تحديد شروط و كيفيات فتح، سير و إقفال الحساب الجاري المفتوح على دفاتر البنك.
- تحديد حقوق وواجبات كل من البنك و الزبون.

المادة 2: تعريف الحساب الجاري
الحساب الجاري هو حساب لدى الإطلاع بالشبكات، يفتح للأشخاص الطبيعية المتمتعة بالأهلية القانونية أو الأشخاص المعنوية أو الحرفيين لاحتياجات نشاطهم.

I/ شروط فتح الحساب

المادة 3 : التحقيقات المسبقة
طبقا للتدابير السارية المفعول و المتعلقة بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و كذا طبقا للنصوص المنظمة للوقاية و من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، فان البنك ملزم بـ:

1 / قبل فتح الحساب : التأكد و تسجيل هوية و عنوان الزبون و/أو وكيله :

شخص طبيعي تاجر : بواسطة وثيقة هوية (بطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة السياقة) سارية المفعول تتضمن صورة فوتوغرافية، سجل تجاري و/أو اعتماد و/أو بطاقة حرفي و شهادة إقامة حديثة أو أي وثيقة أخرى (وصل الكهرباء.....).

لما يكون الحساب مفتوح بأسماء عدة أشخاص (حساب جماعي) تطبق نفس الإجراءات على كل واحد من أصحاب الحساب.

شخص معنوي تاجر: بواسطة القانون الأساسي، السجل التجاري و/أو الاعتماد و رقم التعريف الجبائي و رقم التعريف الإحصائي.

إذا تبين للبنك في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديه بخصوص الزبون غير كافية فله الحق، في أي وقت، أن يطلب تكملة من الزبون الملزم بتقديمها في أقرب الأجال.

2/ قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون : يقوم البنك بالإطلاع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر حتى يتأكد أن الزبون غير ممنوع من إصدار شيكات.

إذا تبين للبنك بعد فتح الحساب مشاكل متعلقة بالتحقيق و تحيين عناصر المعلومات المذكورة أعلاه، يتعين على البنك إقفال الحساب و إخطار صاحب الحساب و خلية معالجة الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية و إرجاع الرصيد ما لم يوجد أمر مخالف من سلطة مختصة.

المادة 4: إيداع نموذج الإمضاء
يجب على الزبون ووكلاءه المحتملون أن يودعوا نموذج لإمضاءاتهم لدى البنك.

المادة 5: الوكالة "التفويض"

1-5 يمكن للزبون، شخص طبيعي، أن يمنح توكيل أو تفويض لشخص أو لعدة أشخاص للقيام لحسابه، وباسمه وتحت مسؤوليته الكاملة بالعمليات المحددة في الوكالة. يجب على الوكيل مثله مثل الزبون أن يثبت هويته بواسطة وثيقة هوية (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة) سارية المفعول عليها صورة و شهادة إقامة حديثة أو أي وثيقة إثبات أخرى.

2-5 إذا كان الزبون شخص معنوي تاجر، بإمكان مفوضه المعين في القانون الأساسي تعيين وكلاء آخرين طبقا للصلاحيات المخولة له من طرف الهيئات المختصة طبقا للقانون الأساسي للشركة.

3-5 تمنح الوكالة بعقد منفصل على أساس استمارة خاصة بالبنك و تنتهي بـ:
ا- بوفاة : الموكل أو الوكيل(شخص طبيعي) أو حل الزبون (شخص معنوي)

ب- بالإلغاء أو العدول: لما تلغى الوكالة بمبادرة الزبون الموكل أو بعدول وكيله عنها، يجب إخطار البنك بذلك كتابيا.

يبقى الزبون ملزما بالعمليات التي قام بها وكيله قبل تاريخ استلام البنك لهذا الإخطار.

ج- عند إقفال حساب الزبون.

د- بانقضاء المدة المخصصة لصلاحية الوكالة.

4-5 صاحب الحساب ملزم بأعلام وكيله أو وكلاءه بشروط الاتفاقية الحالية.

5-5 يحتفظ البنك عند الاقتضاء بحق رفض الوكالة بقرار مسبب.

المادة 6 :التصريح للإدارة الجبائية

طبقا للنصوص قانون الإجراءات الجبائية فان عملية فتح و إقفال الحساب تصرح للإدارة الجبائية.

II / سير الحساب

المادة 7 : تسجيل العمليات
يقوم البنك بتسجيل جميع العمليات المأمور بها على حساب الزبون سواء من طرفه، وكيله، الغير أو من طرف البنك. يسجل البنك كذلك كل عمليات القروض الممنوحة للزبون و كذا تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية.

المادة 8: وضع وسائل الدفع تحت التصرف
يضع البنك تحت تصرف الزبون وسائل الدفع المذكورة في الفصل الثالث من الاتفاقية الحالية و التي تسمح له بتسيير حسابه .
يحتفظ البنك بملكية هذه الوسائل.

يجب أن تعاد هذه الوسائل إلى البنك بطلب منه في حالة إقفال الحساب في الحالات المنصوص عليها في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

كل استعمال لاحق لهذه الوسائل يعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 9 : كشف الهوية البنكية

من اجل تمكين الزبون، في أي وقت و بدون أخطاء، إعطاء معلوماته البنكية للغير، يضع البنك في متناوله كشف هوية بنكية (RIB).

كشف الهوية البنكية هو توطين بنكي يسمح للزبون بإجراء كل العمليات البنكية.

يمنح كشف الهوية البنكية عند فتح الحساب.

المادة 10 : وحدة الحسابات و المقاصة

1.10 وحدة الحسابات

كل الحسابات المفتوحة للزبون لدى البنك تشكل عناصر لحساب واحد.

2.10 المقاصة

إن إقفال كل الحسابات الأخرى المفتوحة باسم الزبون ينجر عنه مباشرة و بدون أي إجراء شكلي مقاصة أرصدتهم.

المادة 11: حق الإلغاء و القيد المضاد

لغرض السرعة يقبل الزبون أن تقيد كل العمليات المسجلة في حسابه آليا من طرف البنك قبل التحقيقات المعروفة (سندات، إمضاءات، أرصدة، الخ) .

تقيد كل العمليات على كشوفات الحساب الموجهة سنويا للزبون و للشباك الماسك للحساب، غير انه لا يمكن أن تعبر هاته التسجيلات المادية عن موافقة البنك على العمليات المطلوبة.

كل إلغاء لعملية تظهر على كشف الحساب تحت محرر "إلغاء" أو أي مصطلح آخر معادل و يعفى البنك من كل إشعار خاص بهذا الموضوع.

تعتبر موافقة الزبون على العمليات المقيدة في حسابه موافقة صريحة في غياب أي احتجاج من طرفه في اجل الشهر(1) الموالي لاستلامه لكشف الحساب.

كل التسليمات تقيد في الحساب تحت شرط استيفاءها فعليا و

للبنك الحق في أي وقت أن يقوم بالقيد المضاد للعمليات الغير مستوفاة.

يرخص الزبون للبنك بإجراء أي عملية على الحساب قصد تسوية العمليات في حالة حدوث أخطاء أو خلل في النظام المعلوماتي في إطار معالجة العمليات الخاصة بوسائل الدفع سواء كانت بمبادرة البنك أو من الغير بما فيها البنوك المراسلة، المؤسسات و الإدارات العمومية و هيئات الضمان الاجتماعي...الخ

على الزبون، في حالة نقص أو غياب الرصيد ، أن يبذل العناية اللازمة لضمان التغطية المالية الكافية لتمكين البنك من إجراء هذه التسوية.
يعتبر الزبون المسؤول الوحيد عن الأخطاء التي تقع على عاتقه في إطار تنفيذ العمليات الصادرة من طرفه أو من طرف وكيله.

III/وسائل الدفع

المادة 12 : الشيكات
يسلم البنك للزبون و بطلب منه شيكات و ذلك بعد التحقق والإطلاع على بطاقية الممنوعين من إصدار الشيكات لبنك الجزائر، أن الزبون غير ممنوع من إصدار الشيكات.
يستطيع البنك وفي أي وقت تعليق تسليم الشيكات خاصة في حالة منع الزبون من إصدار الشيكات، دون حاجة لإقفال الحساب.
في هذه الحالة يتعين على الزبون بطلب من البنك، و دون أجل، إرجاع كل الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكيله أو بحوزة أصحاب الحساب الآخرين إن وجدوا.
يتعهد الزبون ألا يستعمل إلا الشيكات المقدمة له من طرف البنك.
تسلم الوكالة المفتوح أمامها الحساب دفتر الشيكات للزبون.
يتعهد الزبون أخذ الاحتياطات التالية :
1/ طلب الشيكات وفقا للاحتياجات.
2/الحرص و اليقظة على حماية الشيكات من الضياع أو السرقة
3/ يملأ الشيك بأقصى حد من العناية مع الالتزام بالقواعد التالية :
أ/ عدم استعمال بتاتا حبر قابل للمحو.
ب/ عدم إمضاء الشيك على بياض.
ج/ عدم ترك أي بياض قبل و بعد كتابة المبالغ أو اسم المستفيد.
د/ تحرير بوضوح اسم المستفيد.
ه/ عدم إمضاء أو تاريخ الشيك مسبقا.
و/ الامتناع عن الكتابة في الجزء السفلي الأبيض من الشيك.

يستطيع الزبون و بطلب منه الحصول على شيكات بنكية مضمونة صادرة عن البنك وفقا لتعليماته لأمر المستفيد و بمبلغ محدد.
يقوم البنك بتجميد المبالغ الموافقة للشيك البنكي المضمون باقتطاعها من حساب الزبون.

المادة 13: أوامر التحويل
بإمكان الزبون أن يأمر البنك بإصدار تحويلات و ذلك بتبيان ما يلي :
1- معلوماته البنكية (كشف الهوية البنكية RIB)،
2- مبلغ العملية،
3- المعلومات البنكية (البنكية RIB) أو البريدية (كشف الهوية البريدية RIP) للمستفيد.

لا يتم تنفيذ أمر التحويل إلا إذا كانت وضعية الحساب تسمح بذلك والمعلومات المقدمة صحيحة.
في حالة غياب أو عدم كفاية أو عدم إمكانية التصرف في الرصيد فانه لا يتم تنفيذ أمر التحويل و يتحمل الزبون كامل المسؤولية عن عدم تنفيذ هذا الأمر.
كما يتحمل النتائج المترتبة في حالة تقديمه لمعلومات خاطئة.

المادة 14 : أوامر الاقتطاع
تمكن أوامر الاقتطاع المرخصة من طرف الزبون من تسديد بصفة آلية بعض المصاريف الدورية. يرخص الزبون للبنك بالدفع من حسابه مبلغ الأوامر المقدمة من طرف الهيئات المؤهلة لإصدارها و التي منحها رخصة الاقتطاع مسلوعة تحوي كشف الهوية البنكية.

المادة 15 : السندات التجارية الأخرى
يسلم البنك للزبون بناءا على طلبه، على غرار الشيكات، السندات لأمر و السفتجات...الخ.

IV/العمليات المسجلة في الحساب

المادة16: الدفوعات النقدية
عند القيام بإيداع مبالغ نقدية، يسلم للمودع وصل إيداع ممضى من طرفه و من طرف البنك (جدول الدفوعات النقدية) ، يعتبر هذا الوصل بمثابة دليل على الإيداع و على الزبون التأكد من مطابقته مع كشف الإيداع.

المادة 17: تحصيل الشيكات
لغرض تحصيلها، يقدم الزبون أو وكيله شيكات صادرة عن الغير لصالحه وذلك لغرض تحصيلها.
لا يقوم البنك بتقييد العملية في الحساب إلا بعد التحصيل الفعلي للشيك أو الشيكات. في حالة عدم تحصيلها بسبب نقص أو غياب الرصيد فانه بإمكان الزبون و طبقا للشروط المحددة قانونا القيام بمتابعة مصدر الشيك و الحصول على شهادة عدم الدفع مسلمة من طرف البنك.

المادة 18 : التحويلات المأمور بها و المتلقاة
يقيد البنك في حساب الزبون التحويلات المأمور بها من طرفه أو التي تلقاها لصالحه.

المادة 19 : السحب النقدي
بإمكان الزبون أو وكيله القيام بالسحب النقدي على مستوى شبكة البنك في حدود الرصيد المتواجد في حسابه.

المادة 20 : التسديدات بالشيكات
يخصم البنك من حساب الزبون مبالغ الشيكات التي أصدرها والتي تم تقديمها للوفاء في الآجال القانونية و هذا في حدود الرصيد المتواجد في حسابه.

المادة 21: الاقتطاعات الآلية:
تقيد في :
- الجانب الدائن: من الحساب الاقتطاعات التي يسلمها الزبون أو وكيله إلى البنك للتحصيل.
- الجانب المدين: من الحساب الاقتطاعات التي يقوم بها الدائنون المرخص لهم من طرف الزبون طبقا للتدابير المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 22: السندات التجارية
الزبون ملزم أن يقدم إلى البنك سندات تجارية مصممة وفقا للترتيبات القانونية و التنظيمية و كذا معايير التبادل ما بين البنوك السارية.

22-1: السندات التجارية المقدمة للتحصيل
لغرض تحصيلها، يقدم الزبون أو وكيله للبنك السندات التجارية الصادرة عن الغير لمصلحته من أجل تحصيلها. لا يقيد البنك في الجانب الدائن من حساب الزبون مبالغ السند(ات) التجارية إلا بعد تحصيلها الفعلي.

في حالة عدم استيفاءها فان البنك يرجع هذه السندات للزبون.

22-2: السندات التجارية المقدمة للخصم
بالنسبة للسندات التجارية المقدمة للخصم، كل القيم المقيدة في الحساب الجاري للزبون تسجل تحت شرط استيفاءها كما تقع تحت عبء القيد المضاد لعدم التخليص.
في هذا الإطار يبقى البنك مالكا للسندات غير المحصلة و يملك كل الحق في مزاولة كل الإجراءات المقررة قانونا، بالرغم من القيد المضاد بدون أن يتمسك أي احد لأي سبب كان بوقوع التزام جديد.

22-3 : السندات التجارية المضمونة
يبقى البنك مالكا للسندات التجارية التي ضمنها و التي وفاءها في حالة تخلف الزبون "الملزم الرئيسي" عن الدفع.

22-4 : السندات التجارية المقدمة للمخالصة من طرف الغير
تسجل في الجانب المدين لحساب الزبون قيمة السندات التجارية المقدمة للمخالصة من طرف الغير و هذا إذا كانت وضعية الحساب تسمح بذلك.
في حالة غياب أو عدم كفاية الرصيد ترفض هذه السندات.

المادة 23: تاريخ قيمة العمليات
كل العمليات المقيدة في الحساب سواء في الجانب الدائن أو المدين تسجل طبقا للشروط العامة للبنك السارية.

المادة 24: وضعية الحساب
قبل القيام بأي عملية دفع و بأي طريقة كانت يجب على الزبون أن يتأكد من وجود رصيد كافي و جاهز في حسابه و يجب عليه الاحتفاظ بهذا الرصيد إلى غاية التسوية الفعلية للعملية.

يرفض البنك كل عمليات الدفع المقدمة من طرف الزبون أو وكيله في ظل غياب الرصيد المناسب.
بعد تجاوز قيمة الحساب على المكشوف أو تسهيلات الصندوق المرخصة مسبقا من طرف البنك بمثابة حالة رفض الدفع.

لا يستطيع الزبون بأي حال من الأحوال التمسك بوجود رصيد مدين غير ممنوح به ليثبت بان البنك منحه ضمنيا الحق في تسيير حسابه في خط مدين و بالتالي لا يمكنه التمسك بمفهوم الفسخ التعسفي للقرض من طرف البنك.

المادة 25: دليل العمليات
إن دليل العمليات المسجلة على حساب الزبون ناتج من الكتابات المحاسبية للبنك ما لم يعترض الزبون عن ذلك بتقديم دليل مخالف.
يتعين على الزبون الاحتفاظ ببيانات العمليات (كشف الحساب، جدول التسليمات، فاتورات.....).
قيود العمليات الغير المادية (الكترونية، معلوماتية) تعتبر الدليل على العمليات المنفذة و التبرير على تسجيلها في الحساب.

المادة 26: المعارضة على الوفاء
يمكن للزبون في حالة ضياع أو سرقة لشوكاته أو تفليس الحامل القيام بمعارضة على الوفاء.
كل اعتراض يجب أن يقدم كتابة للوكالة الموطنة للحساب وفي اقرب الآجال مصحوبة بالتصريح بالضياع أو السرقة المقدمة من طرف مصالح الأمن.
فور استلام معارضة على وفاء شيك، يقوم البنك بتجميد الرصيد المقابل للشيك إلا إذا قدم الزبون رسالة تنازل ممضية من طرف المستفيد أو قرار قضائي بإزالة التحفظ.
في حالة ما إذا وقعت المعارضة على شيك على بياض، و إذا قدم هذا الأخير إلى الوفاء فان البنك يقوم بتجميد الرصيد بمقدار مبلغ هذا الشيك.
في حالة غياب أو عدم كفاية الرصيد، على الزبون أن يعبأ حسابه بمقدار الشيك موضوع المعارضة و ذلك لغرض السماح للبنك بإجراء التجميد على مبلغ الشيك.

IV/ سير الحساب

المادة 27 : كشف الحساب
لغرض السماح للزبون بمتابعة العمليات المسجلة في القيد الدائن أو المدين لحسابه، فان البنك يوافيه دوريا أو بناءا على طلبه بكشف حساب.

الزبون ملزم بالتأكد من صحة العمليات المسجلة في كشف الحساب و لهذا الغرض، فانه يملك اجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ استلامه للكشف للقيام بأي احتجاج إن أراد الاعتراض على إحدى العمليات.

يعتبر غياب احتجاج الزبون خلال هذا الأجل بمثابة موافقة ضمنية من طرفه للعمليات المسجلة في كشف حسابه.

المادة 28: المعلومات المنتظمة
يستطيع الزبون أو وكيله التقرب من الوكالة الماسكة للحساب للحصول على رصيد الحساب و كشف تاريخي لأخر الكتابات المقيدة في الفترة المعتبرة، كما يمكنه الإطلاع على رصيده عن بعد من خلال خدمة "البنك الالكتروني" « e. banking » في حالة انضمامه لهذه الخدمة.

المادة 29 : حفظ الوثائق
يقوم البنك بحفظ الكشوفات البنكية و الوثائق المحاسبية الأصلية المتعلقة بالعمليات المقيدة في الحساب لمدة خمس (05) سنوات في أي سند مناسب.

المادة 30 : السر المهني
البنك ملزم قانونا بالسر المهني .لا تقدم أي معلومة للغير إلا بموافقة صريحة و مسبقة من الزبون.
غير أن البنك معفى من هذا الالتزام تجاه السلطات المحددة قانونا.

المادة 31 : تبييض الأموال و تمويل الإرهاب
من اجل تطبيق المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية و المكافحة ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وضع البنك تدابير تمكنه من:

1/ التأكد بكل الطرق القانونية من المعرفة الجدية لزبائنها ، وكلائهم ، شركائهم التجاريين ، المستفيدين الفعليين ، و الآمرين الحقيقيين، و كل متدخل أو وسيط اقتصادي.

2/ تحصيل كل استفسار أو تبرير لمصدر الأموال أو وجهتها و كذلك عن موضوع كل عملية خاصة تلك التي تكتسي صفة غير عادية أو المنجزة في ظل شروط معقدة بشكل غير عادي.

من جهة أخرى يتعهد الزبون بـ:

- إعلام البنك، على الأقل مرة في السنة أو بمناسبة وقوع حدث يؤثر على هويته ، عوائه أو نشاطه، و ذلك بتقديم وثائق مثبتة حديثة صادرة عن السلطات المختصة.

- ان لا يوطن إلا العمليات التي فتح الحساب من اجلها و أن يمتنع من استعمال خدمات ، منتجات و شبابيك بنكية لغرض تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

VI/مدة الاتفاقية و إقفال الحساب

المادة 32: مدة الاتفاقية
تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
يمكن أن تنتهي وفي أي وقت بناءا على إرادة احد الطرفين.

المادة 33: إقفال الحساب

1/ إقفال الحساب بناءا على طلب الزبون :
يستطيع الزبون طلب إقفال حسابه كتابيا، سواء برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو على مستوى الوكالة الماسكة للحساب.

2/ إقفال بقرار من البنك:
يمكن إقفال الحساب بمبادرة من البنك بناءا على تبليغ كتابي وذلك بعد انقضاء مهلة إشعار مسبق محددة بشهرين على الأقل.
خلال هذه الفترة يضمن البنك الخدمة في حدود الرصيد المتواجد في الحساب.

3/إقفال بقوة القانون:
يقوم البنك بإقفال الحساب بقوة القانون إذا وجد الزبون في إحدى الحالات التالية :
- عدم احترام بنود هذه الاتفاقية.
- تقديم معلومات أو وثائق مزورة أو خاطئة.
- غياب حركة في الحساب لمدة 12 شهر متتالية و يكون الرصيد اقل أو يساوي مبلغ التكاليف المعمول بها.
- إفلاس، أو الحل بالنسبة للشخص المعنوي".
- الوفاة " شخص طبيعي".
- شطب، توقيف النشاط أو المنع من ممارسة النشاط.
- تحويل، انضمام، إدماج، انفصال شخص معنوي.
- سلوك معاقب عليه.

المادة 34: نتائج المترتبة عن إقفال الحساب
يترتب عن إقفال الحساب الجاري النتائج التالية:

أ/ بالنسبة للزبون:
1- إلزامية إرجاع إلى البنك كل وسائل الدفع "شيكات....." الموضوعة تحت تصرفه هو أو وكيله و بالتالي يعفى البنك من كل مسؤولية ناتجة عن استعمال الشيكات أو اية وسيلة دفع أخرى ممنوحة له لم يتم إعادتها بعد إقفال الحساب.
كل استعمال لاحق يمكن أي يكون محل متابعة قضائية. تكون الشيكات الغير مسترجعة و المقدمة للمقاصة بعد إقفال الحساب محل رفض بسبب "انعدام الرصيد".
2- التسديد الفوري لكل الإعتمادات الممنوحة له من طرف البنك و مستحقاتها من الفوائد، العمولات و المصاريف.
3- يكون الالتزام تضامني وشائع للأشخاص الذين تؤول إليهم حقوق و التزامات الزبون"الورثة في حالة الوفاة".

ب/ بالنسبة للبنك:
1- إعداد تقرير تصفية حساب تحت طائلة تصفية العمليات الجارية.
2- إمكانية القيد العكسي الفوري في الحساب لكل العمليات العالقة.
3- الحق في مواصلة تطبيق الفوائد على:
- الرصيد المدين المحتمل للحسابات المختلفة.
- العمليات التي لم يتم بعد قيدها عكسيا.
تحسب الفوائد ابتداء من تاريخ طلب الإقفال أو قرار الإقفال و ترسل كل ثلاثة أشهر إلى غاية التسديد الفعلي و الكلي للمدين.
4- دمج أرصدة الحسابات المختلفة في رصيد واحد و الذي يصبح واجب الأداء حالا.
5- يتم وضع الرصيد الدائن المحتمل تحت تصرف الزبون أو ذوي حقوقه.

VII / عوارض تسيير الحساب

المادة 35: إصدار الشيكات بدون رصيد
في حالة غياب أو نقص الرصيد في الحساب أثناء تقديم الشيك للوفاء في الأجل القانوني طبقا لتدابير القانون التجاري و النصوص اللاحقة فان البنك ملزم أن يوجه لمصدر الشيك، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، في اجل مفتوح أقصاه اليوم الرابع الموالي لتاريخ تقديم الشيك، أمرا بالإيعاز يدعوه فيه بتسوية عارض الدفع.
بواسطة رسالة الإيعاز فان البنك يعلم صاحب الحساب بـ:
- ضرورة تسوية عارض الدفع في اجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ إرسال رسالة الإيعاز.
- التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.
- منح المستفيد شهادة عدم الدفع من طرف:

* البنك المسحوب عليه في حالة تقديم الشيك للمخالصة أمام الشباك.
* من طرف البنك المقدم للشيك في حالة رفض الشيك لدى المقاصة الالكترونية.
لما يتعلق الأمر بحساب جماعي فان رسالة التسوية توجه إلى كل واحد من أصحاب الحساب.
في حالة عدم تسوية عارض الدفع طبقا للشروط المحددة أعلاه يقوم البنك المسحوب عليه:
- بمنع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداءا من تاريخ أول أمر بالإيعاز.
- ارسال أمر ثاني بالإيعاز إلى صاحب الحساب من أجل تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين المونة الكافية و المتوفرة مع دفع مبلغ غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية طبقا لنصوص القانون التجاري و ذلك في أجل أقصاه عشرين (20) يوم الموالية لانقضاء الأجل القانوني الأول للتسوية.
في حالة العود في 12 شهر الموالية لأول عارض للدفع الذي كان محل تسوية، يصدر البنك في حق صاحب الحساب وشركائه في الحساب المنع من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات.
يبلغ هذا المنع إلى صاحب الحساب من طرف البنك مع الدعوة لتشكيل رصيد كافي و متوفر مع تسديد غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي تضاعف في هذه الحالة.
يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب الجماعي (المشترك أو المشاع) تضامنيا إلى كامل الشركاء.

المادة 36: إشعار لدى الغير
يستعمل هذا الإجراء من طرف الإدارة الجبائية لتحصيل ديونها.
من أثاره تجميد حساب أو حسابات الزبون و تسديد المبالغ في حدود الدين الجبائي المستحق إلى غاية تحصيله الكلي.
في حالة ما إذا كانت رصيد الحساب لا يغطي مبلغ الإشعار يتم تجميد الحساب لمدة:
- سنة (01) واحدة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- أربعة (04) سنوات اذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
يتم رفع هذا الإجراء بناءا على رفع يد او تسديد مبلغ هذا الاشعار أو بقرار قضائي.

المادة 37: حجز ما للمدين لدى الغير
هو إجراء يسمح للدائن (الحاجز) بتحصيل ديونه لدى الغير المحجوز لديه (البنك).

من أثاره تجميد ثم حجز المبالغ المتواجدة في حساب الزبون وفق الشروط المحددة و طبقا للتدابير القانونية السارية المفعول، ولا يمكن رفع هذا الحجز إلا بتقديم رفع اليد من طرف الحاجز أو بقرار قضائي.

المادة 38: الاكراه الجمركي
هو إجراء يسمح لمصالح الجمارك بتحصيل ديونها لدى الغير (البنك) .
باعتباره سند تنفيذي فله كنتيجة حجز المبالغ المتواجدة في حساب الزبون وفق الشروط المحددة و طبقا للتدابير القانونية السارية المفعول.
لا يمكن رفع هذا الإكراه الا بتقديم رفع اليد من طرف المصلحة التي اصدرته.

المادة 39 : معارضة هيئات الضمان الاجتماعي
هذه المعارضة تسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بتحصيل ديونها.
من أثارها تجميد و حجز أموال الزبون في حدود المبالغ المستحقة للهيئات المذكورة أعلاه .
ولا يمكن رفع هذا الإجراء إلا بتقديم رفع اليد من طرف الهيئة المعارضة أو بقرار قضائي.

VIII /الشروط العامة للبنك

المادة 40: الأسعار، المصاريف و العمولات
ترفع إلى علم الزبون، بشتى الوسائل ، الشروط العامة للبنك السارية المفعول في البنك، التي تحدد الأجرة، الأسعار، العمولات، الرسوم و كذا مختلف المصاريف الأخرى المطبقة على :
- تعليمات الدفع و الخدمات المقترنة بالحساب (فتح، تسيير، إقفال.)
- عوارض تسيير الحساب (عارض الدفع، اعتراض..)
يقوم البنك بإعلام الزبون بشتى الوسائل بالتعديلات التي تطرأ على الشروط العامة للبنك.
في حالة احتجاج أو رفض الزبون لهذه الشروط الجديدة فبإمكان البنك إنهاء الملتوج أو الخدمة المستفاد منها التي لم يقبل الزبون تعديل شروطها .
في هذه الحالة يمكن إقفال الحساب بمبادرة من الزبون أو من البنك بانقضاء اجل الإخطار المتفق عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 41: الفوائد
عقب انقضاء كل ثلاثة اشهر يصفى الحساب الجاري و يرحل الرصيد الناتج عن التصفية و تحسب عليه الفوائد بالمعدلات السارية المفعول وفق الشروط العامة للبنك و يؤشر عليه في كشف الحساب الدوري.
في غياب رخصة صريحة من البنك يعتبر كل رصيد مدين بمثابة وضعية غير مشروعة.

IX/ تطور الاتفاقية

المادة 42: تعديل الاتفاقية الناتج عن التشريع أو التنظيم
كل إجراء تشريعي أو تنظيمي يكون له اثر تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا يطبق بمجرد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 43: تعديلات مقررة من طرف البنك
يمكن للبنك أن يحدث و بصفة انفرادية تعديلات في هذه الاتفاقية و تحمل إلى علم الزبون بأية وسيلة .
تكون هذه التعديلات ملزمة للزبون في غياب اعتراض من طرفه في الثمانية (08) أيام الموالية لتبليغها.

المادة 44 : التزام عام بالإعلام على عاتق الزبون
يتعهد الزبون طيلة مدة سريان هاته الاتفاقية بإعلام البنك بكل التغييرات التي قد تطرأ على المعلومات المتعلقة به و أن يقدم كل الوثائق المتعلقة بهذا التغيير.
لا يمكن الدفع بمسؤولية البنك في حالة استعمال هذا الأخير لمعلومات غير محينة نتيجة للإخلال بهذا الالتزام.

X / أحكام أخرى

المادة 45: الاستعلامات و الاحتجاجات
كل طلب استعلام أو احتجاج يقدمه الزبون إلى وكالته الموطنة لحسابه والتي تضمن له الاجابة المناسبة.

المادة 46 : اختيار الموطن
لتنفيذ أحكام هاته الاتفاقية يختار الطرفان موطناهما في عناوينهما المذكورين في الاتفاقية الحالية.

المادة 47: القانون المطبق
تخضع الاتفاقية الحالية للقانون الجزائري.

المادة 48: تسوية النزاعات
في حالة نشوب نزاع يسعى البنك و الزبون لتوصل إلى حل ودي، و إلا يرفع النزاع أمام المحكمة المختصة.

المادة 49 : شرط القبول
يصرح الزبون بأنه على علم بشروط الاتفاقية الحالية و انه ينضم إلى كافة أحكامها بالنسبة لجميع الحسابات من نفس النوع.

في .....ب.....

صاحب الحساب:

الاسم:.....
اللقب:.....

(قرأ و صودق عليه)

الإمضاء :